




الْوَقْتُ الْجَلِيلُ
الْوَقْتُ الْجَلِيلُ

(المَجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَضَدَّرَ عَنْ
دِيْوَانَ الْفَتْوَى وَالْتَّشْرِيعِ



رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم المسلسل
	أولاً: المراسيم الرئاسية	
٨	مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تشكيل مجلس الوزراء	.١
	ثانياً: القرارات الرئاسية	
١٠	قرار رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٤م بتعيين السيد/ محمد خالد فانوس	.٢
١١	قرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٤م بتعيين السيد/ أمين عبد الرحمن المصدر	.٣
١٢	قرار رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٤م بتعيين السيد/ محمد خضر قرش	.٤
١٣	قرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٠٤م بترقية السيد/ زياد المشهراوي	.٥
١٤	قرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٤م بترقية السيد/ راجي عبد الشيببي	.٦
١٥	قرار رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٤م بتعيين السيد/ جمعة أبو عنزة	.٧
١٦	قرار رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٤م بتعيين السيد/ حسن حسن زنون	.٨
١٧	قرار رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٠٤م بترقية السيد/ فتحي أبو شاويش	.٩
١٨	قرار رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٤م بترقية السيد/ تيسير أحمد فتوح	.١٠
١٩	قرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٤م بترقية السيد/ رفيق حلمي عارضة	.١١
٢٠	قرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٠٤م بترقية السيد/ محمود توفيق مصلح	.١٢
٢١	قرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٤م بترقية السيد/ فهمي سالم الزعابير	.١٣
٢٢	قرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٤م بترقية السيد/ نبيل عبد الوهاب الكتري	.١٤
٢٣	قرار رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٠٤م بترقية السيد/ أحمد عمر عثمان	.١٥
٢٤	قرار رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٠٤م بترقية السيد/ راضي أبو ريدة	.١٦
٢٥	قرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٤م بترقية السيد/ محمود الهبيل	.١٧
٢٦	قرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٤م بترقية السيد/ نصر عبد الله المبيض	.١٨
٢٧	قرار رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٤م بترقية السيد/ كامل عبد القادر	.١٩

28	قرار رقم (218) لسنة 2004م بترقية السيد/ سمير فايز أبو طيبة	.20
29	قرار رقم (219) لسنة 2004م بتعيين السيد/ محمد أبو حميد	.21
30	قرار رقم (220) لسنة 2004م بترقية السيد/ ماهر يوسف مقداد	.22
31	قرار رقم (221) لسنة 2004م بترقية السيد/ محمود أسعد رحمني	.23
32	قرار رقم (222) لسنة 2004م بترقية السيد/ منصور ناصر حسين	.24
33	قرار رقم (223) لسنة 2004م بترقية السيد/ جمال لافي أبو لطيفة	.25
34	قرار رقم (224) لسنة 2004م بترقية السيد/ وليد عبد اللطيف وهدان	.26
35	قرار رقم (225) لسنة 2004م بترقية السيد/ جهاد حسين	.27
36	قرار رقم (226) لسنة 2004م بترقية السيد/ فاروق خالد الديك	.28
37	قرار رقم (227) لسنة 2004م بترقية السيد/ أحمد خالد حمارشة	.29
38	قرار رقم (228) لسنة 2004م بتعيين السيد/ نظمي عرسان الحزوري	.30
39	قرار رقم (229) لسنة 2004م بترقية السيد/ خالد عبد الجبار عوض	.31
40	قرار رقم (230) لسنة 2004م بترقية السيد/ حربى محمد طبلية	.32
41	قرار رقم (231) لسنة 2004م بترقية السيد/ سمير مصطفى راضى	.33
42	قرار رقم (232) لسنة 2004م بترقية السيد/ إبراهيم شحادة	.34
43	قرار رقم (263) لسنة 2005م بترقية السيد/ إيهاد أحمد أبو الرب	.35
44	قرار رقم (264) لسنة 2005م بترقية السيد/ علي أحمد منصور	.36
45	قرار رقم (265) لسنة 2005م بترقية السيد/ عبد الناصر عبد العزيز	.37
46	قرار رقم (266) لسنة 2005م بترقية السيد/ هشام محمد حسين	.38
47	قرار رقم (267) لسنة 2005م بترقية السيد/ جمال ربيع أبو نحل	.39
48	قرار رقم (268) لسنة 2005م بترقية السيد/ غازي لطفي أبو ارشيد	.40
49	قرار رقم (269) لسنة 2005م بترقية السيد/ مجاهد نمر نبهان	.41
50	قرار رقم (270) لسنة 2005م بترقية السيد/ عبد الهادي الزواوي	.42
51	قرار رقم (271) لسنة 2005م بترقية السيد/ إيهاد محمد عثمان	.43

52	قرار رقم (272) لسنة 2005م بترقية السيد/ عبد المنعم وحيد وهدان	.44
53	قرار رقم (153) لسنة 2007م بتعيين السيدة/ نور جميل مرسى	.45
54	قرار رقم (154) لسنة 2007م بتعيين الدكتور/ رمزي خوري	.46
55	قرار رقم (155) لسنة 2007م بندب السفير/ مجدى الحالدى	.47
56	قرار رقم (156) لسنة 2007م بتعيين العقيد قاضى/ أحمد المبيض	.48
57	قرار رقم (157) لسنة 2007م بتعيين الشيخ/ محمد ماهر مسودة	.49
58	قرار رقم (158) لسنة 2007م بنقل السيد/ علي محمد زامل	.50
59	قرار رقم (159) لسنة 2007م بترفيع السيد/ خالد جاسر سليم	.51
60	قرار رقم (160) لسنة 2007م بترقية السيد/ رياض الزيتونية	.52
61	قرار رقم (161) لسنة 2007م بترقية السيد/ محمد خليل مصلح	.53
62	قرار رقم (162) لسنة 2007م بترقية السيد/ ثروت محمد البيك	.54
63	قرار رقم (163) لسنة 2007م بترقية السيد/ محمد هارون أبو خلف	.55
64	قرار رقم (164) لسنة 2007م بتعيين السيد/ حماد محمود الرقب	.56
65	قرار رقم (165) لسنة 2007م بترقية السيد/ نبيل سليمان قبها	.57
66	قرار رقم (166) لسنة 2007م بترفيع السيدة/ رحاب العيساوي	.58
67	قرار رقم (167) لسنة 2007م بترقية السيدة/ هناء سليمان القيمري	.59
68	قرار رقم (168) لسنة 2007م بترقية السيد/ إياد محمد عماوى	.60
69	قرار رقم (169) لسنة 2007م بترقية السيد/ عمر مصلح الدربي	.61
70	قرار رقم (170) لسنة 2007م بترقية السيد/ إبراهيم سالم جابر	.62
71	قرار رقم (171) لسنة 2007م بتعيين السيد/ يوسف عزات مدلى	.63
72	قرار رقم (172) لسنة 2007م بتعيين السيد/ بلال جمال العبوشى	.64
73	قرار رقم (173) لسنة 2007م بتعيين السيد/ إيهاب سعدي اكحيل	.65
74	قرار رقم (174) لسنة 2007م بترقية السيد/ جهاد حسني حمدان	.66
75	قرار رقم (175) لسنة 2007م بتعيين السيد/ بهاء الدين المدهون	.67

76	قرار رقم (176) لسنة 2007م بتعيين السيد/ محمد الكثري	.68
77	قرار رقم (177) لسنة 2007م بتعيين السيد/ محمد عبد الحميد	.69
78	قرار رقم (178) لسنة 2007م بترقية السيد/ غازي إبراهيم مزید	.70
79	قرار رقم (179) لسنة 2007م بتعيين السيد/ موسى إبراهيم زهران	.71
80	قرار رقم (180) لسنة 2007م بتعيين السيدة/ ربيا رياض بدير	.72
81	قرار رقم (181) لسنة 2007م بتعيين السيد/ محمد خليل عدوان	.73
82	قرار رقم (182) لسنة 2007م بتعيين السيد/ محمد عادل المصري	.74
83	قرار رقم (183) لسنة 2007م بترفيع درجة السيد/ أمين عبد الكرم	.75
84	قرار رقم (184) لسنة 2007م بترفيع درجة السيدة/ فاطمة شناعة	.76
85	قرار رقم (185) لسنة 2007م بترقية السيد/ عبد الكرم محمد خم	.77
86	قرار رقم (186) لسنة 2007م بترقية السيد/ إبراهيم محمد محمود	.78
87	قرار رقم (187) لسنة 2007م بترقية السيد/ موسى محمود أبو زيد	.79
88	قرار رقم (188) لسنة 2007م بترقية السيدة/ إلهام أحمد عبد القادر	.80
89	قرار رقم (189) لسنة 2007م بترقية السيد/ سمير سعيد اسدودي	.81
90	قرار رقم (190) لسنة 2007م بترقية السيد/ ياسر خليل الخطيب	.82
91	قرار رقم (191) لسنة 2007م بترفيع درجة السيدة/ سوسن غوشة	.83
92	قرار رقم (192) لسنة 2007م بترفيع درجة السيد/ محمد التوباني	.84
93	قرار رقم (193) لسنة 2007م بترقية السيدة/ كائنات جرادات	.85
94	قرار رقم (194) لسنة 2007م بتعيين السيد/ زياد عبد الله دبة	.86
95	قرار رقم (195) لسنة 2007م بترقية السيد/ محمد فياض صلاحات	.87
96	قرار رقم (196) لسنة 2007م بتعيين السيد/ خالد محمد الحاج	.88
97	قرار رقم (197) لسنة 2007م بترفيع درجة السيد/ أمين أحمد عابد	.89
98	قرار رقم (198) لسنة 2007م بتعيين السيد/ ميثم محمد سلاوة	.90
99	قرار رقم (199) لسنة 2007م بتعيين السيد/ عماد عبد الله جاغوب	.91

100	قرار رقم (200) لسنة 2007م بتعيين السيد/ أحمد عبد الله عطاونة	.92
101	قرار رقم (201) لسنة 2007م بترقية السيد/ محمد فتح الله صعيدي	.93
102	قرار رقم (202) لسنة 2007م بترقية السيد/ سفيان أبو سمرة	.94
103	قرار رقم (203) لسنة 2007م بتعيين السيد/ عقيل سليمان ربيع	.95
104	قرار رقم (204) لسنة 2007م بتعيين السيد/ بسام أحمد مناصرة	.96
105	قرار رقم (205) لسنة 2007م بترقية السيد/ عز الدين إبراهيم	.97
106	قرار رقم (206) لسنة 2007م بتعيين السيد/ توفيق طاهر ديب	.98
107	قرار رقم (207) لسنة 2007م بتعيين السيد/ أحمد مصطفى زيد	.99
108	قرار رقم (208) لسنة 2007م بترقية السيد/ توفيق جمعة أبو شومر	.100
109	قرار رقم (209) لسنة 2007م بتعيين السيد/ رمضان محمد حميدات	.101
110	قرار رقم (210) لسنة 2007م بترفع السيد/ أسماء محمود الأفغاني	.102
111	قرار رقم (211) لسنة 2007م بنقل السيد/ أحمد حسني الأمير	.103
112	قرار رقم (212) لسنة 2007م بترقية السيد/ زياد محمد دهمان	.104
113	قرار رقم (213) لسنة 2007م بتعيين السيد/ عماد إبراهيم الباز	.105
114	قرار رقم (214) لسنة 2007م بترقية السيد/ حاتم جهاد عويضة	.106
115	قرار رقم (215) لسنة 2007م بتعيين السيد/ مؤمن محمد بسيسو	.107
116	قرار رقم (216) لسنة 2007م بتعيين السيد/ أحمد صبرة التوييري	.108
117	قرار رقم (217) لسنة 2007م بتعيين السيد/ إيهاب رحبي الغصين	.109
118	قرار رقم (218) لسنة 2007م بتعيين السيد/ خالد محمود سلامة	.110
119	قرار رقم (219) لسنة 2007م بتعيين السيد/ فريد محمد زيادة	.111
120	قرار رقم (220) لسنة 2007م بتعيين السيد/ مروان محمد رضوان	.112
121	قرار رقم (221) لسنة 2007م بترقية السيد/ رنا حكم بلعاوي	.113
122	قرار رقم (222) لسنة 2007م بالغاء قرار ترقيع السيد/ أحمد شنارة	.114
123	قرار رقم (223) لسنة 2007م بترفع درجة السيد/ باسم الرعاوي	.115

124	قرار رقم (224) لسنة 2007م بترقية السيد/ علي عبد العزيز شاهين	.116
125	قرار رقم (225) لسنة 2007م بترقية السيد/ حسين عمر أبو حاشية	.117
126	قرار رقم (226) لسنة 2007م بترقية السيد/ يوسف أحمد أبو أسعد	.118
127	قرار رقم (227) لسنة 2007م بترفعي السيدة/ غيداء محمود الخالدي	.119
128	قرار رقم (228) لسنة 2007م بترفعي درجة السيد/ ناصر (قطامي)	.120
129	قرار رقم (229) لسنة 2007م بترفعي درجة السيد/ جمال أبو يوسف	.121
130	قرار رقم (230) لسنة 2007م بترقية السيد/ مروان عيسى وشاحي	.122
131	قرار رقم (231) لسنة 2007م بترقية السيد/ فؤاد ناظم خفشن	.123
132	قرار رقم (232) لسنة 2007م بتعيين السيد/ يحيى محمد شامية	.124
133	قرار رقم (233) لسنة 2007م بتعيين العميد طبيب د.علي الشحام	.125
134	قرار رقم (234) لسنة 2007م بإحاله السيد/ مصطفى النتشه على التقاعد	.126
135	قرار رقم (235) لسنة 2007م بتعيين السيد/ خالد زهير عسيلي	.127
136	قرار رقم (236) لسنة 2007م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية	.128
138	قرار رقم (237) لسنة 2007م بالصادقة على الهيكل التنظيمي للإدارة المالية المركزية	.129
140	قرار رقم (238) لسنة 2007م بترقية السيدة/ رنا حكم بلعاوي	.130
141	قرار رقم (239) لسنة 2007م بتعيين الأخ الدكتور/ أحمد العبد الشيببي	.131
142	قرار رقم (240) لسنة 2007م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية	.132
144	قرار رقم (241) لسنة 2007م بترفعي درجة السيد/ طه عدنان نوفل	.133
145	قرار رقم (242) لسنة 2007م بترقية السيد/ محمد أبو محسن	.134
146	قرار رقم (243) لسنة 2007م بتعيين السيد/ حاتم محمود شحادة	.135
147	قرار رقم (244) لسنة 2007م بترقية السيد/ عبد القاهر الجازى	.136

148	قرار رقم (245) لسنة 2007م بإقامة متنزه وطني بمدينة رام الله	.137
150	قرار رقم (246) لسنة 2007م بقبول استقالة وزير الداخلية / هاني القواسمي	.138
151	قرار رقم (247) لسنة 2007م بتعديل قرار تعيين السيد/ محمد الرقب	.139
152	ثالثاً: تعليمات رقم (2) لسنة 2006م بشأن ترخيص صناديق الاستثمار	.140
195	رابعاً: الهيكل الوظيفي للسلطة القضائية لسنة 2006	.141
283	2. قرارات إمهال صادرة عن محاكم البداية في محافظات الضفة وغزة	
311	خامساً إعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	.142
318	سادساً: كشوفات تصحيح الأسماء في سجلات المواليد	.143

مرسوم رئاسي رقم (6) لسنة 2007م

بشأن تشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادتين (45، 46) منه.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2007م باختيار وتكليف رئيس الوزراء.
وعلى خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 15/2/2007م.

وبعد منح الثقة لرئيس الوزراء وأعضاء حكومته من المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 17/3/2007م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

رسمنا بما هو أت:

مادة (1)

تشكيل مجلس الوزراء على النحو التالي:

1. السيد إسماعيل عبد السلام أحمد هنية رئيساً للوزراء.
2. السيد عزام خيب مصطفى الأحمد نائباً لرئيس الوزراء ووزير دولة.
3. السيد زياد محمود حسين أبو عمرو وزيراً للخارجية.
4. السيد سلام خالد عبد الله فياض وزيراً للمالية.
5. السيد هاني طلب عبد الرحمن الفواسمي وزيراً للداخلية.
6. السيد سعدي محمود سليمان الكرنز وزيراً للنقل والمواصلات.
7. السيد سليمان محمود موسى أبو سنينة وزيراً لشئون الأسرى.
8. السيد ناصر الدين محمد أحمد الشاعر وزيراً للتربية والتعليم العالي.
9. السيد زياد شكري عبد ربه الطاطا وزيراً للاقتصاد الوطني.
10. السيد سمير عبد الله صالح أبو عيشة وزيراً للنخطيط.
11. السيد باسم نعيم محمد نعيم وزيراً للشباب والرياضة.
12. السيد رضوان سعيد سليمان الآخرس وزيراً للصحة.
13. السيد سميح حسين عبد كراكرة وزيراً للأشغال العامة والإسكان.
14. السيد صالح محمد سليم الزيداني وزيراً للشئون الاجتماعية.
15. السيد محمود عثمان راغب العالول وزيراً للعمل.
16. السيد يوسف محمود حامد المنسي وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
17. السيد مصطفى كامل مصطفى البرغوثي وزيراً للإعلام.
18. السيد حسين مطاوع حسين التروري وزيراً للأوقاف والشئون الدينية.

19. السيد محمد رمضان محمد الأغا وزيراً للزراعة.
20. السيد بسام أحمد عمر الصالحي وزيراً للثقافة.
21. السيدة أمل محمد الشيخ محمود صيام وزيرة لشئون المرأة.
22. السيدة خلود فرنسيس خليل دعيبس وزيرة للسياحة.
23. السيد علي محمد علي مصلح "سرطاوي" وزيراً للعدل.
24. السيد محمد إبراهيم موسى البرغوثي وزيراً للحكم المحلي.
25. السيد وصفي عزات حسن قبها وزير دولة.

(2) مادة

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

(3) مادة

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم. وي العمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية.

الموافق: 27/صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (200) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وحقيناً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يعين السيد / محمد خالد مصطفى فانوس وكيلًا مساعدًا في ديوان الموظفين العام
- مكتب المنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات الخنثة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 30/11/2004 ميلادية.

روحاني فتح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (201) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يعين السيد / أمين عبد الرحمن المصدر بدرجة A4 في ديوان الموظفين العام - مكتب المنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/12/06 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (202) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يعين السيد / محمد خضر فرش بدرجة وكيل مساعد (A2) في ديوان الموظفين العام
- مكتب المنظمات الشعبية، مفرزاً للعمل في جمعية الاقتصاديين الفلسطينيين .

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 16/12/2004 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (203) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناء على الصالحيات المخولة له.
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.
يفرر ما يلي:

مادة (1)

برقى السيد / زياد عبد القادر محمد المشهراوي . إلى درجة مدير عام . في ديوان الموظفين العام . مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية .

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره .
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18/12/2004 ميلادية.

روحـي فـتوـح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (204) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناء على الصلاحيات المخولة له.
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرقى السيد / راجي عبد محمد الشبيبي، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام،
مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات الخنثة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18/12/2004 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (205) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة (1)

يعين السيد / جمعة محمد عبد الرحمن أبو عنزة، مدبراً عاماً، في ديوان الموظفين العام،
مفرزاً للعمل في المنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18/12/2004 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (206) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

مسادة (1)

يعين السيد/ حسين حسين حسنين زنون . مديرًا عاماً . في ديوان الموظفين العام . مفرزاً
للعمل بالمنظمات الشعبية .

مسادة (2)

على جميع الجهات الختصة كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار . وبعمل به من تاريخ صدوره .
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18/12/2004 ميلادية .

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (207) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرقى السيد/فتحي حسن إسماعيل أبو شاويش، إلى درجة مدير عام، في وزارة الصحة.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كُلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18/12/2004 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (208) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرفي السيد / تيسير أحمد محمد فتوح، إلى درجة وكيل مساعد (A2) في وزارة الصحة.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19/12/2004 ميلادية.

روحى فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (209) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرقى السيد / رفيق حلمي محمد عبد الفتاح عارضة، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19/12/2004 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (210) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

بقرر ما يلي:

مادة (1)

برفق السيد / محمود توفيق رشيد مصلح، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام،
مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19/12/2004 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (211) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

بقرر ما يلي:

مادة (1)

يرقي السيد / فهمي سالم الزعairy، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19/12/2004 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (212) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
بقرر ما يلي:

مادة (1)

برفق السيد / نبيل عبد الوهاب الكتري، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مفرزاً
للعمل بالمنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19/12/2004 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (213) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،
وببناء على مقتضيات المصلحة العامة.
بقرر ما يلي:

مادة (1)

برفي السيد / أحمد عمر خليل عثمان، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مفروزاً
للعمل بالمنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات الخاتمة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/20 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (214) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناء على الصلاحيات المخولة له.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة (1)

برقم السيد / راضي سليمان سالم أبو ريدة، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام،
مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كُلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20/12/2004 ميلادية.

روحاني فتح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (215) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرقى السيد / محمود عبد الرحمن الهبيل، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام،
مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات الخاتمة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/20 ميلادية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (216) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له.

وببناء على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرقى السيد / نصر عبد الله إبراهيم المبيض، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام،
مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20/12/2004 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (217) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرقى السيد / كامل أحمد عبد القادر، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مفرزاً
للعمل بالمنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20/12/2004 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (218) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،
وببناء على مقتضيات المصلحة العامة،
يقرر ما يلي:

(1) مادة (1)

يرقى السيد / سهير فايز جبر أبو طيبة، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

(2) مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20/12/2004 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (219) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة (1)

يعين السيد / محمد خليل أحمد أبو حميد، في ديوان الموظفين العام، مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية بدرجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/21 ميلادية.

روحى فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (220) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلى:

(1) مادة (1)

يرقى السيد / ماهر يوسف عبد الرحمن مقداد، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

(2) مادة (2)

على جميع الجهات الخنصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21/12/2004 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (221) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناء على الصلاحيات المخولة له.
وببناء على مقتضيات المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

(1) مادة

يرقى السيد / محمود أسعد رحمي، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مفرزاً
للعمل بالمنظمات الشعبية.

(2) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26/12/2004 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (222) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

مادة (1)

برقم السيد / منصور ناصر حسين، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مفرزاً
للعمل بالمنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26/12/2004 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (223) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،
وببناء على مقتضيات المصلحة العامة،
يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرقى السيد / جمال لافي أبو لطيفة، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مفرزاً للعمل في المنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26/12/2004 ميلادية.

روحى فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (224) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.
يفرر ما يلي:

مادة (1)

برقى السيد / وليد عبد اللطيف موسى وهدان، إلى درجة مدير عام، في وزارة الحكم المحلي.

مادة (2)

على جميع الجهات الخاتمة كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27/12/2004 ميلادية.

روحى فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (225) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.
وببناء على مقتضيات المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

مادة (1)

برقم السيد / جهاد عبد العزيز علي حسين، إلى درجة مدير عام في ديوان الموظفين العام،
مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27/12/2004 ميلادية.

روحـي فـتـوحـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (226) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرفق السيد / فاروق خالد عبد الهادي الديك، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام،
مفرزاً للعمل في القوات الخاصة.

مادة (2)

على جميع الجهات الخاتمة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28/12/2004 ميلادية.

روحى فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (227) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

مادة (1)

برقم السيد / أحمد خالد حمارشه، إلى درجة مدير عام، في هيئة شؤون المنظمات الأهلية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28/12/2004 ميلادية.

روحى فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (228) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يعين السيد/ نظمي عرسان خالد الحزوري بدرجة مدير عام (A3) في ديوان الموظفين العام -
مكتب المنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 30/12/2004 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (229) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،
وببناء على مقتضيات المصلحة العامة،
يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرقى السيد / خالد عبد الجبار عبد الرحمن عوض، إلى درجة مدير عام، في التأمين
المدنية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 31/12/2004 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (230) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناء على الصلاحيات المخولة له
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة
يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرقى السيد / حربى محمد عبد الرحمن طملية، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 31/12/2004 ميلادية.

روحى فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (231) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرفع السيد / سمير مصطفى سعيد راضي إلى درجة مدير عام في ديوان الموظفين العام - مكتب المنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. وبعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/12/31 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (232) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرقى السيد / إبراهيم خميس عبد الله شحادة، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام - مكتب المنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 31/12/2004 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (263) لسنة 2005م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرقى السيد / إبراد أحمد يوسف أبو الرب، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام،
مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كُلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2005/1/1 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (264) لسنة 2005م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يفرر ما يلي:

مادة (1)

يرفي السيد / على أحمد عبد الجود منصور، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام،
مفرز للعمل في المؤسسات الوطنية.

مادة (2)

على جميع الجهات الخاتمة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 1/1/2005 ميلادية.

روحـي فـتوـح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (265) لسنة 2005م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناء على الصلاحيات المخولة له.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلى:

مادة (1)

يرقى السيد / عبد الناصر عبد العفو محمد عبد العزيز، إلى درجة مدير عام، في وزارة الشباب والرياضة.

مادة (2)

على جميع الجهات الخاتمة كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 1/1/2005 ميلادية.

روحـي فـتوـحـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (266) لسنة 2005م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرفى السيد / هشام محمد قاسم حسين، إلى درجة مدير عام، في وزارة الشباب والرياضة.

مادة (2)

على جميع الجهات الختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وبنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2005/1/1 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (267) لسنة 2005م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناء على الصلاحيات المخولة له.
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

مادة (1)

برفق السيد / جمال ربيع هويدي أبو نحل، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام.

مادة (2)

على جميع الجهات الخنصة كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 1/1/2005 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (268) لسنة 2005م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرفى السيد / غازي لطفي توفيق أبو ارشيد، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 1/1/2005 ميلادية.

روحى فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (269) لسنة 2005م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناء على الصلاحيات المخولة له.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرقى السيد / مجاهد نمر أحمد نبهان، إلى درجة مدير عام، في وزارة شؤون الأسرى والمحررين.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 1/1/2005 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (270) لسنة 2005م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرقى السيد / عبد الهادي محمد سلامة الزواوي، إلى درجة مدير عام في وزارة الداخلية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 1/1/2005 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (271) لسنة 2005م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

مادة (1)

يرقى السيد / إبراهيم محمد زكي عبد القادر عثمان، إلى مدير عام في ديوان الموظفين العام
مفرزاً للعمل في المنظمات الشعبية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2005/1/1 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (272) لسنة 2005م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

مادة (1)

برفق السيد / عبد المنعم وحيد عبد المنعم وهدان، إلى درجة مدير عام في وزارة الشباب والرياضة.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 1/1/2005 ميلادية.

روحاني فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (153) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادة (40) منه

وأعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية.
وبناءً على تنسبيب وزير الشؤون الخارجية.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وفقاً للمصلحة العامة.
فقرارنا ما يلى:

ماده (1)

تعيين السيدة/ نور جميل صالح مرسى سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية وتفرز للعمل في الدائمة.

(2) $\bar{e}_A \bar{e}_B$

على الجهات المختصة كافة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. وبعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20/3/2007 ميلادية.
الموافق: 1/ ربيع الاول / 1428 هجرية.

محمد ود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (154) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القرار رقم (34) لسنة 2005 بشأن ندب الدكتور رمزي خوري لتولي
 مسؤولية إدارة الصندوق القومي الفلسطيني لمدة سنة .

وعلى القرار رقم (283) لسنة 2006م بتجديد ندبه لسنة أخرى .

وبناءً على ما أقرته اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في اجتماعها
 المنعقد بتاريخ: 19/03/2007م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا .

قررنا ما يلي:

(1) مادة

يعين الدكتور رمزي خوري مدرباً عاماً للصندوق القومي الفلسطيني . ويتمتع بذات الرتبة
 والراتب لأخر مركز وظيفي شغله في السلطة الوطنية الفلسطينية بدرجة وزير .

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره .
 وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/3/2007ميلادية .

الموافق: ١/١٤٢٨ هجرية .

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (155) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م ولائحته التنفيذية.
 وعلى الأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية.
 وبناءً على موافقة وزير الخارجية على الطلب.
 وبناءً على الصالحيات المخولة لنا.
 وتحقيقاً للمصلحة العامة.
 فقررنا ما يلي:

(1) مادة

نذهب السفير / مجدي عبد الرحمن الخالدي للعمل في ديوان الرئاسة بنفس درجته
 وأمتيازاته.

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 1/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 13 / رباع الأول 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (156) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 ولأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (1) لسنة 1979م.
 وتتنسب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 22/3/2007م.
 وبناءً على الصالحيات المخولة لنا.
 وتحقيقاً للمصلحة العامة.
 فقررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين العقيد قاضي / أحمد محمد المبيض رئيساً للمحكمة العسكرية الخاصة بالمحافظات الشمالية للنظر في القضية رقم (14/58) لحاكمة المتهمين التالية أسماؤهم:

- 1- المقدم موسى محمود محمد فضيلات.
- 2- حسن إبراهيم حسن فرج.
- 3- أيسر عمر شاهين.

مادة (2)

يعين باقي أعضاء المحكمة من الغرف الجزائية العسكرية بقرار من رئيس هيئة القضاء العسكري.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/4/2 ميلادية.
 الموافق: 14 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (157) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب سماحة الفتى العام للقدس والديار الفلسطينية بتاريخ
2007/3/26

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعين الشيخ / محمد ماهر شوكت شكري مسودة مفتياً لمحافظة الخليل بدرجة مدير (C).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/4/4 ميلادية.
الموافق: 16 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (158) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على توصيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/3/2007م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وطبقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

(1) مادة

ينقل السيد / علي محمد عبد الله زامل من وزارة التخطيط إلى وزارة الشباب والرياضة
 بنفس درجة الوظيفة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (159) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/3/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا
 وتحقيقاً للمصلحة العامة.
 فقررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد / خالد جاسر عارف سليم الموظف بوزارة الداخلية والأمن الوطني إلى درجة (A3).

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ 15/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (160) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 6/11/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 ووفقاً للمصلحة العامة،
 فررنا ما يلي:

(1) مادة

ترقية السيد / رياض حامد محمود الزيتونية مديرًا عاماً بوزارة الداخلية والأمن الوطني
 بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (161) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تسبب مجلس الوزراء بتاريخ 11/12/2006م،
 وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،
 وحقيقاً للمصلحة العامة.
 فقررنا ما يلي:

(1) مادة

ترقية السيد/ محمد خليل محمد مصلح إلى مدير عام لديوان وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (162) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/12/2006م،
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،
وحقيناً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / ثروت محمد أحمد البيك إلى مدير عام وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (163) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 19/2/2007م
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وحقيقةً للمصلحة العامة.
 فقررنا ما يلي:

(1) مادة

ترقيه السيد/ محمد هارون كامل أبو خلف الموظف بوزارة الداخلية والأمن الوطني إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (164) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 24/9/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وخفقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / حماد محمود عبد الجواب الرقب مديرًا عامًا لديوان الوزير بوزارة الزراعة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (165) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 22/8/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وحقيقة المصلحة العامة،
 فررنا ما يلي:

(1) مادة

ترقية السيد / نبيل سليمان فارس قبها الموظف بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى مدير عام ديوان الوزير بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (166) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/2/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وخفيفاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيدة / رحاب أحمد العيساوي الموظفة بوزارة الشئون الاجتماعية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (167) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسبيب مجلس الوزراء بتاريخ 19/2/2007م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وفقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفية السيدة/هنا سليم محمد القبيري إلى مدير عام بوزارة الشئون الاجتماعية بدرجة .(A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الاول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (168) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 19/2/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيق السيد / إياد محمد فياض عماوي إلى مدير عام بوزارة الشؤون الاجتماعية بدرجة .(A4)

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (171) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 4/9/2006م.
 وبناءً على الصالحيات المخولة لنا.
 وحقيقة للمصلحة العامة.
 فقررنا ما يلي:

مادة (1)

نعيين السيد/ يوسف عزات يوسف مدلى مديرًا عاماً لديوان الوزير بوزارة الصحة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (172) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 24/9/2006م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وحقيقةً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

(1) مادة

تعيين السيد / بلال جمال حسن العبوشي مديرًا عامًا بوزارة الصحة بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (173) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 19/2/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / إيهاب سعدي كحيل مديرًا عامًا بوزارة العدل بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (174) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 22/8/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وحقيناً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جهاد حسني محمد حمدان إلى مدير عام بوزارة المالية بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات الخاتمة كافة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (175) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تعيين مجلس الوزراء بتاريخ 28/8/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وثيقاً للمصلحة العامة.
 فقررنا ما يلي:

(1) مادة

تعيين السيد/ بهاء الدين سعيد سليم المدهون مديرًا عامًا بوزارة شؤون الأسرى والمحررين
 بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (176) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/5/2م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعين السيد / محمد عبد الوهاب محمد الكثري وكيلًا مساعداً بوزارة شئون الأسرى
والمحررين بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (177) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/2/5م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وخفيفاً للمصلحة العامة.
 فررنا ما يلي:

(1) مادة

تعيين السيد/ محمد عبد القادر محمد عبد الحميد وكيلًا مساعدًا للأمين العام لمجلس الوزراء بدرجة (A2).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (178) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 19/2/2007م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وحقيقةً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

(1) مادة

ترفية السيد/ غازي إبراهيم سالم مزيد مديرًا عاماً بوزارة الشئون الاجتماعية بدرجة .(A4)

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (179) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/3/2007م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وخفيفاً للمصلحة العامة.
 فررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / موسى إبراهيم موسى زهران مديرًا عامًا بمجلس الوزراء بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (180) لسنة 2007

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء 13/1/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة / رما رياض محمد مديرًا عامًا بوزارة شئون المرأة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (181) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 23/1/2006م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / محمد خليل عبد الرزاق عدوان مديرًا عامًا بوزارة الزراعة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (182) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 23/1/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وحقيقة للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

(1) مادة

تعين السيد / محمد عادل المصري مديرًا عاماً في محافظة شمال غزة بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (183) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 1/3/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وحقيقة المصلحة العامة،
 فقررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع درجة السيد / أمين حسين عقل عبد الكريم الموظف، بوزارة العمل إلى (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (184) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تسيب مجلس الوزراء بتاريخ 23/2/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وحقيقةً للمصلحة العامة.
 فقررنا ما يلي:

(1) مادة

ترفيع درجة السيدة/ فاطمة علي محمود شناعة الموظفة بوزارة الاقتصاد الوطني إلى (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (185) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/3/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
ووفقاً للمصلحة العامة،
فقررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفية السيد / عبد الكريم محمد ناجي نجم إلى مدير عام بهيئة التوجيه السياسي والوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (186) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 23/11/2005م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وفيما يلي:

(1) مادة

ترقية السيد / إبراهيم محمد محمد محمود إلى مدير عام وزارة الشباب والرياضة بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (187) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 9/2/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وحقيناً للمصلحة العامة.
 فقررنا ما يلي:

(1) مادة

ترقية السيد/ موسى محمود مصطفى أبو زيد إلى وكيل مساعد بوزارة الشباب والرياضة
 بدرجة (A2).


(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
 وبنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



قرار رقم (188) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/12/2005م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نرفقة السيدة/ إلهام أحمد خليل عبد القادر إلى مدير عام وزارة التربية والتعليم العالي
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (189) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على توصيب مجلس الوزراء بتاريخ 23/2/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وثيقاً للمصلحة العامة.
 فررنا ما يلي:

(1) مادة

ترقية السيد/ سمير سعيد عبد الرحمن اسدودي إلى مدير عام بوزارة النقل والمواصلات
 بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربى الأول 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (190) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/3/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وتحقيقاً للمصلحة العامة.
 فررنا ما يلي:

(1) مادة

ترقية السيد/ ياسر خليل أحمد الخطيب إلى مدير عام بوزارة النقل والمواصلات بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات الخنثة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية:

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (191) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تسيب مجلس الوزراء بتاريخ 21/3/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وتحقيقاً للمصلحة العامة.
 فررنا ما يلي:

(1) مادة (1)

ترفيع درجة السيدة / سوسن سيف الدين سعيد غوشة الموظفة بديوان الموظفين العام إلى (A4).

(2) مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (192) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 1/8/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع درجة السيد / محمد يعقوب النوباني الموظف في مكتب المؤسسات الوطنية/
المنظمات الشعبية إلى (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (193) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 19/2/2007م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة.
 فقرنا ما يلي:

(1) مادة

ترقية السيدة / كائنات محمد ناصر جرادات مديرًا عامًا بوزارة شؤون الأسرى والمحررين بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (194) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 4/9/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ زياد عبد الله عبد الجبار دية وكيلًا مساعداً في مجلس الوزراء بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (195) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 19/2/2007م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وفقيناً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / محمد فياض على صلاhat مدبراً عاماً بوزارة شؤون الأسرى والمحررين بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (196) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/12/2006م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

(1) مادة

تعيين السيد/ خالد محمد أمين الحج مديرأً عاماً بوزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.

الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (197) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 26/2/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وطبقاً للمصلحة العامة.
 فررنا ما يلي:

(1) مادة

ترفع درجة السيد/ أمين أحمد عبد الله عابد الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني إلى درجة (A3).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (198) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/12/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعين السيد / ميثم محمد يوسف سلامة مديراً عاماً بوزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الاول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (199) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/12/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وحقيقةً للمصلحة العامة.
 فررنا ما يلي:

(1) مادة

تعيين السيد / عماد عبد الله غانم جاغوب مديرًا عامًا بوزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.

الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (200) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 20/11/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وخفيفاً للمصلحة العامة.
 فقررنا ما يلي:

(1) مادة

تعين السيد/ أحمد عبد الله محبسن عطاونة وكيلًا مساعدًا بوزارة الحكم المحلي بدرجة .(A2)

(2) مادة

على الجهات الخنثة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية:

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (201) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 28/8/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وخلفياً للمصلحة العامة.
 فررنا ما يلي:

(1) مادة

ترقية السيد / محمد فتح الله عبد الرحيم مصطفى صعيدي وكيلًا مساعدًا بوزارة الحكم المحلي بدرجة (A2).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17/ربيع الأول/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (202) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء في جلسته الثانية عشرة بتاريخ 20/6/2006م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وخفيفاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

(1) مادة

ترقية السيد / سفيان إبراهيم خليل أبو سمرة الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى وكيل بدرجة (A1).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (203) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/9/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وحقيقاً للمصلحة العامة.
 قررنا ما يلي:

(1) مادة

تعيين السيد / عفيف سليمان محمد ربيع وكيلًا مساعداً بوزارة الثقافة بدرجة (A2).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (204) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 13/11/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وفيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

(1) مادة

تعين السيد/ بسام أحمد راشد عيسى مناصرة وكيلًا مساعدًا بوزارة التربية والتعليم
العالي بدرجة (A2).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كلًّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الاول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (205) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنسبيب مجلس الوزراء بتاريخ 24/9/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وخفقاً للمصلحة العامة،
 فررنا ما يلي:

(1) مادة

ترفية السيد/ عز الدين عبد الحميد نمر خليل إبراهيم الموظف بوزارة التربية والتعليم العالي
 إلى مدير عام بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (206) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 18/9/2006م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وخفقاً للمصلحة العامة،
 فقررنا ما يلي:

(1) مادة

تعيين السيد / توفيق طاهر عارف ذيب مديرًا عامًا بوزارة التربية والتعليم العالي بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (207) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 18/9/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وخفيفاً للمصلحة العامة.
 فقررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ أحمد مصطفى شحادة زيد مديرًا عامًا بوزارة الداخلية والأمن الوطني
 بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (208) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/3/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
ووفقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / توفيق جمعة أبو شومر الموظف بالتوجيه السياسي والمعنوي إلى
مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (209) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية منظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 18/9/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / رمضان محمد شحادة حميدات مديرأً عاماً بوزارة الداخلية والأمن الوطني
بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات الخنصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (210) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/3/2006م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

ووفقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

(1) مادة

ترفع السيدة/ أسماء محمود عبد الأفغاني إلى درجة (A3) اعتباراً من تاريخ 12/12/2005م.

(2) مادة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

(3) مادة

على الجهات المختصة كافة - كُلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.

الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (211) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2/2/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وحقيقةً للمصلحة العامة.
 فررنا ما يلي:

(1) مادة

نقل السيد/ أحمد حسني محمود الأمير الموظف بديوان الموظفين العام باعتماده المالي
 وبنفس درجته الوظيفية إلى التوجيه السياسي والمعنوي.

(2) مادة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

(3) مادة

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. وبعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (212) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 24/9/2006م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وخفيفاً للمصلحة العامة،
 فقررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ زياد محمد صالح دهمان مديرًا عامًا بوزارة الاقتصاد الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (213) سنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنسبيب مجلس الوزراء بتاريخ 4/9/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وحقيقة المصلحة العامة،
 فررنا ما يلي:

(1) مادة

تعيين السيد / عماد إبراهيم محمد الباز مديرًا عامًا بوزارة الاقتصاد الوطني بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (314) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 22/8/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفقاً للمصلحة العامة.
فررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / حاتم جهاد محمود عويضة مديرًا عاماً لمكتب الوزير بوزارة الاقتصاد الوطني
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (215) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 24/9/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وحقيقةً للمصلحة العامة.
 فقررنا ما يلي:

(1) مادة

تعيين السيد / مؤمن محمد غازي بحسبه مديرًا عامًا بوزارة الإعلام بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.
 وبنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (216) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 18/9/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعين السيد/ أحمد صبرة حسن النويري الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (217) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/9/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / إيهاب ربحي أحمد الغصين مديراً عاماً بوزارة الإعلام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية،
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (218) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/9/2006م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 فررنا ما يلي:

(1) مادة

تعيين السيد / خالد محمود سعيد سلامة وكيلًا مساعداً بوزارة الأشغال العامة والإسكان
 بدرجة (A2).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (219) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/7/2006م،
 وبيناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وحقيقةً للمصلحة العامة،
 فقررنا ما يلي:

(1) مادة

تعيين السيد / فريد محمد فايز زيادة مديرًا عامًا لمكتب وزير الأشغال العامة والإسكان
بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات الخنثة كافة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (220) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنسبيب مجلس الوزراء بتاريخ 22/8/2006م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 ووفقاً للمصلحة العامة.
 فقررنا ما يلي:

(1) مادة

تعيين السيد / مروان محمد محمود رضوان وكيلًا مساعداً بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بدرجة (A2).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (221) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفية السيدة/ رنا حكم بلعاوي الموظفة بوزارة السياحة والآثار إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (222) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار ترقيع السيد / أحمد عبد الله عمران شنارة الموظف بسلطة الطيران إلى درجة (A3) وإحالته على التقاعد وال الصادر بتاريخ 5/3/2007م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (223) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 1/3/2006م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وفيقيهاً للمصلحة العامة.
 فقررنا ما يلي:

(1) مادة

ترفع درجة السيد / باسم عطا سليم الرماوي الموظف في وزارة الصحة إلى (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (224) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 16/2/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقيه السيد/ علي عبد العزيز علي شاهين الموظف بوزارة الأشغال العامة إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (225) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنسبيب مجلس الوزراء بتاريخ 16/2/2006م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وحقيقاً للمصلحة العامة،
 فقررنا ما يلي:

(1) مادة

ترفية السيد / حسين عمر خليل أبو حاشبة الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى مدير عام
 بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17/ربيع الأول/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (226) لسنة 2007

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 23/2/2006م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وخفيفاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

(1) مادة

ترقية السيد / يوسف أحمد حسن أبو أسعد الموظف ب الهيئة الأرصاد الجوية إلى مدير عام
 بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (227) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/3/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وفقًياً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع درجة السيدة/ غيداء محمود أحمد فضة الخالدي الموظفة بوزارة الصحة بدرجة
(A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (228) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 21/3/2006م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

(1) مادة

ترفيع درجة السيد/ ناصر سعد الدين علي إبراهيم (قطامي) الموظف بوزارة العمل إلى (A3).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (229) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وحقيقةً للمصلحة العامة.
 فررنا ما يلي:

(1) مادة

ترفع درجة السيد/ جمال سلامة عطية أبو يوسف الموظف بوزارة الداخلية إلى (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (230) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 23/11/2005م.
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 وحقيقةً للمصلحة العامة.
 فقررنا ما يلي:

(1) مادة

ترقية السيد / مروان عيسى محمود وشاحي الموظف بوزارة الشباب والرياضة إلى مدير عام
 بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ صدوره.
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (231) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/9/2006م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وحقيقةً للمصلحة العامة،
 فقررنا ما يلي:

(1) مادة (1)

ترقية السيد / فؤاد ناظم فؤاد خفشن إلى مدير عام بوزارة شؤون الأسرى والمحررين بدرجة (A4).

(2) مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية،
 الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (232) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفيفاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعين السيد/ يحيى محمد حسين شامية وكيلًا مساعدًا في سلطة الطاقة والموارد
الطبيعية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ
15/4/2007، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 9/4/2007 ميلادية.
الموافق: 21/ربيع الأول/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (233) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 واستناداً لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.
 وببناء على الصلاحيات المخولة لنا.
 وحقيقةً للمصلحة العامة.
 فقررنا ما يلي:

(1) مادة

نعيين العميد طبيب/ د. علي عبد الرزاق علي الشحام مديرًا عامًا للخدمات الطبية العسكرية.

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 9/4/2007 ميلادية.
 الموافق: 21/ ربيع الأول 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (234) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
ووفقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة السيد/ مصطفى عبد النبي النتشة رئيس بلدية مدينة الخليل على التقاعد لأسباب صحية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 9/4/2007 ميلادية.
الموافق: 21 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (235) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / خالد زهير خالد عسيلي رئيساً لبلدية الخليل.

مادة (2)

يستمر العمل بهذا القرار إلى أن تجرى الانتخابات المحلية في مدينة الخليل.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/4/9 ميلادية.
الموافق: 21 / ربيع الأول 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (236) لسنة 2007م

**بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة في قضية
المجنى عليه يوسف أحمد حسونه**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/نابلس في القضية رقم (306 / 6 / محاكم) الصادر بتاريخ 10/12/2006م.

وعلى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م ولا سيما المواد (248 و 249 و 250) منه.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وفقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ نابلس في قضية المجنى عليه يوسف أحمد حسونه رقم (306/6 محاكم عسكرية) الصادر بتاريخ 10/12/2006م. والقاضي بال التالي:

- 1 إدانة المتهمين وجميعهم من الأمن الوطني بالتهم المنسوبة إليهم وهي الاشتراك في مشاجرة خم عنها قتل أحد الأشخاص والاشتراك الجرمي المتسبب بموت إنسان من غير قصد القتل خلافاً لأحكام المواد (389/أ.ب و 384/أ.ب و 82/أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.
- 2 الحكم على المدان هيثم عبد الفتاح محمود ياسين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات.
- 3 الحكم على المدان عمر نبيل أحمد عكوب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات.
- 4 الحكم على المدان أمين جمال محمود الجميل بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات.
- 5 الحكم على المدان إبراهيم سليمان أمين بزرة بالسجن لمدة ثلاثة سنوات.
- 6 الحكم على المدان نسيم نشأت قاسم جبالي بالسجن لمدة ثلاثة سنوات.
- 7 الحكم على المدان رائد بدر حامد شبطة بالسجن لمدة ثلاثة سنوات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 10/4/2007 ميلادية.
الموافق: 22 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (237) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
ووفقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

الصادقة على الهيكل التنظيمي للإدارة المالية المركزية المرفق بهذا القرار.


مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/4/10 ميلادية.
الموافق: 22 / ربى الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية



قرار رقم (238) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 وبناءً على تنسبيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/3/2006م
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
 ووفقاً للمصلحة العامة.
 قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة / رنا حكم عمر بلعاوي الموظفة بوزارة التخطيط إلى وكيل مساعد درجة (A2) ونقلها إلى وزارة السياحة والأثار بنفس درجتها واعتمادها المالي.

مادة (2)

بلغى القرار الصادر بتاريخ 2007/4/05م

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2007/4/05م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/4/30 ميلادية.
 الموافق: 13/ربيع الآخر/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (239) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفيفاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الأخ/ د.أحمد العبد محمد الشيبى مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية للشئون
الصحية بدرجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 1/5/2007 ميلادية.
الموافق: 14 / ربیع الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (240) لسنة 2007

**بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/نابلس
بحق جمعه أحمد عبده بوهي برتبة عريف من المخابرات العامة**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية**

بعد الاطلاع على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/نابلس في القضية رقم (5/628) محاكم) الصادر بتاريخ 10/12/2006م

وعلى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 ولا سيما
المواد (248 و 249 و 250) منه.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً للمصلحة العامة.

فررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة- نابلس بحق المدان جمعه أحمد عبده
بوهي من المخابرات العامة بالشروع بالقتل في القضية رقم (5/628) محاكم) القاضي

1- إدانة المتهم جمعه أحمد عبده بوهي بالتهمة المنسوبة إليه وهي الشروع بالقتل
خلافاً لأحكام المادة (1/70) وبدلالة المادة (377) و من قانون العقوبات الثوري
لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.

2- الحكم على المدان جمعه أحمد عبده بوهي بالسجن لمدة خمس سنوات ونصف
السنة عملاً بأحكام المواد المذكورة أعلاه وبدلالة المادة (17/ب) من قانون
العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م محسوبة له
مدة موقفيته من (24/3/2005) حتى (20/12/2005) ما يعادل التسعة
أشهر.

3- مصادرة أداة الجريمة (المسدس) نوع 14 عيار 9 ملم رقم (571525) والمحرز عليه
لدى مديرية شرطة نابلس المبرز (من 5) والأمر بصرفه عهدة على المخابرات العامة
عملاً بأحكام المادة (37/ج) عقوبات لسنة 1970م.

4- للمصابين والمشترين كفاح وشفيقه إبراهيم النمر وهي التعويض وبدل عجز
ومصاريف علاج وعطل وضرر لما ألحقه بهم المدعى جمعه بوهي عملاً بأحكام

المواض (37/ب و41/) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية
لسنة 1979م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/5/1 ميلادية.
الموافق: 14 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (241) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع درجة السيد / طه عدنان أسعد نوبل الموظف بديوان الموظفين العام / الصندوق القومي الفلسطيني إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/05/01 ميلادية.
الموافق: 14/ربيع الآخر/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (242) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته .
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته .
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 25/06/2006 م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا .
وخفقاً للمصلحة العامة .
فررنا ما يلي :

مادة (1)

ترفيه السيد / محمد عبد الإله محمد أبو محسن الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية
إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/05/01 ميلادية .
الموافق: 14/ربيع الآخر/1428 هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (243) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته .
 وعلى قانون الخدمة المدنية (4) لسنة 1998م وتعديلاته .
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/09/18 م
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا .
 وحقيقةً للمصلحة العامة .
 فقررنا ما يلي :

(1) مادة

تعيين السيد / حاتم محمود حسان شحادة مديرًا عامًا بوزارة الصحة بدرجة (A4).

(2) مادة

يلغى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2007/03/15م

(3) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار . ويعمل به من تاريخ 2007/03/15م . وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/05/01 ميلادية .
 الموافق: 14/ربيع الآخر/1428 هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (244) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته .
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته .
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 23/05/2006 م
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا .
 وحقيقةً للمصلحة العامة .
 فقررنا ما يلي :

(1) مادة

ترقية السيد / عبد الفاهر علي محمد الحيازي الموظف في وزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4) ونقله إلى المجلس التشريعي بنفس درجته واعتماده المالي .

(2) مادة

بلغى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 15/03/2007م

(3) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار . وي العمل به من تاريخ 15/03/2007م . وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 01/05/2007 ميلادية .
 الموافق: 14/ربيع الآخر/ 1428 هجرية .

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (245) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (32) لسنة 2006م بشأن إعادة تشكيل اللجنة
 الوطنية لإقامة المتنزه الوطني على أرض الإذاعة.
 بناءً على الصلاحيات المخولة لنا
 وتحقيقاً للمصلحة العامة.
 فررنا ما يلي:

(1) مادة

إقامة المتنزه الوطني على أرض الإذاعة في حي الإرسال بمدينة رام الله.

(2) مادة

يسنكم المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار) إجراءات إنجاز مشروع
 إقامة المتنزه الوطني على أرض الإذاعة في حي الإرسال بمدينة رام الله.

(3) مادة

يتم تحصيص ما مساحته (49.5) نسمة وأربعون دونماً ونصف من أرض الإذاعة في حي
 الإرسال كما هي مبينة في الخارطة المرفقة لاستخدامات صندوق الاستثمار الفلسطيني


(4) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار. وي العمل به من تاريخ
 صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/05/03 ميلادية.
 الموافق: 16/ربيع الآخر/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



قرار رقم (246) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى موافقة رئيس الوزراء بقبول استقالة وزير الداخلية بتاريخ 14/05/2007م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

قبول استقالة وزير الداخلية الأخ / هاني القواسمي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 15/05/2007 ميلادية.
الموافق: 28/ربيع الآخر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (247) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وعلى القرار الرئاسي رقم (177) لسنة 2007م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

(1) مادة

تعديل القرار الرئاسي رقم (177) لسنة 2007م بشأن تعيين السيد / محمد عبد القادر محمد عبد الحميد وكيلًا مساعدًا للأمين العام مجلس الوزراء درجة (A2) ليصبح: تعيين السيد / محمد عبد القادر محمد عبد الحميد الرقب وكيلًا مساعدًا للأمين العام مجلس الوزراء درجة (A2).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2007/4/5م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 22/04/2007م بلدية.

الموافق: 5/ربيع الآخر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

تعليمات رقم (2) لسنة 2006
بشأن ترخيص صناديق الاستثمار
صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
استناداً لأحكام المادة (11) وأحكام المواد (50 - 66) من قانون
الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004

تعريفات

مادة (1)

1. يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وأية تعديلات تطرأ عليه.

هيئة سوق رأس المال.

سوق فلسطين للأوراق المالية.

مركز الإيداع والتحويل لدى السوق.

الأسهم وسندات القرض ووحدات الاستثمار التي تصدرها الشركات المساهمة والمؤسسات الحكومية والصناديق وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول وفق أحكام القانون.

الشركة المساهمة العامة أو الخصوصية.

الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو عدة شركات تابعة عن طريق تملك أكثر من نصف رأس مالها وأو يكون لها السيطرة على نائب مجلس إدارتها أو تملك أكثر من 50 % من أسهمها.

الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة الأم) وتكون مملوكة لها بما لا يقل عن نصف رأس مالها، بحيث تحكم في تكوين مجلس إدارتها.

الشركة التي تسيطر على شركة أخرى أو يكون مسيطر عليها من قبل شركة ما أو تشتراك مع شركة أخرى في كونهما مسيطر عليهما من قبل شركة أخرى بنسبة تتراوح بين (20 - 50 %) دون أن يصدر عن الشركة ميزانية موحدة.

القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال وقرارات شخص آخر وتحقيق السيطرة إذا تملك أي شخص أكثر من 50 % من

أو أكثر من 5% من رأس المال الصندوق.	مالك:
الشخص الذي يمتلك أو أكثر من 10 % أو أكثر بشكل مباشر أو غير مباشر من الوحدات الاستثمارية للصندوق.	الملك الرئيس:
الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالحركة المالية والاستثمارية في السوق.	الجمهور:
الشخص الطبيعي أو الاعتباري.	الشخص:
شركة مساهمة أو عقد مسجل أو فرع شركة أجنبية مرخص من قبل الهيئة توظف فيها الأموال من أجل الاستثمار.	صندوق الاستثمار:
الصندوق الاستثماري ذو رأس المال المتغير بحيث يتغير مجموع قيمة الأموال المستثمرة فيه تبعاً لتغير عدد وحداته الاستثمارية التي يتم إصدارها واستردادها دون قيود.	الصندوق المفتوح:
الصندوق الاستثماري ذو رأس المال الثابت بحيث لا تتغير القيمة الاسمية لوحداته الاستثمارية إلا في مواعيد محددة ومنتظمة.	الصندوق المغلق:
حصة المستثمر في رأس المال الصندوق وتكون حصة المستثمرين متساوية في الحقوق والواجبات.	وحدة الاستثمار:
الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة بتأسيس وإدارة الصناديق.	مدير الصندوق:
الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة الذي يمارس مهام اختيار الاستثمار.	مدير الاستثمار:
الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة الذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للوحدات الاستثمارية لمستثمر الصندوق وثبتت حقوقهم بموجب عقد ولقاء أتعاب منتفق عليها بين مالك الوحدة والحافظ الأمين.	حافظ الأمين:
الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة للرقابة على نشاطات الصندوق والتزاماته.	أمين الصندوق:
مدفق الحسابات القانوني للصندوق.	مدفق الصندوق:
الشخص الطبيعي المهني الموافق عليه من قبل الهيئة لإدارة العمليات التنفيذية اليومية للصندوق.	إداري الصندوق:

مزود الخدمات الإضافية:	الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لتزويد خدمات إضافية للصندوق كمتعهد التغطية أو وكيل الإصدار.
مثل الصندوق الأجنبي:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة والذي يمثل صندوق الاستثمار الأجنبي للحصول على ترخيص الهيئة والتسجيل لدى السوق وتمثيله أمام الجهات الرسمية والغير.
المال المستثمر:	مجموع قيمة الوحدات الاستثمارية المستثمرة في السوق.
رأس مال الصندوق:	رأس مال الصندوق هو المبلغ الذي يملكه المكتتب به والمدفوع بالكامل.
الملاعة المالية:	القدرة على الوفاء بالالتزامات بجاه مستثمر الصندوق ويقايس بالمعايير المالية التي تحددها الهيئة.
حامل وحدة الاستثمار:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمتلك وحدات الاستثمار.
مصاريف الإصدار:	المبلغ الذي يدفعه المستثمر عند شراء الوحدات الاستثمارية المصدرة من الصندوق من أجل تغطية نفقات الإصدار كالبيع والتسويق والتوزيع وتحسب كنسبة مئوية من صافي قيمة الأصول. ولا يتم سداد أو استقطاع مصاريف الإصدار من أموال الصندوق ذاته.
مصاريف الإطفاء:	المبلغ الذي يدفعه المستثمر عند إطفاء قيمة الوحدات المستردة من قبل الصندوق وتحسب كنسبة مئوية من صافي قيمة الأصول. ولا يتم سداد أو استقطاع مصاريف الإطفاء من أموال الصندوق ذاته.
التسجيل لدى السوق:	قيد الصندوق المغلق في سجلات السوق.
الاكتتاب:	طرح وحدات الاستثمار الخاصة بالصندوق للاكتتاب العام من قبل الجمهور.
نشرة الإصدار:	النشرة المعتمدة من قبل الهيئة لطرح وحدات الصندوق الاستثمارية للاكتتاب العام وأية تعديلات تطرأ عليها وتوافق عليها الهيئة.
متعهد التغطية:	الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة بشراء الأوراق المالية من المصدر وإعادة بيعها.
وكيل الإصدار:	الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة ببيع الأوراق المالية نيابة عن المصدر (الصندوق).

<p>الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة الذي يمارس مهام إدارة إصدارات الأوراق المالية وأو تسيويقها نيابة عن المصدر (الصندوق).</p> <p>قيمة وحدات الاستثمار المحسوبة وفقاً للمعايير المالية الدولية. وتدرج كصافي قيمة الأصول في البيانات المالية المدققة في الصندوق.</p> <p>قيمة وحدات الصناديق التي تصدر وتسترد ووحداتها في فترات زمنية منتظمة ويتم احتسابها من أجل تحديد سعر إطفاء عادل للوحدات في الحالات التي يكون فيها سعر الإطفاء مختلف عن صافي قيمة الأصول وتكون عادةً أقل من صافي قيمة الأصول.</p> <p>الأصول التي يصعب بيعها فوراً من خلال وسائل السوق والتي تتم فيها عادة التبادلات العلنية بقيمة تماثل على الأقل القيمة التي تم تقييم الأصول بها عند حساب صافي قيمة الأصول. أو الأوراق المالية الخاضعة لقيود والتي يحظر إعادة بيعها لأي سبب كان.</p> <p>أي موظف في منصب إداري مسؤول في الصندوق أو شخص له صلاحية التوقيع نيابة عن الصندوق. أو شخص مطلع على معلومات جوهرية تؤثر على سعر الوحدات الاستثمارية للصندوق أو مدقق حسابات الصندوق أو أي من مؤسسي الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته.</p> <p>2. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها بالقانون ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.</p>	<p>مدير الإصدار:</p> <p>صافي قيمة الأصول:</p> <p>صافي القيمة الحقيقة:</p> <p>الأصول غير السائلة:</p> <p>طرف ذو علاقة:</p>
---	---

الفصل الأول

الشكل القانوني للصندوق

مادة (2)

يتخذ صندوق الاستثمار أحد الأشكال التالية:

- شركة مساهمة تؤسس حسب الأصول لأغراض إنشاء صندوق مغلق أو مفتوح.
- عقد ينشئ صندوق يكون ملحقاً بشركة قائمة بحيث يتم تسجيل هذا الصندوق لدى الهيئة وبكون مغلقاً أو مفتوحاً.

أنواع الصناديق

مادة (3)

تكون صناديق الاستثمار على النحو التالي:

1. الصندوق المفتوح ذو رأس المال المتغير الذي يصدر ويطرح وحدات استثمارية للأكتتاب وله أن يسترد الوحدات الاستثمارية يومياً ويتخذ شكل شركة مساهمة أو ملحق بشركة مساهمة قائمة ولا يسجل أو يدرج في السوق ويجوز له أن يتحول إلى صندوق مغلق بوجب نظامه الداخلي ووفق أحكام هذا التعليمات.
2. الصندوق المغلق ذو رأس المال الثابت الذي لا يتغير باستمرار ويصدر ويطرح وحدات استثمارية للأكتتاب أو عند زيادة رأس المال ويتخذ شكل شركة مساهمة عامة أو ملحق بشركة مساهمة عامة ويسجل ويدرج في السوق ويجوز له أن يتحول إلى صندوق مفتوح بوجب نظامه الداخلي وعقد التأسيس ووفق أحكام هذا التعليمات.

الفصل الثاني

تأسيس الصندوق

مادة (4)

1. يُؤسس الصندوق وفق أحكام المادة (2) أعلاه ويتخذ أحد الأنواع الوارد ذكرها في المادة (3) الواردة أعلاه.
 2. يجب عند تأسيس الصندوق وفق الفقرة (1) أعلاه، أن يتولى التأسيس مدبراً للصندوق وعليه إعداد ما يلي:
 - أ. نظام داخلي للصندوق.
 - ب. نشرة إصدار للصندوق تقدم للهيئة للحصول على الموافقة المسبيقة والترخيص على أن تتضمن النشرة الموضع المبين في تعليمات نشرة الإصدار الصادرة عن الهيئة. ويجوز لمدير الصندوق إدخال تعديلات على نشرة الإصدار بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة.
 3. يجب على مدير الصندوق إبرام اتفاق تعاقد مع إداري الصندوق ويعمل موظفاً تحت إشرافه.
 4. يجب على مدير الصندوق إبرام اتفاق تعاقد مع كل من:
 - أ. مدفقي الصندوق.
 - ب. مدير الاستثمار.
 - ت. الحافظ الأمين.
 - ث. أمين الصندوق.
- ولا يجوز أن تكون بينهم مصالح مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر، ويجب أن يكون كلاً منهم مستقلاً بشكل تام عن الآخر ولا يجوز أن يكون شركة قابضة أو حلية أو تابعة، وعليهم التعاون فيما بينهم لتحقيق غايات الصندوق ومصلحة المستثمرين.

5. يجب على مدير الاستثمار والحافظ الأمين وأمين الصندوق أن يكونوا قد حصلوا على ترخيص من قبل الهيئة قبل ممارسة أعمالهم المنصوص عليها في هذه التعليمات، كما يجب على مدير الصندوق أن يتأكد من ذلك قبل إبرام أي عقد مع أي منهم.
6. يجب على مدير الصندوق والأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (4) أعلاه تقديم كامل المعلومات والمستندات التي تطلبها الهيئة تحت طائلة المساءلة القانونية.
7. يجب على مدير الصندوق مراجعة العقود البرممة مع الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (4) أعلاه سنوياً وله الحق في تجديدها أو إنهائها في أي وقت عند وقوع مخالفات جوهرية.
8. لا يجوز الجمع بين مهام الحافظ الأمين /أو مدير الاستثمار /أو أمين الصندوق.
9. يجب على مدير الصندوق التقدم بطلب ترخيص الصندوق لدى الهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العمومية التأسيسية للصندوق. إلا إذا كان الصندوق مؤسساً بموجب عقد ملحق بشركة وفي هذه الحالة، تعقد الشركة الملحق بها الصندوق هيئة عامة لإقرار إنشاء الصندوق وينتقم مدير الصندوق بطلب ترخيص للهيئة خلال (30) يوماً.
10. يحظر على مدير الصندوق استثمار أموال الصندوق قبل الحصول على ترخيص الهيئة وفق أحكام هذه التعليمات.
11. يجب على مدير الصندوق موافاة الهيئة خلال (10) أيام من تاريخ حدوث أي من الأمور المبينة أدناه. وبحق للهيئة الاعتراض عليها:
 - أ. تغيير ملكية مدير الصندوق كالاندماج أو التملك أو خوبل الشكل القانوني.
 - ب. تغيير صلاحيات مدير الاستثمار والحافظ الأمين ومدقق الصندوق وأمين الصندوق.
 - ت. تغيير موقع الصندوق أو مركزه المسجل.
 - ث. تغيير مدة الصندوق أو خوبله من مغلق إلى مفتوح وبالعكس.
12. يجب على مدير الصندوق أن يودع لدى الهيئة نسخ عن العقود التي يبرمها مع مدير الاستثمار والحافظ الأمين ومدقق الصندوق وأمين الصندوق.
13. يجب على مدير الصندوق وضع أنظمة الرقابة والإشراف على عمل مدير الاستثمار للصندوق.
14. يجب على مدير الصندوق أن يحدد السنة المالية للصندوق على أنه إذا تم تأسيس الصندوق خلال السنة، تنتهي السنة المالية في موعدها بغض النظر عن تاريخ التأسيس.

الفصل الثالث

ترخيص الصندوق

مادة (5)

يشترط لترخيص الصندوق من قبل الهيئة ما يلي:

1. أن يكون شركة مساهمة مسجلة وفق قانون الشركات الساري أو ملحقاً بشركة مساهمة بوجب عقد.
2. أن تقتصر غابات الصندوق المتقدم بالطلب على جميع واستثمار أموال المستثمرين في محافظ أوراق مالية مشتركة أو في أصول مالية استثمارية أخرى وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلي للصندوق.
3. أن يتزامن مقدم الطلب بمعايير الملاعة المالية المقرة من قبل الهيئة.
4. إذا كان طالب الترخيص مصرفًا أو شركة مساهمة لا تتفق غاباتها مع هذه التعليمات، عندها يجب أن يتم ممارسة النشاطات المالية من خلال شركة تابعة أو حليفه أو ملوكه له بالكامل وذلك بعد موافقة كافة الجهات المختصة فيما يتعلق بتأسيس وترخيص الشركة.
5. أن يتم تسديد رسوم الترخيص ورسوم تجديد الترخيص السنوية وفقاً لنظام الرسوم الصادر عن الهيئة.
6. يحظر على الصندوق استخدام رأس المال إلا للنشاط المرخص له، وبخلاف ذلك يتحقق للهيئة فرض غرامات مالية و/أو اتخاذ إجراءات قانونية عند حدوث أي مخالفة.
7. آية معلومات إضافية تطلبها الهيئة.

إجراءات الترخيص

مادة (6)

يقدم طلب الحصول على الترخيص لممارسة أعمال الصندوق خطياً إلى الهيئة وفق النموذج المعد لهذه الغاية مذيلاً بتوقيع مقدمه مع تعهده خت طائلة المسائلة القانونية بصحمة المعلومات الواردة في طلب الترخيص مرفقاً به ما يلي:

1. اسم وعنوان مقدم الطلب.
2. نوع الصندوق ورقم وتاريخ تسجيله. بالإضافة إلى شهادة التسجيل الصادرة عن مراقب الشركات مبيناً فيها أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء المفوضين بالتوقيع عنه ونسخة عن نماذج توقيعهم. وفي حال كان الصندوق ملحق بشركة فيجب تزويده الهيئة بأسماء مجلس إدارة هذه الشركة أو هيئة مدیريها.
3. عقد التأسيس والنظام الداخلي موقعاً من كل من مدير الصندوق وأمين الصندوق.
4. نشرة الإصدار المعدة من قبل مدير الصندوق.
5. طبيعة عمل مقدم الطلب ومدة مارسته لهذا العمل.
6. أسماء وعناوين أشخاص الإدارة العليا والإدارة التنفيذية ونبذه عن سيرتهم الذاتية. وذلك مع بيان صفة كل منهم والمسمى الوظيفي الخاص به مع ضرورة إبراز صور عن بطاقاتهم الشخصية أو جوازات سفرهم.

7. أسماء المالكين للصندوق ومحصص كل منهم إذا كان أي منهم يملك أكثر من (5%) من رأس المال الصندوق.
 8. اسم وعنوان مدقق حسابات الصندوق.
 9. الهيكل التنظيمي ودراسة الجدوى المالية الأولية للصندوق. وخطة العمل الإستراتيجية متضمنة المركز المالي المتوقع للصندوق خلال 24 شهراً من تاريخ مباشرته العمل.
 10. إجراءات العمل الخطية المنوي تطبيقها.
 11. نموذج اتفاقية استثمار في وحدات الصندوق ونموذج فتح حساب ونماذج كشوف حساب حاملي وحدات الاستثمار الدورية والكشف التنظيمية الازمة لسير العمل. ويجوز تقديم الطلب لتزويد الهيئة بالنماذج والكشف المنصوص عليها في هذه الفقرة بعد الحصول على الترخيص.
 12. القواعد والإجراءات التي سيقوم الصندوق بتطبيقها من أجل ضمان رقابة فاعلة على الأعمال المنوي ترخيصها.
 13. أي بيانات أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية أو مناسبة للنظر في طلب الترخيص.
- مادة (7)**
1. يجب على كل صندوق استثمار أن يكون له عقد تأسيس ونظام داخلي.
 2. يجب أن يتضمن النظام الداخلي للصندوق ما يلي:
 - أ. اسم الصندوق.
 - ب. مدة الصندوق.
 - ت. نوع الصندوق.
 - ث. غايات الصندوق.
 - ج. رأس مال الصندوق.
 - ح. عملة الصندوق.
 - خ. أهداف الصندوق الاستثمارية.
 - د. قيمة الوحدة الاستثمارية.
 - ذ. السياسة الاستثمارية للصندوق محددة بدقة ووضوح.
 - ر. أسس ومعايير تنوع استثمارات الصندوق.
 - ز. سياسة وأسلوب إدارة الصندوق وكيفية اتخاذ القرارات.
 - س. اسم كل من مدير الصندوق وأمين الصندوق ورقم وتاريخ تسجيلهما لدى الهيئة، ونبذة تعريفية عن كل منهما وقيمة كامل الأتعاب والأجور والعمولات التي سبقت اتخاذها كل منها من الصندوق وأسس احتسابها ومواعيد استحقاقها.
 - ش. سياسة توزيع أرباح الصندوق.
 - صر. أسس احتساب قيمة صافي الأصول.
 - ضر. أسس احتساب صافي القيمة الحقيقة إن وجدت.

- ط. حدود الإطفاء إن وجدت.
- ظ. ضوابط تثمين الأصول غير السائلة.
- ع. مواعيدين احتساب وإعلان قيمة الوحدة الاستثمارية للصندوق المفتوح. على لا تقل عن مرتين في الشهر الواحد.
- غ. طريقة احتساب سعر شراء وسعر إطفاء الوحدة الاستثمارية للصندوق المفتوح.
- ف. المواعيد الدورية وإجراءات إصدار وإطفاء الوحدة الاستثمارية للصندوق.
- ق. طبيعة ودورية المعلومات الواجب على الصندوق الإعلان عنها.
- ك. حالات التصفية الاختيارية للصندوق وإجراءاتها.

مادة (8)

يجب تضمين نشرة الإصدار فصلاً مستقلاً عن النظام الداخلي للصندوق. وفي حال إصدار النظام الداخلي كمستند منفصل، يجب الإشارة إليه في تلك النشرة وأن يرفق معها.

الفصل الرابع

رأس مال الصندوق

مادة (9)

1. يجب أن لا يقل رأس المال المدفوع للصندوق المغلق والمفتوح عند التأسيس عن (10,000,000) عشرة ملايين دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً.
2. يجب أن لا تقل حصة المؤسس عن (100,000) مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً.
3. لا يجوز للمؤسس بيع أو إطفاء حصته قبل مضي سنتين من تاريخ إغلاق الاكتتاب العام الأولي.

مادة (10)

1. يجب أن يكون رأس مال الصندوق مدفوعاً بالكامل.
2. بقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات استثمارية متساوية الفبمة.

مادة (11)

في حالة زيادة رأس المال، يجب على الصندوق احتساب قيمة الوحدة المصدرة على أساس صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة الحقيقة على أن يكون ذلك منصوصاً عليه في النظام الداخلي ونشرة الإصدار.

مادة (12)

يجب أن يتم احتساب صافي أصول الصندوق وصافي القيمة الحقيقة، إذا أمكن، أسبوعياً وبفصح عنها لحاملي الوحدات في الأوقات التي تحددها تعليمات الإفصاح الصادرة عن الهيئة.

مادة (13)

يجوز للصندوق المغلق زيادة أو تخفيض رأس المال خلال فترات منتظمة وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلي وبموجب التعليمات والضوابط التي تصدرها الهيئة.

مادة (14)

يجوز للصندوق المفتوح إصدار أو إطفاء الوحدات الاستثمارية يومياً وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (15)

1. تسجيل الملكية وأصول الصندوق باسم الصندوق وتفصل عن قيدها في الحسابات المالية للشركة الملحق بها الصندوق أو مدير الصندوق.
2. لا يجوز تسجيل الملكية وأصول الصندوق باسم الحافظ الأمين أو أمين الصندوق.
3. لا تتأثر الملكية وأصول الصندوق أو تكون عرضة لآية مطالب تنشأ عن تصفية أو إفلاس مدير الصندوق أو للشركة الملحق بها الصندوق.

الفصل الخامس

ترخيص الصندوق من قبل الهيئة

مادة (16)

1. للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تراها مناسبة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في طلب ترخيص الصندوق.
2. تصدر الهيئة قرارها بمنح الترخيص أو رفضه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً شروط ومتطلبات الترخيص الواردة في هذه التعليمات. ويكون قرار الرفض معللاً.
3. يعتبر طلب الترخيص لاغياً إذا لم يقدم مقدم الطلب باستكمال تزويذ الهيئة بالبيانات المطلوبة خلال (6) سنة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
4. إذا انقضت المدة المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه، يجب على مدير الصندوق التقدم بطلب ترخيص مرة أخرى.
5. تصدر الهيئة شهادة ترخيص للصندوق. وذلك بعد دفع الرسوم التي تقررها الهيئة لترخيص صندوق الاستثمار ويسجل في السجل المخصص لذلك.

مادة (17)

إضافة إلى الأحكام الواردة في هذه التعليمات، يترتب على ترخيص صندوق الاستثمار سواء كان مغلقاً أو مفتوحاً ما يلي:

1. قيام مدير الصندوق بإدارة الصندوق لصالح مجموع المستثمرين.
2. وجوب قيام مدير استثمار الصندوق المفتوح بالإعلان مرتين شهرياً على الأقل عن صافي قيمة وحداته الاستثمارية.
3. تسجيل الصندوق المغلق وإدراج وحداته الاستثمارية لدى السوق وفقاً لشروط التسجيل والإدراج الخاصة بالسوق.
4. عدم تسجيل الصندوق المفتوح أو إدراج وحداته الاستثمارية لدى السوق.
5. جواز خوبل الصندوق المغلق إلى مفتوح والعكس بوجب عقد التأسيس والنظام الداخلي ووفق أحكام هذه التعليمات والضوابط الصادرة عن الهيئة.

6. الفصل النام بين ملكية وأموال الصندوق وملكية وأموال القائمين عليه.
 مادة (18)

يجب على مدير الصندوق بعد حصوله على ترخيص الصندوق خلال (7) أيام من تاريخ الانتهاء من إجراءات الاكتتاب أن يقدم للهيئة ما يثبت أن رأس المال مدفوع بالكامل. وبخلافه يجوز للهيئة تعليق الترخيص، تقديره، إلغائه، و/أو إيقاع الغرامات المالية المقررة في القانون.

مادة (19)

يجب على الصندوق أن يباشر أعماله بعد دفع رأس المال المنصوص عليه في المادة (9) بالكامل وذلك خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ ترخيصه من قبل الهيئة.

الفصل السادس

قواعد الاستثمار

مادة (20)

يجب أن لا تنقل استثمارات الصندوق في الأوراق المالية عن (50%) من قيمته محفظته.

مادة (21)

يحظر على الصندوق القيام بما يلى:

1. أن يستثمر ما يزيد على 20% من قيمة محفظة الصندوق في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد.
2. أن يفترض ما يزيد على 10% من قيمة محفظة الصندوق.
3. أن يكتب بما يزيد على 10% من الأوراق المالية الصادرة عن مصدر واحد.
4. أن يستثمر ما يزيد على 10% من قيمة محفظة الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن صناديق الاستثمار الأخرى.
5. أن يستثمر أمواله في الأوراق الصادرة عن مديره الاستثماري أو أي من الشركات التابعة و/أو الخليفة له.
6. شراء العقارات بغرض المتاجرة.
7. شراء رهن.
8. شراء الأوراق المالية بهدف تحقيق السيطرة أو إدارة الجهة المصدرة للورقة.
9. أن يقوم الصندوق المفتوح بشراء أصول غير سائلة إذا كان الشراء سيؤدي إلى أن تمثل الأصول غير السائلة أكثر من (10%) من صافي أصول الصندوق فور إتمام عملية الشراء محسوبة بالقيمة السوقية وقت الشراء.
10. أن يقوم الصندوق المفتوح بالاستثمار في أصول غير سائلة لمدة (30) ثلاثة يوماً متصلة أو لمدة أطول من ذلك، لأكثر من (10%) من صافي أصوله محسوبة بالقيمة السوقية.
11. شراء أو بيع المشتقات المالية إلا بوجب التعليمات والضوابط الصادرة عن الهيئة.
12. شراء أو بيع بضائع ملموسة بما في ذلك المعادن النفيسة.

13. شراء وحدات صندوق استثمار آخر إلا إذا كانت قيمة الوحدات المشترأه فور إتمام عملية الشراء لا تتجاوز (5%) من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق.
14. شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة الإفلاس.
15. الاكتتاب في أوراق مالية لشركة مساهمة تحت التأسيس وليس لديها أي سجل سابق لأعمال حققت ربحاً، أو الاكتتاب كمُؤسس في شركة مساهمة تحت التأسيس فيما عدا مشاريع التخصيص.
16. القيام بأعمال تغطية الاكتتاب أو القيام بتسويق أوراق مالية تخص مصدر آخر.

قواعد الإقراض والاقتراض

مادة (22)

يحظر على الصندوق القيام بما يلي:

1. شراء الأوراق المالية للاستثمار فيها عن طريق الشراء بالهامش.
2. بيع الأوراق المالية للاستثمار فيها عن طريق البيع على المكشوف.
3. إقراض أموال الصندوق.
4. إصدار سندات دين.
5. اقتراض أموال أو رهن أصوله إلا إذا كانت عملية الاقتراض أو الرهن بشكل مؤقت من أجل إطفاء وحدات الصندوق ويكون ذلك بشكل منظم بحيث لا تتجاوز قيمة الأموال المقترضة أو المرهونة (5%) من رأس مال الصندوق.
6. ضمان التزامات أو أوراق مالية لأي شخص آخر.
7. للهيئة بناءً على طلب يقدم من مدير الصندوق السماح له ولأمرين الصندوق بتجاوز القيود المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إذا تبين لها أن هذا الإجراء لا يترتب عليه أي ضرر بالمصلحة العامة أو مصلحة المستثمرين.

الفصل السابع

صافي قيمة الأصول وصافي القيمة الحقيقة

صافي أصول الصندوق

مادة (23)

1. تحدد صافي قيمة أصول الصندوق على أنها إجمالي قيمة أصول الصندوق مطروحاً منها مطلوبات والتزامات الصندوق.
2. تحسب قيمة أصول الصندوق في نهاية السنة المالية على أساس قيمتها السوقية، وتحسب على نفس الأساس في موعد كل إصدار أو إطفاء.
3. تكون القيمة السوقية للوحدات الاستثمارية المدرجة هي آخر سعر إغلاق.

مادة (24)

1. يتم احتساب وإعلان قيمة الوحدة الاستثمارية للصندوق المفتوح في آخر يوم عمل من النصف الأول من كل شهر ويوم العمل الأخير من كل شهر.

2. تكون القيمة السوقية للوحدات الاستثمارية للصندوق المفتوح هي السعر الأفضل الذي يتوقع الحصول عليه فيما لو بيعت وقت التقييم، ويحسب صافي قيمة الوحدة بطرح قيمة التزاماته من قيمة موجوداته مقسومة على عدد الوحدات الاستثمارية المصدرة.

مادة (25)

1. يتم إصدار واسترداد الوحدات الاستثمارية للصندوق المفتوح بناء على قيمة صافي أصوله في كلنا الحالتين.
2. يجوز للصندوق المفتوح التوقف عن طرح و/أو استرداد وحداته الاستثمارية عند تعذر تحديد قيمة الوحدة الاستثمارية لأي سبب تقتضي به الهيئة شريطة الحصول على موافقتها المسقبقة.

مادة (26)

يجوز للصندوق إصدار واسترداد الوحدات وفقاً لصافي القيمة الحقيقة والتي تختلف عن صافي قيمة الأصول وذلك مع مراعاة ما يلي:

1. أن يتضمن النظام الداخلي للصندوق ونشرة الإصدار ضوابط احتساب صافي قيمة الأصول وصافي القيمة الحقيقة، أو بوجب قرار صادر عن اجتماع هيئة عامة غير عادية.
2. يجب أن يوضح النظام الداخلي ونشرة الإصدار حاملي الوحدات وقبل إصدار قرار الهيئة العامة غير العادية المشار إليه أعلاه ما إذا كان إطفاء الوحدات على أساس صافي القيمة الحقيقة والأقل من صافي قيمة الأصول قد يفيد حملة الوحدات الذين يبقون في الصندوق على حساب حاملي الوحدات الذين يطفيئون وحداتهم.
3. عندما يتم إطفاء الوحدات وفقاً لصافي القيمة الحقيقة بأقل من صافي قيمة الأصول، يجب أن لا تزيد نسبة الخصم من صافي قيمة الأصول على (10%). هذه الفقرة لا تنطبق في حال الإطفاء عند تصفيه الصندوق.

مادة (27)

يجب أن لا يتم تضمين مصاريف الإصدار أو مصاريف الإطفاء التي قد يدفعها المستثمر في وقت الاكتتاب أو الإطفاء عند حساب صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة الحقيقة.

مادة (28)

يجب أن تتعكس كل عملية بيع أو شراء لأوراق مالية يقوم بها الصندوق في أول احتساب صافي قيمة أصوله بعد التاريخ الذي تصبح فيه عملية الشراء أو البيع ملزمة، كما يجب أن تتعكس عملية إصدار الوحدات أو إطفائها عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الإصدار أو الإطفاء.

مادة (29)

يجب أن يتضمن النظام الداخلي للصندوق ونشرة الإصدار طريقة تقييم الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة أو غيرها من الأصول المستثمر فيها، كما يجب أن يتم تحديد طرق

تفبيمهها في حساب صافي قيمة الأصول وصافي القيمة المحفوظة.

الفصل الثامن

نشرة الإصدار

مادة (30)

يجب على صندوق الاستثمار سواء كان مغلقاً أو مفتوحاً الحصول على موافقة الهيئة على نشرة الإصدار الملزم بإعدادها قبل عرض وحدات الاستثمار للاكتتاب.

مادة (31)

مع مراعاة المرفق (1) وأحكام هذه التعليمات. يجب أن تتضمن نشرة الإصدار لغایات طرح الوحدات الاستثمارية للصندوق للاكتتاب ما يلي كحد أدنى:

1. اسم الصندوق ونوعه وأسمائه ومدنه وهدفه ورقم وتاريخ ترخيصه لدى الهيئة.
2. شرح وافي عن النظام الداخلي للصندوق. ويرفق مع النشرة.
3. شروط وإجراءات الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية للصندوق.
4. أسلوب تخصيص الوحدات الاستثمارية للصندوق المغلق في حال زيادة الوحدات المكتتب بها عن رأس المال.
5. اسم مدير الصندوق وأمين الصندوق وعناؤينهما ونبذه عن السيرة الذاتية لكل منهما، بما فيها الخبرات السابقة بإدارة صناديق الاستثمار والإشراف عليها.
6. أسماء أفراد الإدارة التنفيذية ومراكمزهم الوظيفية لكل من مدير الصندوق وأمين الصندوق.
7. اسم مدقيق حسابات الصندوق ورقم وتاريخ إجازته وأتعابه ومواعيد استحقاقها وكيفية تعينه.
8. أتعاب وأجور وعمولات كل من مدير الصندوق وأمين الصندوق وأسس احتسابها ومواعيد استحقاقها، وأية نفقات أخرى يتحملها و/أو قد يتحملها الصندوق.
9. شرح وافي حول المخاطر التي قد تنتجم عن الاستثمار في الوحدات الاستثمارية للصندوق.
10. التقارير الدورية التي سبتم تزويده حملة الوحدات الاستثمارية و/أو الأوراق المالية بها وبيان طبيعتها ومواعيد تزويدهم بها.
11. أثر التشريعات الضريبية السارية على نشاطات وأرباح الصندوق وتوزيعها.
12. أسلوب الوفاء بالتزامات الصندوق بخات الغير.

مادة (32)

يجب على مدير الصندوق أن يتأكد بأن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار غير مضللة وصحيحة وينتقل المسئولية عن سلامة النشرة ودقتها وكفاية المعلومات الواردة فيها. ولا تعني موافقة الهيئة على النشرة الإقرار بصحة محتوياتها وينتقل مدير الصندوق المسئولية الكاملة عن صحة هذه المعلومات.

مادة (33)

تعتبر المعلومات مضللة إذا احتوت معلومات عن الأداء الاستثماري للصندوق في الحالات التالية:

1. المبالغة في تصوير أداء الصندوق الحقيقي أو الافتراضي وخصوصاً ما يتعلق بالإيرادات أو الأرباح أو نمو الأصول أو النتائج الحقيقة أو المتوقع لحقيقةها.
2. وجود معلومات منافية للحقيقة وغير موضوعية تؤثر على سلامة رأس مال الصندوق أو الأرباح.
3. المبالغة في وصف الميزات والعائد الاستثماري للصندوق وذلك دون الإشارة أو تضمين شرح وافٍ عن الخاطر الخنملة المتعلقة بوحدات الاستثمار الصادرة عن الصندوق.
4. الإيحاء باستنتاجات ترتبط بنمو الأصول أو نشاط الصندوق دون مبرر.

الفصل التاسع

طرح الوحدات الاستثمارية للاكتتاب وتسجيلها لدى السوق

مادة (34)

1. يحظر طرح الوحدات الاستثمارية للصندوق للاكتتاب إلا بعد قيام مدير الصندوق بإعداد نشرة إصدار لهذه الغاية والحصول على موافقة الهيئة على النشرة.
2. يلتزم مدير الصندوق المفتوح بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة عند الترخيص. ولا يلتزم بتقديم نشرة إصدار عند تغيير رأسماله، إلا أنه ملزم بالحصول على موافقة الهيئة على ذلك.
3. على مدير الصندوق تزويد أي شخص يرغب بالاكتتاب بالوحدات الاستثمارية للصندوق بنسخة عن نشرة الإصدار والنظام الداخلي للصندوق قبل تسليميه. طلب الإكتتاب خت طائلة المسائلة القانونية.
4. يلتزم حملة الوحدات الاستثمارية للصندوق بدفع المصاريق الناجمة عن إصدار وإطفاء وحدات الصندوق الاستثمارية.

تسجيل وحدات الاستثمار وإدراجها

إدراج الصندوق المغلق

مادة (35)

بعد الانتهاء من إجراءات الاكتتاب يجب على مدير الصندوق تسجيل الصندوق لدى السوق وعليه أن يتقدم بطلب إدراج وحدات الصندوق المغلق خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الانتهاء من إجراءات الاكتتاب. ولا يجوز له قبل ذلك إستثمار أموال الصندوق.

مادة (36)

1. تخضع عمليات تسجيل وتداول وحدات الصندوق الاستثمارية لدى السوق لأحكام القانون وأنظمة تداول السوق وتعليمات الهيئة الصادرة بمقتضاه.
2. تخضع عمليات إنتقال ملكية الوحدات الاستثمارية التي يتم بيعها أو شراؤها في السوق لأحكام القانون وأنظمة السوق والمركز وتعليمات الهيئة الصادرة بمقتضاه. ويتم ثبيتها في سجلات السوق والمركز.

3. تنتقل ملكية الوحدات بإثباتها في سجلات مركز الإيداع والتحويل.
مادة (37)

يتم تسجيل ملكية الوحدات الاستثمارية دون قيد أو شرط باستثناء الحالات التالية:

1. إذا كانت الوحدات الاستثمارية مرهونة أو محجوزة.
2. إذا كانت شهادة ملكية الوحدات الاستثمارية مفقودة أو تالفة.
3. إذا كان بيع الوحدات الاستثمارية قد تم بشكل مخالف لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الفصل العاشر

أوامر الإصدار والاسترداد وإطفاء وحدات الصندوق المفتوح
مادة (38)

تنطبق أحكام هذا الفصل على أوامر إصدار واسترداد وإطفاء وحدات استثمار الصندوق المفتوح.

مادة (39)

1. تنفذ كافة أوامر الشراء واسترداد وحدات الصندوق المفتوح بسعر يعادل صافي قيمة الأصول للوحدات أو صافي القيمة المحفوظة أيهما أقل، والتي يتم تحديدها بعد استلام الأمر من قبل الصندوق، وليس وفق سعر يعادل صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحفوظة التي تم احتسابها قبل استلام أمر الشراء أو الاسترداد.
2. يجوز للصندوق أن يفترض أن الأوامر المستلمة بعد وقت معين في أي يوم عمل أو في أي يوم عطلة أنه قد تم استلامها من قبل الصندوق في يوم العمل التالي لل يوم الفعلي لاستلام الأمر.

مادة (40)

يعتبر الصندوق المفتوح مستلماً لأمر الشراء أو الاسترداد بخصوص وحداته الاستثمارية عندما يتم فعلياً استلام الأمر من قبل الشخص المختص والمحدد في نشرة الإصدار.

مادة (41)

يتم احتساب قيمة مصاريف الإصدار كنسبة مئوية من صافي قيمة المبالغ المستثمرة ويتم احتساب قيمة مصاريف الإطفاء كنسبة مئوية من صافي قيمة المبالغ المستردة، وذلك في جميع الحالات التي يتم فيها ذكر مصاريف إصدار أو إطفاء في نشرة الإصدار أو البيانات المالية أو في أي وثائق تتعلق بتسويق وحدات الاستثمار.

مادة (42)

يجب على متعهد التغطية أو وكيل الإصدار أو مدير الإصدار أو مدير الصندوق عند عرض وحدات استثمار للبيع أن يتقيّد بما يلي:

1. إيداع جميع المبالغ المستلمة من المستثمرين نيابة عن الصندوق في حساب أمانة / مصرفياً مستقلاً، كما يجب فصلها عن أموال متعهد التغطية أو وكيل الإصدار أو مدير الصندوق سواء كانت خاصة بإصدار وإطفاء وحدات استثمار لصناديق استثمار

أخرى أو شخصية.

2. تحويل كافة المبالغ مباشرة إلى الصندوق وفي مدة أقصاها (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام تلك المبالغ من تاريخ بيع وحدات الاستثمار نيابة عن الصندوق.
- مادة (43)

1. يحظر على معهد التغطية أو وكيل الإصدار أو مدير الصندوق عند بيع وحدات الصندوق الاستثمارية إفراض أو رهن وحدات الاستثمار الخاصة بالمستثمرين التي في حوزته، إلا إذا تم تفويضه صراحة بذلك بموجب عقد بينه وبين حامل وحدة الاستثمار.

2. يحظر على معهد التغطية أو وكيل الإصدار أو مدير الصندوق استخدام الأموال المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه للقيام بأي أنشطة مخالفة للفانون وأحكام هذه التعليمات.

مادة (44)

يجب على المستثمر أو وكيله أن يقوم بتسديد قيمة أمر شراء وحدات الاستثمار المصدرة في مدة أقصاها (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تحديد سعر الإصدار.

مادة (45)

يجب أن يتم تزويذ حاملي الوحدات سنويًا على الأقل ببيان يوضح الإجراءات الواجب اتباعها لاسترداد الوحدات والمستندات المطلوب تقديمها فيما يتعلق بأمر الاسترداد، كما يجب تضمين هذا البيان في نشرة الإصدار التي يتم تغذيتها للمستثمرين.

مادة (46)

يحظر على صندوق الاستثمار سداد قيمة أمر الاسترداد ما لم يحصل على الوثائق التالية:

1. شهادة ملكية وحدات الاستثمار التي يتم إستردادها (إن وجدت) أو وثيقة صادرة عن المركز تثبت هذه الملكية.
2. أمر استرداد مكتوب وموقع إما عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني إذا كان الصندوق يسمح بذلك وتسلم النسخة الأصلية باليد أو البريد المسجل.

مادة (47)

إذا ثبّن للصندوق أن حامل الوحدة لم يستوف متطلبات الاسترداد، عندها يجب أن يقوم الصندوق بإخطار حامل الوحدة الذي أعطى أمر الاسترداد بذلك والبيانات الواجب استكمالها.

مادة (48)

يجب أن يقوم الصندوق بسداد قيمة الوحدات المسترددة إلى المستثمر بعد حسم كافة النفقات ذات الصلة وذلك في مدة أقصاها (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تحديد صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة الحقيقة المستخدمة في حساب سعر الإطفاء.

مادة (49)

لا يجوز للصندوق تعليق أو تحديد حق حامل الوحدة في استرداد وحدات الاستثمار إلا في

الحالات التالية:

1. خلال أي فترة يتم فيها وقف عملية التداول في أوراق مالية تشكل قيمتها (51%) أو أكثر من قيمة إجمالي أصول الصندوق.
 2. بموجب شروط مسبقة منصوص عليها في النظام الداخلي للصندوق ونشرة الإصدار، أو تم الموافقة عليها مسبقاً بموجب قرار من الهيئة العامة.
 3. في حالات استثنائية توافق عليها الهيئة بما يحقق مصلحة حاملي الوحدات.
- مادة (50)

يجب على الصندوق الذي يقوم بتعليق إطفاء الوحدات أن يرسل إلى الهيئة إخطاراً بذلك خلال مدة أقصاها يوم عمل واحد من تاريخ التعليق. كما يجب على الصندوق أن يقوم بنشر إعلان في جريدين يوميين ليومين متتالين.

الفصل الحادي عشر

الهيئة العامة للصندوق

مادة (51)

مع مراعاة أحكام هذه التعليمات، يطبق على اجتماعات هيئة حاملي وحدات الاستثمار قانون الشركات الساري المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة سواء كانت عادية أم غير عادية.

مادة (52)

1. تتألف الهيئة العامة للصندوق من جميع حملة وحدات الاستثمارية للصندوق.
2. يحق لكل حامل وحدة استثمار حضور اجتماعات الهيئة العامة للصندوق. وله الحق في التصويت خلالها، حيث يتمتع بصوت واحد مقابل كل وحدة استثمار يحملها.
3. يحدد النظام الداخلي للصندوق كيفية عقد اجتماعات الهيئة العامة والمواضيع التي تناقشها الهيئة العامة العادية وغير العادية والتصويت خلالها والإذابة فيها.
4. يجوز لحامل الوحدة توكيل وتفويض وكيلًا عنه للتصويت في اجتماعات الهيئة العامة.

مادة (53)

يقوم حاملي الوحدات بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق. وذلك خلال اجتماع الهيئة العامة العادية للصندوق.

مادة (54)

1. يجب على مدير الصندوق إخبار الهيئة موعد اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للصندوق.
2. يحق للهيئة حضور اجتماعات الهيئة العامة والإشراف على إجراءاتها والتحقق من قراراتها وانسجامها مع القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (55)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات الساري، تنظر الهيئة العامة غير العادية للصندوق بما

بلي:

1. تغيير نصوص أي عقد أو إبرام عقد جديد ينطوي على تغيير في الأسس التي تُحسب على أساسها الرسوم والمصاريف التي يتحملها الصندوق بطريقة قد تؤدي إلى زيادة نفقاته، أو زيادة عمولة المبيعات التي يدفعها حاملي الوحدات عند الإطفاء.
2. تغيير في الأهداف الاستثمارية الأساسية لصندوق الاستثمار.
3. أي تعديل في مواعيد احتساب صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة الحقيقة.
4. أي تخفيض في عدد مرات الفرصة المجدولة المتاحة للإطفاء، أو تخفيض حدود الإطفاء.
5. أي تغيير في وضع الصندوق مثل الاندماج أو الانفصال أو التحويل الذي قد يتربّع عليه تغيير الشكل القانوني للصندوق والذي يؤثر على حقوق حاملي وحدات الاستثمار.
6. إقالة مدير الاستثمار وتعيين مدير آخر.

الفصل الثاني عشر

مدير الصندوق

مادة (56)

يجوز لكل ما يلي ممارسة أعمال مدير الصندوق:

1. شركات الأوراق المالية المرخص لها من قبل الهيئة وذلك بعد استكمال كافة شروط الترخيص الخاصة بمدير الصندوق الواردة في هذه التعليمات.
2. أي شخص اعتباري بعد استكمال كافة شروط الترخيص الخاصة بمدير الصندوق الواردة في هذه التعليمات.

مادة (57)

لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي شخص أن يجمع بين عمله كمدير صندوق وأمين صندوق ومدير استثمار وحافظ أمين لذات الصندوق.

مادة (58)

يتولى مدير الصندوق المهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد النظام الداخلي للصندوق وتقديمه للهيئة للحصول على الترخيص.
2. إعداد نشرة إصدار صندوق الاستثمار وتقديمها للهيئة.
3. التوقيع على طلب ترخيص الاكتتاب العام.
4. ترويج وحدات الصندوق الاستثمارية.
5. تقديم التقارير والبيانات المالية والمحاسبية إلى أمين الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
6. إعداد حساب قيمة صافي الموجودات.
7. أية مهام أخرى ينص عليها النظام الداخلي للصندوق أو نشرة الإصدار وتتوافق عليها الهيئة.

مادة (59)

لغايات ترخيص مدير الصندوق من قبل الهيئة، يجب على مدير الصندوق القيام بما يلي:

1. التسجيل كشركة مساهمة لدى مراقب الشركات. وتزويد الهيئة بشهادة التسجيل مرفق بها نسخة طبق الأصل عن عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة والنظام الداخلي للصندوق.
 2. يجب ألا يقل رأس المال مدير الصندوق عن (1,500,000) مليون وخمس مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى المتداولة قانوناً.
 3. حصر غاياته على إدارة الصناديق الاستثمارية على اختلاف أنواعها. والتعامل بالأدوات الاستثمارية المتاحة دون غيرها من الأنشطة التجارية.
 4. تعيين مدير استثمار أو أكثر لإدارة عمليات استثمار الصناديق.
 5. تحديد الأحكام والإجراءات المتعلقة بتعديل كل من عقد التأسيس والنظام الداخلي لمدير الصندوق بما يتواافق مع قانون الشركات الساري. إلا إذا اعتمدت الهيئة متطلبات تزيد عما حدده قانون الشركات لإجراء ذلك.
 6. تحديد الحالات التي توجب دعوة الهيئة العامة للانعقاد وصلاحيات الهيئة العامة في اجتماعاتها العادية وغير العادية.
 7. تزويد الهيئة بأسماء مؤسسي مدير الصندوق وأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارته وجنسية كل منهم ونسبة مساهمته والمفوضين بالتوقيع. وأسماء الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الصندوق ومراكزهم الوظيفية ونبذة تعرفيه عن كل منهم.
 8. تزويد الهيئة بالبيانات المالية المصدق عليها من مدقق حسابات قانوني لآخر سنتين مضت على تاريخ بدء عمل مدير الصندوق. إلا إذا كان مدير الصندوق حديث التأسيس فتقدم دراسة الجدوى الاقتصادية لستين قادمتين.
 9. تزويد الهيئة بكتاب من مجلس إدارة مدير الصندوق يتضمن تعهدهم الالتزام بأحكام القانون والقوانين ذات العلاقة حتى طائلة المسائلة واللاحقة القانونية بصفتهم الاعتبارية وبصفتهم الشخصية في حال إهمالهم الذي ترتب أو يترتب عليه الحقائق الماليية بالمستثمرين.
 10. دفع الرسوم السنوية التي تقرها الهيئة لغaiات الترخيص. وتقديم كفالة مصرفية للهيئة ضماناً للالتزامات المترتبة على إدارة الصندوق تبلغ (250,000) مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى المتداولة قانوناً.
 11. تحديد أنواع صناديق الاستثمار المنوي إدارتها (مفتوح أو مغلق) وتسجيلها وترخيصها.

(60) ملادہ

١. يحظر على مدير الصندوق تعديل النظام الداخلي للصندوق بما في ذلك تعديل أو تغيير السياسة الاستثمارية الواردة فيه إلا بعد الحصول على ما يلى:
 - أ. إقرار موقع من أمين الصندوق يقر فيه بأن التعديل لا يضر بحقوق حاملى الوحدات الاستثمارية للصندوق ولا ينفصل عن التزامات ومسؤوليات مدير الصندوق أو أمين

الصندوق جاهاهم.

بـ. موافقة الهيئة الخطية المسقبة على ذلك التعديل أو التغيير.

2. يجب على مدير الصندوق فور الحصول على موافقة الهيئة، تعديل النظام الداخلي للصندوق وتوثيق التعديل لدى مراقب الشركات، والتوجيع عليه من قبل ممثله وممثل أمين الصندوق وتعديل نشرة إصدار الوحدات الاستثمارية وتزويد مدققي حسابات الصندوق بالنظام المعدل والإعلان عن هذا التعديل وتزويد حملة الوحدات الاستثمارية بالتعديل قبل (30) يوماً على الأقل من تاريخ الموعد المحدد للعمل بهذا التعديل أو التغيير.

مادة (61)

1. يلتزم مدير الصندوق بإعداد البيانات المالية الدورية من خلال تقديم تقريرين على الأقل سنوياً يتضمنان البيانات المالية لأداء الصندوق بحيث تكون تلك البيانات مدققة من قبل مدقق حسابات الصندوق ومصادق عليها من قبل أمين الصندوق وتزويده الهيئة بها والإعلان عنها.

2. يلتزم مدير الصندوق بالإعلان أو التصريح عن الأمور الجوهرية أو الأحداث الهامة التي يكون لها تأثير هام على أرباح الصندوق ومركزه المالي خلال (48) ساعة من تاريخ حدوثها وتزويده الهيئة بتقرير وافي عنها.

3. يلتزم كل صندوق استثماري بالقواعد المحاسبية والتدقيق وأسس التقييم لأدائه ومواعيد الإفصاح المحددة من قبل الهيئة.

4. يلتزم كل صندوق استثماري بإعلام الهيئة والسوق عن أي معلومات من شأنها التأثير على سعر الوحدات الاستثمارية للصندوق فوراً.

مادة (62)

يجب على كل من مدير الصندوق وأمين الصندوق الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية الضرورية لمارسة الأعمال الخاصة بكل صندوق يديره أو يشرف عليه بصورة منتظمة وصحيحة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة على أن تكون الحسابات والسجلات الخاصة بكل صندوق يديره أو يشرف عليه منفصلة عن الحسابات والسجلات الخاصة بصناديق استثمارية أخرى يديرها أو يشرف عليها أي منها.

مادة (63)

لا يجوز أن يكون مدير الصندوق أي مصلحة سواء مباشرة أو غير مباشرة في أي تتعامل يقوم به لصالح الصندوق في أي من، على سبيل المثال لا الحصر:

1. الاستثمار في وحدات الاستثمار الصادرة عنه أو عن الشركات التابعة أو الخليفة له.
2. استيفاء أي مبالغ أو رسوم من الصندوق خلافاً لما نص عليه النظام الأساسي.
3. أن يكون طرفاً بشكل مباشر أو غير مباشر في أي تتعامل بالأوراق المالية يتم لصالح الصندوق.

مادة (64)

1. يجب على مدير الصندوق حال الانتهاء من إجراءات طرح الوحدات الاستثمارية للصندوق المغلق وتخفيضها إعلام الهيئة خطياً بذلك خلال (3) ثلاثة أيام عمل من

ناريج التخصيص.

2. بعد فيام الهيئة بالتأكد من سلامة إجراءات طرح الوحدات الاستثمارية والاكتتاب بها وتخصيصها، تصدر الهيئة قراراً يجيز للصندوق مباشرة العمل.

انتخاب مجلس إدارة الصندوق

مادة (65)

1. تنتخب الهيئة العامة للصندوق مجلس إدارة يشرف على الصندوق.
2. يتم انتخاب مجلس الإدارة وفق أحكام قانون الشركات الساري وتناط به المهام والمسؤوليات الوارد ذكرها في قانون الشركات.

مهام مجلس إدارة الصندوق

مادة (66)

ينترب على مجلس الإدارة ما يلي:

1. أن يكون، بالإضافة إلى ما ورد في المادة (65) (2)، مسؤولاً بالتكافل والتضامن أمام حاملي وحدات استثمار الصندوق عن أداء الصندوق والمحافظة على مصالح الصندوق وفقاً لأحكام القانون والنظام الداخلي للصندوق.
2. أن يكون مسؤولاً بالرقابة والإشراف على أعمال مدير الاستثمار وأمين الصندوق ومزودي الخدمات ومدقق الصندوق.
3. أن يقر السياسات الاستثمارية التي يضعها مدير الاستثمار.
4. أن يتحقق من مدى التزام مدير الاستثمار بنشرة الإصدار والنظام الداخلي للصندوق.
5. أن يتحقق من مدى التزام الصندوق بالشروط القانونية الالزمة لاستمرار الصندوق في أداء عمله وفق النظام الداخلي.
6. أن يتحقق من كون النفقات التي يدفعها الصندوق صحيحة وتنتمي وفقاً لنشرة الإصدار والنظام الداخلي.
7. أن يتحقق من كون المصروفات التي يدفعها حاملي الوحدات بما في ذلك مصاريف الإصدار ومصاريف الإطفاء تتم وفقاً لنشرة الإصدار والنظام الداخلي للصندوق.
8. أن يتحقق من الضوابط التي تحكم احتساب صافي قيمة الأصول وصافي القيمة الحقيقة والتأكد من كونها عادلة ومتتفقة مع القانون وأحكام هذه التعليمات.
9. أن يتحقق من عدم وجود تضارب مصالح والتأكد من صلاحية الإجراءات التي تم اتخاذها من أجل ضمان عدم وجود تضارب مصالح تضر بمصالح حاملي وحدات الاستثمار.
10. أن يزود حاملي الوحدات بالبيانات المالية السنوية والنصف سنوية المدققة وربع السنوية غير المدققة.
11. أن يزود حاملي الوحدات بنقابات شهرية عن أداء الصندوق أو خلال (48) ساعة من حدوث أي تغيير جوهري يتعلق بالمركز المالي بالصندوق أو قد يؤثر على وحدات الاستثمار.

12. أن يتبع حاملي الوحدات الاطلاع على النظام الداخلي للصندوق وجميع العقود التي يبرمها الصندوق وأية مستندات أو معلومات أخرى يطلبونها ويحق لهم الاطلاع عليها.

13. أن يفصح حاملي الوحدات عن أي تعاملات مع أطراف ذوي علاقة على أن يكون ذلك ضمن نطاق تعليمات الإفصاح الصادرة عن الهيئة وفي الأوقات المحددة لذلك.

تضارب المصالح
مادة (67)

يجب على مجلس الإدارة القيام بما يلي:

1. وضع أنظمة وضوابط تمنع وجود تضارب مصالح بين أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة والصندوق والتأكد من أن الإجراءات المتبعة لدى الصندوق كفيلة بإزالة حالة تضارب المصالح بما يحقق مصلحة الصندوق ومصالح حاملي الوحدات الاستثمارية.

2. التأكد من استقلالية وولاء أعضاء مجلس إدارة الصندوق والنظر في الصفقات التي يقوم بها كل عضو لمنع أي تضارب محتمل في المصالح والتأكد من تصرف أعضاء مجلس الإدارة تصرفاً سليماً بما يحقق مصالح الصندوق وحاملي الوحدات الاستثمارية، وبالأخص فيما يتعلق بالأخبار بالأوراق المالية.

3. التأكد من أن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة تقع ضمن أسس الإفصاح المعتمدة من مجلس الإدارة ووفق تعليمات الهيئة.

مسؤولية مجلس الإدارة بالرقابة والإشراف على سياسات وأداء الصندوق
مادة (68)

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً بالرقابة والإشراف على سياسات وأداء الصندوق والتي تتعلق بما يلي:

1. تقدير الأداء الاستثماري للصندوق وقياسه مع الأهداف الاستثمارية والإستراتيجية والعوائد والمخاطر الوارد ذكرها في نشرة الإصدار.

2. تقدير السياسات الاستثمارية للصندوق بناءً على توصيات مدير الاستثمار وتعديلها إذا دعت الحاجة، على أنه يجب اطلاع كل من الهيئة وحاملي الوحدات الاستثمارية على هذا التعديل.

3. متابعة مدى التزام الصندوق بنشرة الإصدار والنظام الداخلي.

4. مدى التزام الصندوق بأنظمة وتعليمات الهيئة.

5. مدى التزام الصندوق بالمتطلبات القانونية.

6. الإشراف على مهام المدقق الداخلي للصندوق.

7. التأكد من وجود أنظمة معتمدة لدى الصندوق كفيلة بالمحافظة على أصوله.

8. التأكد من وجود ضوابط محاسبية داخلية للصندوق تتماشى مع معايير الضوابط العالمية.

٩. التأكيد من أن الضوابط المستخدمة في حساب صافي قيمة الأصول وحساب صافي القيمة الحقيقة عادلة وصحيحة.

١٠. التأكيد من مؤهلات وخبرات مدقق الحسابات القانوني واستقلاليته.

١١. تقييم أداء مقدمي الخدمات للصندوق وأي شخص آخر يقدم خدمات مهنية للصندوق وفق أحكام هذه التعليمات.

إشراف مجلس الإدارة على مدير الاستثمار

مادة (69)

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن مدير الاستثمار فيما يلي:

١. تحديد مؤهلات مدير الاستثمار ومسؤولياته ومدى التزامه بالسياسات الإستراتيجية والاستثمارية للصندوق ومدى توافق نطبيتها مع نشرة الإصدار وأحكام القانون وهذه التعليمات.

٢. تقييم أداء مدير استثمار الصندوق.

٣. متابعة المهام والمسؤوليات الوارد ذكرها في الفصل الثالث عشر أدناه.

الفصل الثالث عشر

مدير الاستثمار

مادة (70)

يحظر على غير الشركة المرخص لها من قبل الهيئة ممارسة نشاط مدير الاستثمار.

مادة (71)

١. يحظر على مدير الاستثمار استلام أية مبالغ أو أموال من المستثمرين نيابة عن الصندوق.

٢. يحظر على مدير استثمار الصندوق أن يكون مالكاً لأي من وحدات الصندوق الاستثمارية أو أسهم الشركة المؤسسة أو طرفاً في أي صفقة للأوراق المالية تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالصندوق الذي يكون مدرباً له أو مع أي شركة أوراق مالية تابعة له.

شروط ترخيص مدير الاستثمار

مادة (72)

يجب على الشركة التي ترغب في العمل كمدير استثمار للصندوق. ولغايات الترخيص، الالتزام بما يلي:

١. أن تكون شركة مساهمة مسجلة لدى مراقب الشركات، كما يجب أن يتم تزويد الهيئة بنسخ مصدقة وطبق الأصل عن شهادة التسجيل مرفقة بعقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة.

٢. أن لا يقل رأس المال الشركة التي تقوم بمهام مدير استثمار الصندوق عن (1,000,000) مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى المتداولة قانوناً.

٣. أن يكون من بين غاياته الواردة في عقد التأسيس والنظام الداخلي إدارة استثمارات

الصناديق على اختلاف أنواعها.

4. تزويـد الـهـيـئـة بـأـسـمـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـالـمـفـوضـينـ بـالتـوـقـيعـ،ـ وـأـسـمـاءـ الـأـشـخـاصـ الطـبـيـعـيـينـ الـذـيـنـ يـعـمـلـونـ لـدـىـ مدـيـرـ اـسـتـثـمـارـ الصـنـدـوقـ وـمـاـكـرـهـمـ الـوـظـيفـيـةـ وـالـسـيـرـةـ الـذـاتـيـةـ لـكـلـ مـنـهـمـ.
5. تزويـد الـهـيـئـة بـالـبـيـانـاتـ الـمـالـيـةـ الـصـادـقـ عـلـيـهـاـ منـ مـدـقـقـ حـسـابـاتـ قـانـوـنيـ لـآخرـ سـنـتـينـ مضـتـ عـلـىـ تـارـيخـ بـدـءـ عـمـلـ مدـيـرـ اـسـتـثـمـارـ الصـنـدـوقـ إـلاـ إـذـاـ كانـ مدـيـرـ اـسـتـثـمـارـ حـدـيـثـ التـأـسـيـسـ فـتـقـدـمـ درـاسـةـ الجـدوـيـ الـاقـتصـاديـ لـسـنـتـينـ قـادـمـتـينـ.
6. تزويـد الـهـيـئـة بـكـتـابـ منـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ شـرـكـةـ مدـيـرـ اـسـتـثـمـارـ الصـنـدـوقـ يـتـضـمـنـ تعـهـدـهـمـ الـالـزـامـ بـإـحـكـامـ الـقـانـوـنـ خـتـمـ طـائـلـةـ الـمـسـائـلـ وـالـمـلاـحـقـةـ الـقـانـوـنـيـةـ بـصـفـتـهـمـ الـاعـتـبارـيـةـ وـبـصـفـتـهـمـ الـشـخـصـيـةـ فـيـ حـالـ الإـهـمـالـ الـذـيـ تـرـتـبـ أـوـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ إـلـاـقـ خـسـائـرـ مـالـيـةـ بـالـمـسـتـثـمـرـينـ.
7. دـفـعـ الرـسـنـومـ السـنـوـيـةـ الـتـيـ تـقـرـرـهـاـ الـهـيـئـةـ لـغـايـاتـ التـرـخيصـ.ـ وـتـقـدـيمـ كـفـالـةـ مـصـرـفـيـةـ لـلـهـيـئـةـ ضـمـانـاـ لـلـلتـزـامـاتـ تـبـلـغـ (200,000)ـ مـائـيـةـ أـلـفـ دـولـارـ أـمـريـكيـ أـوـ مـاـ يـعـادـلـهـاـ مـنـ الـعـمـلـةـ الـأـخـرـىـ الـمـتـداـولـةـ قـانـوـنـاـ.

توفير المعلومات عن مدير الاستثمار لكل من الهيئة ومدير الصندوق

مادة (73)

يجب على الشركة التي ترغب في العمل كمدير استثمار للصندوق أن تقدم للهيئة ومدير الصندوق البيانات التالية:

1. توزيع رأس المال للشركة وخديـدـ المـسـاهـمـينـ الـذـيـنـ يـمـتـلـكـونـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـ ماـ نـسـبـتـهـ 5%ـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ أوـ أـكـثـرـ.
2. الهـيـكلـ التنـظـيميـ لـلـشـرـكـةـ.
3. عـدـدـ وـمـؤـهـلـاتـ وـخـبـرـاتـ موـظـفـيـ مدـيـرـ اـسـتـثـمـارـ.
4. السـيـرـةـ الـذـاتـيـةـ لـرـئـيـسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـالمـدـيـرـ العـامـ وـموـظـفـيـ الإـدـارـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـلـشـرـكـةـ.
5. السـيـرـةـ الـذـاتـيـةـ لـلـمـوـظـفـينـ الـذـيـنـ يـقـومـونـ بـإـجـرـاءـ الـبـحـوثـ وـإـدـارـةـ مـحـفـظـةـ الصـنـدـوقـ وـمـعـاـيـرـ إـختـيـارـهـمـ.
6. وـصـفـ تـفـصـيلـيـ لـهـاـمـ مدـيـرـ اـسـتـثـمـارـ.
7. وـصـفـ تـفـصـيلـيـ لـلـخـدـمـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ الشـرـكـةـ بـصـفـتـهـاـ مدـيـرـ اـسـتـثـمـارـ مدـيـرـ الصـنـدـوقـ.
8. وـصـفـ عنـ طـرـيقـ إـحـسـابـ الـعـمـوـلـةـ وـالـمـصـرـوـفـاتـ وـكـبـيـفـيـةـ وـتـارـيخـ سـدـادـ الـعـمـوـلـةـ وـالـمـصـرـوـفـاتـ.
9. وـصـفـ الـمـعـاـيـرـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ إـخـتـيـارـ شـرـكـاتـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ الـلـوـاـتـيـ سـيـعـهـدـ إـلـيـهـنـ بـتـنـفـيـذـ أـوـامـرـ الـبـيـعـ وـالـشـراءـ.
10. وـصـفـ تـفـصـيلـيـ عنـ سـيـاسـةـ اـسـتـثـمـارـ الـتـيـ يـتـبـناـهاـ.

11. وصف للإجراءات المعتمدة لضمان توفير خدمات عالية الجودة وذلك للحيلولة دون حدوث نضارب في المصالح أو تسرب معلومات متعلقة بمعاملات الحفظة ومنع استخدام المعلومات الداخلية وضمان التأكيد من أن مصالح الصندوق وحاملي الوحدات تفضل وخظى بالأولوية على مصالحه.

الالتزامات مدير الاستثمار

مادة (74)

يجب على مدير الاستثمار الالتزام بالقواعد التالية:

1. أن يكون لديه موارد كافية من الموظفين والأجهزة بما يتناسب مع طبيعة عمله والخدمات التي يقدمها.
2. أن يحافظ على الهيكل التنظيمي والموارد البشرية التي اعتمدتها الهيئة لأغراض الترخيص.
3. أن ينفذ التعاملات الاستثمارية للصندوق وفقاً لأولوية الأوامر التي يتلقاها من المستثمرين. وأن لا يخلط بين الأوامر التي تأتيه لصناديق مختلفة يديرها. وأن لا يفضل بعضها على بعض. وفي حال تعدد التنفيذ الكامل والدقائق لتلك الأوامر فعليه أن يخصص أوامر البيع والشراء بين الصناديق المختلفة قبل أن يرسلها، إلا أنه يتوجب عليه أن يضع قواعد دائمة تتصل بمعالجة الاختلال المحتمل للسوق أو التعاملات بحجم كبير. وفي حالة غياب تلك القواعد. يتم تحصيص التعاملات على أساس نسبة وتناسب بشكل عادل.

مادة (75)

يتولى مدير الاستثمار المهام والصلاحيات التالية:

1. إدارة استثمارات صندوق الاستثمار وفقاً لسياسات الصندوق المعلنة من قبل مجلس الإدارة.
2. إدارة عمليات التداول المتعلقة بأسهم الصندوق و/أو وحداته الاستثمارية.
3. تسجيل جميع عمليات البيع والشراء التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لسلسلتها وتوفيتها.
4. إعتماد نظام محاسبي لتبوييب وتتبع وفحص جميع التعاملات في محفظة الصندوق التي تم إدخالها بالنظام وتسويتها مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق أو لدى الحافظ الأمين.

مادة (76)

1. إذا عمل مدير الاستثمار كشركة أوراق مالية بهدف الإتجار بالأوراق المالية. فعليه في هذه الحالة أن يقدم للهيئة ومدير الصندوق وصفاً تفصيلاً لإجراءات الفصل بين مهام وظائف عمله ك وسيط وعمله كمدير استثمار.
2. إذا عمل مدير الاستثمار حسب ما هو وارد في الفقرة أعلاه. فيجب عليه اعتماد نظم التحكم بالمعلومات الداخلية التي بطبع عليها يحكم عمله كمدير استثمار

وك وسيط وذلك للحيلولة دون تسريرها للغير داخل وخارج الشركة.

3. إذا خالف مدير الاستثمار أحکام الفقرتين (1) و(2) أعلاه، يجب على مدير الصندوق رفع الأمر إلى الهيئة التي يجوز لها فرض غرامة قيمتها (20,000) عشرون ألف دولار أمريكي أو تعليق الترخيص أو كلاهما معاً أو إلغاء الترخيص في حال وجدت مدير الاستثمار مخالفًا.

مادة (77)

1. يحظر على الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون في الإدارة التنفيذية لدى مدير الاستثمار الصندوق ويدبرون محفظة الصندوق قبول أية أنتعاب أو تعويضات أو هدايا أو قبول منصب عضوية مجالس إدارة، إلا إذا وافق مدير الصندوق على ذلك.
2. يحظر على مدير الاستثمار أو موظفي الإدارة العليا الذين يعملون كوسطاء للصندوق القيام بما يلي:

- أ. شراء أو بيع أوراق مالية أو أية استثمارات لأطراف ذو علاقة بالصندوق.
- ب. الاستثمار في أوراق مالية تخص مصدراً إذا كان مدير الاستثمار قد عمل كمدير إصدار أو متعمد نغطبة للأوراق المالية للمصدر خلال السنتين الماضيتين.
- ج. الاستثمار في أوراق مالية لمصدر يعتبر ذوي علاقة أو في حال كان أحد المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الإدارة التنفيذية الذي يعمل لدى مدير الاستثمار قد عمل مديرًا للمصدر.
3. يستثنى من أحکام الفقرة (2) أعلاه العمليات التي وافق عليها مدير الصندوق مسبقاً أو في حالة مصادقة أغلبية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عليها بشرط أن لا يكون لهم مصلحة في العملية، إلا أنه يجب أن يتم الإفصاح عن تلك العملية في البيانات السنوية والنصف سنوية اللاحقة للعملية.

الفصل الرابع عشر

أمين الصندوق

مادة (78)

يجب على الشركة التي ترغب في العمل كأمين صندوق ولغابيات الترخيص الالتزام بما

يلي:

1. أن تكون شركة مساهمة مسجلة لدى مراقب الشركات، كما يجب عليها تزويد الهيئة بنسخ مصدقة عن شهادة التسجيل مرفقة وطبق الأصل عن عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة.
2. أن لا يقل رأس المال عن (1,000,000) مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى المتداولة قانوناً.
3. أن يكون من بين غاباتها الوارد ذكرها في عقد التأسيس والنظام الداخلي أمانة الصناديق الاستثمارية على اختلاف أنواعها.
4. تزويد الهيئة بأسماء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع. وأسماء الأشخاص

- الطبعتين القائمين على عمل أمانة الصندوق ومراكمهم الوظيفية مع نبذة تعريفية عن كل منهم.
5. تزويد الهيئة بالبيانات المالية المصدق عليها من مدقق حسابات قانوني لأخر سنتين مضت على تاريخ بدء عمل أمين الصندوق إلا إذا كان أمين الصندوق حديث التأسيس فنقدم دراسة الجدوى الاقتصادية لستين قادمين.
 6. تزويد الهيئة بكتاب من مجلس إدارة شركة أمين الصندوق يتضمن تعهدهم الالتزام بأحكام القانون حتى طائلة المسائلة واللاحقة القانونية بصفتهم الاعتبارية وبصفتهم الشخصية في حال الإهمال الذي ترتب أو يترتب عليه إلحاق خسائر مالية بالمستثمرين.
 7. دفع الرسوم السنوية التي تقررها الهيئة لغابات الترخيص، وتقديم كفالة مصرفية للهيئة ضماناً للالتزامات تبلغ (200,000) مائتي ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى المتداولة قانوناً.

(79) مادة

- يمارس أمين الصندوق الأعمال الموكلة له وفق أحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك ما يلي:
1. مراجعة احتساب قيمة صافي الموجودات وقيمة الوحدة الاستثمارية للصندوق أو قيمة الورقة المالية للشركة بالتعاون مع مدير الاستثمار.
 2. إطفاء وتحديد سعر الإطفاء للوحدات الاستثمارية للصندوق المفتوح.
 3. توزيع الأرباح.
 4. الإشراف على إدارة استثمارات الصندوق ونشاطاته والتأكد من تطبيق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة بما يحقق مصلحة المستثمرين.
 5. الإطلاع على ملفات وسجلات مدير الصندوق وطلب أي معلومات منه تتعلق بعمل الصندوق.
 6. تزويد الهيئة، وفقاً للقرارات الصادرة عنها، بتقارير دورية عن نشاطات الصندوق.
 7. الإشراف على تصفية الصندوق في ضوء قرارات الهيئة العامة غير العادية.

(80) مادة

1. يتم تغيير أمين الصندوق في أي من الحالات التالية:
 - أ. عند تصفيته.
 - ب. إلغاء الترخيص المنوح له من قبل الهيئة.
 - ت. وجود نص في الاتفاقية الموقعة بينه وبين مدير الصندوق يجيز ذلك.
 - ث. بناء على طلبه الخطى المعلل والمقدم للهيئة وفق هذه التعليمات.
2. فور تحقق أي من الحالات الواردة في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بحسب على الصندوق أن يتوقف عن ممارسة أي من نشاطاته حتى يتم تعيين أمين صندوق جديد.

3. عند تحقق أي من الحالات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة يقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع أمين صندوق جديد خلال فترة لا تتجاوز شهراً واحداً.
4. إذا نعذر على مدير الصندوق اختيار أمين صندوق جديد خلال الفترة المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة، يعرض الأمر على الهيئة والتي لها أن تتخذ واحداً أو أكثر من الإجراءات التالية:
- أ. اختيار أمين صندوق جديد خلال فترة لا تتجاوز شهراً واحداً.
 - ب. إيقاف الصندوق عن العمل في الحالات الواردة في البنددين (ت) و(ث) من الفقرة (1) من هذه المادة لحين التعاقد مع أمين صندوق جديد.
 - ت. تصفية الصندوق على أن تتولى الهيئة تعين المصفى أو اتخاذ الوسائل الممكنة لتصفية الصندوق.

مادة (81)

- يجب على أمين الصندوق الذي يرغب في التوقف عن ممارسة أعماله كأمين للصندوق أن يقدم طلباً خطياً معللاً قبل المحدد لتوقفه عن ممارسة نشاطه بشهر واحد على الأقل لمدير الصندوق ويرسل نسخة عنه لكل من:
 - أ. الهيئة.
 - ب. مجلس إدارة الصندوق.
 - ت. السوق المالي.
- على مجلس إدارة الصندوق الإعلان عن التغيير المزمع إجراؤه في صحيفتين يوميتين محليتين.
- يستمر أمين الصندوق الذي يرغب في التوقف عن ممارسة أعماله وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة بممارسة أعماله حتى يتم تعين أمين صندوق جديد أو تصفية الصندوق.
- تطبق الإجراءات والشروط الواردة في الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة في حال إنهاء أعمال أمين الصندوق وفقاً للاتفاقية البرمة بينه وبين مدير الصندوق.

مادة (82)

- يكون أمين الصندوق السابق مسؤولاً عن تعويض المستثمرين والغير عن أي أضرار تسبب بها جراء إهماله و/أو تقصيره و/أو مخالفته للقانون و/أو القوانين ذات العلاقة و/أو التعليمات و/أو النظام الداخلي للصندوق وسياسته الاستثمارية خلال فترة ممارسته لهاته.
- يلتزم أمين الصندوق السابق بتسلیم أمين الصندوق الجديد جميع السجلات والوثائق والمستندات والحسابات والبيانات الخاصة بالصندوق.

مادة (83)

- يعتبر أمين الصندوق الجديد مسؤولاً عن جميع أعمال أمين الصندوق فور توقيعه على النظام الداخلي للصندوق.

2. يستحق أمين الصندوق الجديد الأتعاب المبينة في النظام الداخلي للصندوق أو الأتعاب التي يتفق عليها مع مدير الصندوق.

مادة (84)

بعد استكمال إجراءات تغيير أمين الصندوق، تقرر الهيئة استئناف نشاط الصندوق إذا كان قد توقف عن العمل ويعلن عن ذلك.

مادة (85)

1. يحظر على غير الشركات المرخص لها من قبل الهيئة ممارسة نشاط أمانة صناديق الاستثمار.

2. يحظر على أمين الصندوق استلام أية مبالغ أو أموال من المستثمرين نيابة عن الصندوق.

3. يحظر على أمين الصندوق أن يكون مالكاً لأي من وحدات الصندوق الاستثمارية أو أسهم الشركة المؤسسة أو طرفاً في أي صفقة للأوراق المالية تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالصندوق الذي يكون أميناً عليه أو مع أي شركة أوراق مالية تابعة.

4. يحظر على أمين الصندوق الجمع بين هذا النشاط وأي نشاط آخر كمدير استثمار أو حافظ أمين لنفس الصندوق.

الفصل الخامس عشر

الحافظ الأمين

مادة (86)

لا يشترط أن يعين حافظ أمين للصندوق، إلا أنه في حال تعينه يجب الالتزام بأحكام هذا الفصل من هذه التعليمات.

مادة (87)

إضافة للأحكام الخاصة بالحافظ الأمين الواردة في تعليمات ترخيص شركات الأوراق المالية الصادرة عن الهيئة، يجب على الحافظ الأمين الالتزام بما يلي:

1. أن يكون من بين غاياته الواردة في عقد التأسيس والنظام الداخلي الحفظ الأمين للصناديق الاستثمارية على اختلاف أنواعها.

2. تزويذ الهيئة بالأسس العامة لاحتساب الأتعاب التي سبتم استيفاؤها من العملاء وإجراءات العمل المنوي تطبيقها.

3. تزويذ الهيئة بأسماء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع، وأسماء الأشخاص الطبيعيين القائمين على عمل أمانة الصندوق ومراقبتهم الوظيفية مع نبذة تعريفية عن كل منهم.

4. تزويذ الهيئة بالبيانات المالية المصدق عليها من مدقق حسابات قانوني لاخر سنتين مضت على تاريخ بدء عمل أمين الصندوق إلا إذا كان أمين الصندوق حديث التأسيس فتقدم دراسة المدحوى الاقتصادية لستين قادمين.

5. تزويذ الهيئة بكتاب من مجلس إدارة شركة أمين الصندوق يتضمن تعهدهم

الالتزام بأحكام القانون تحت طائلة المساءلة واللاحقة القانونية بصفتهم الاعتبارية وبصفتهم الشخصية في حال الإهمال الذي ترتب أو يترتب عليه إلحاد خسائر مالية بالمستثمرين.

6. دفع الرسوم السنوية التي تقررها الهيئة لغابات الترخيص. وتقديم كفالة مصرفيه للهيئة ضماناً للالتزامات تبلغ (200,000) مائتي ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى المتداولة قانوناً.

مادة (88)

1. يجب حفظ أصول صناديق الاستثمار لدى حافظ أمين داخل فلسطين ويعرف لأغراض هذه المادة بالحافظ الأمين الرئيسي.

2. لتسهيل عمليات الحفظ الأمين الخارجية. يجوز للحافظ الأمين الرئيسي. وبعد موافقة الهيئة. تعيين حافظ أمين فرعى لحفظ الأصول خارج فلسطين.

3. يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الحافظ الأمين الرئيسي والحافظ الأمين الفرعى شرطياً تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها الحافظ الأمين الفرعى. ولا يعفى بموجب هذا التعاقد الحافظ الأمين الرئيسي من مسؤولياته.

4. يجب الحصول على موافقة خطية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة مع الحافظ الأمين الفرعى.

5. يجب أن تتضمن العقود الفرعية شروط توفير الحماية للأصول وأن تعكس المسؤولية الملقة على عاتق الحافظ الأمين الرئيسي.

6. يجب تزويذ الهيئة بنسخ عن العقود الفرعية.

مادة (89)

يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعى ما يلى:

1. المنطلبات الخاصة به كان حفظ أصول الصندوق.

2. الطريقة المستخدمة في حفظ الأصول.

3. مستوى العناية والمسؤولية.

4. تفاصير المراجعة والالتزام.

5. العمولة أو العمولات وطريقة حسابها وطريقة وتوكيد دفعها.

مادة (90)

1. لا يجوز أن تنص العقود المبرمة سواء مع الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعى على أي شروط تخiz أي نوع من أنواع الرهن على أصول الصندوق باستثناء منطلبات الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعى بخصوص الاتّهاب والمصروفات المتعلقة بعملهم.

2. لا يجوز أن تسمح نصوص العقود المبرمة مع الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعى بأن تدفع رسوم أو مصاريف أي منها مقابل تحويل ملكية الأصول الخاصة بالصندوق.

مادة (91)

تسجل أصول الصندوق باسم الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعى على أن تميز بأرقام

متسلسلة خاصة تبين أن ملكية تلك الأصول تعود إلى الصندوق.
مادة (92)

يجوز للحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعى أن يودع الأصول التي تخصل الصندوق لدى المركز في فلسطين أو جهة مثيلة خارج فلسطين مؤهلة ومرخص لها حسب الأصول بعد موافقة الهيئة.

مادة (93)

يجب على الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعى أن يبذل أفضل عناية ممكنة في حفظ أصول الصندوق وأن يعمل على تحقيق مصالح حاملي الوحدات في كل إجراء أو نصرف. ويكون كلاهما مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن فقدان أو تلف أي من أصول الصندوق. ينبع عن إهمال أو سوء تصرف من قبل مجلس إدارة الحافظ الأمين أو إدارته التنفيذية أو موظفيه.

مادة (94)

1. يجب أن يقوم الحافظ الأمين الرئيسي بصفة دورية لا تقل عن مرة كل سنة بمراجعة العقد البرم بينه وبين الحافظ الأمين الفرعى للتأكد من التزامه بأحكام هذه التعليمات واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استمرارية هذا الالتزام.

2. يجب على الحافظ الأمين الرئيسي أن يخطر صندوق الاستثمار كتابة وخلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ نهاية كل سنة مالية خاصة بصندوق الاستثمار بأسماء وعنوانين الأمانة الفرعية وتوضيح مدى التزامهم بهذه التعليمات.

3. يجب تسليم نسخة من التقارير المشار إليها أعلاه إلى الهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ إرسال البيانات المالية السنوية للصندوق إلى الهيئة.

مادة (95)

1. يحظر لغير الشركة المرخص لها من قبل الهيئة ممارسة نشاط الحافظ الأمين للصندوق.

2. يحظر على الحافظ الأمين للصندوق استلام أية مبالغ أو أموال من المستثمرين نيابة عن الصندوق.

3. يحظر على الحافظ الأمين للصندوق أن يكون مالكاً لأي من وحدات الصندوق الاستثمارية أو أسهم الشركة المؤسسة أو طرفاً في أي صفقة للأوراق المالية تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالصندوق الذي يكون أميناً عليه أو مع أي شركة أو ورقة مالية تابعة.

الفصل السادس عشر

مدقق الصندوق

مادة (96)

1. يتولى تدقيق حسابات الصندوق مدقق حسابات قانوني يعمل وفق معايير التدقيق الدولية المعتمدة.

2. يجب أن يتمتع مدقق الصندوق بالخبرة والكفاءة العالمية في تدقيق حسابات صناديق الاستثمار.

3. يحظر على مدقق الصندوق أن يجمع بين مهمة تدقيق الصندوق وتدقيق حسابات مدير الاستثمار أو الحافظ الأمين أو أمين الصندوق أي مزود خدمات إضافية أخرى لذات الصندوق.
4. يجب على مدقق الصندوق أن يطلع مجلس إدارة الصندوق حال علمه أو إكتشاف أو الشك في أي مخالفة عند إجراء التدقيق. وفي حال كانت المخالفة جسيمة يجب عليه تزويد الهيئة بنسخة عن تقريره بشكل مباشر.
5. لا يجوز تعيين مدقق الصندوق القانوني لأكثر من ثلاث سنوات متتالية إلا بعد إنقضاء سنتين متتاليتين من إنتهاء السنة الثالثة.
6. يحظر على مدقق الصندوق القيام بأي أعمال لا تدخل ضمن نطاق المراجعة والتدقيق والتي قد تؤثر في حياديته أو استقلاليته.
7. يتم تعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابه من قبل أمين الصندوق. ويجوز للهيئة تعيين مدقق حسابات آخر في الظروف التي ترى فيها ذلك ضرورياً وتحديد أتعابه التي تدفع من أموال الصندوق.
8. تكون مدة عمل مدقق حسابات الصندوق سنة واحدة قابلة للتجديد.
9. على مدقق الحسابات تزويد كل من الهيئة ومدير الصندوق وأمين الصندوق بالتقارير المالية المدققة المتعلقة بالصندوق وجميع ملاحظاته حولها.

الفصل السابع عشر

إداري الصندوق

مادة (97)

يجوز لأي شخص طبيعي بعد الحصول على موافقة الهيئة ممارسة العمل الإداري لدى الصندوق.

مادة (98)

يعين الإداري من قبل مجلس إدارة الصندوق وتناطط به المهام الآتية:

1. الإدارة التنفيذية للصندوق وتشمل متابعة العمل الإداري اليومي لشؤون الموظفين.
2. متابعة العمليات التنفيذية اليومية مع كل من مدير الاستثمار وأمين الصندوق ومدقق الصندوق والحافظ الأمين للصندوق إن وجد.
3. توفير الخدمات الإدارية للصندوق بما يضمن سلامة الاستثمار وتحقيق مصلحة الصندوق وحاملي الوحدات الاستثمارية.
4. التنسيق مع المركز لحفظ سجلات حاملي الوحدات الاستثمارية للصندوق.

مادة (99)

لغایات منح الموافقة على إداري الصندوق من قبل الهيئة. يجب على إداري الصندوق أن يكون:

1. حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى في تخصص ذو علاقة بالمال أو الاقتصاد.

2. منمتعًا بخبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال قطاع الأوراق المالية.
3. قد شارك في الدورات التي تعتمد其 الهيئة لغایات الحصول على الترخيص المطلوب أو لديه من المؤهلات ما يكفيه من ممارسة عمله.
4. منمتعًا بالأهلية الكاملة وحسن السيرة والسلوك ومعرفةً بنزاهته واستقامته.
5. يستثنى من متطلبات الفقرة (1) أعلاه الشخص الحاصل على مؤهلات علمية أو خبرات عملية كافية توافق عليها الهيئة.

الفصل الثامن عشر

صناديق الاستثمار الأجنبية

مادة (100)

1. صندوق الاستثمار الأجنبي هو الصندوق المؤسس والمرخص خارج فلسطين وتكون غاياته إصدار وحدات استثمار، ويجوز أن يكون مغلقاً أو مفتوحاً.
2. يجوز للهيئة أن توافق على ترخيص صندوق الاستثمار الأجنبي والسماح له بممارسة نشاطه في فلسطين عند استيفاء شروط الترخيص الواردة في المادة (102) من هذه التعليمات.
3. تسري على صندوق الاستثمار الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاطه في فلسطين الأحكام الوارد ذكرها في هذه التعليمات والتي تسري على الصناديق المؤسسة في فلسطين.
4. تلتزم صناديق الاستثمار الأجنبية بمعايير المحاسبة الدولية.
5. تلتزم صناديق الاستثمار الأجنبية بأنظمة وتعليمات الإفصاح الصادرة عن الهيئة والسوق.
6. يحظر على صناديق الاستثمار الأجنبية طرح وحدات الاستثمار في فلسطين ما لم تكن هذه الصناديق قد مارست نشاطها الفعلي في بلدها الأم لمدة سنتين على الأقل.

مادة (101)

1. على كل شخص ينوي العمل لصالح صندوق استثماري أجنبي سواء لطرح الوحدات الاستثمارية أو تسويقها، أو تقديم تلك الخدمات من داخل فلسطين، أن يحصل على الترخيص اللازم من الهيئة وموافقتها المسقة.
2. يجوز للهيئة وقف أي نشاط مخالف لهذه المادة وفرض العقوبة المناسبة وفقاً للقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (102)

1. إضافة إلى ما ورد في أحكام هذه التعليمات ولغايات ترخيص الصندوق الأجنبي، يجب على مثل الصندوق الأجنبي المعتمد لدى الهيئة أن يقدم طلب الترخيص للصندوق مرفقاً به ما يلي:

 1. ما يثبت ترخيص الصندوق في الخارج وخضوعه لهيئة رقابة في البلد الذي

أسس ورخص فبه.

2. النظام الداخلي للصندوق، مترجمًا للغة العربية ومصدقاً على صحة الترجمة في حال كان بغير اللغة العربية.
 3. نشرة الإصدار الخاصة بالصندوق في بلده الأم وأخرى لطرح الوحدات في فلسطين.
 4. البيانات المالية المدققة لآخر سنتي عمل ومارسة لنشاط الصندوق في بلده الأم.
 5. بيان تفصيلي حول إدارة الصندوق في فلسطين.
2. يجوز للهيئة أن توافق على ترخيص صندوق الاستثمار الأجنبي بعد التأكيد من خجاعة سياساته الاستثمارية في فلسطين بشرط أن يوفر الصندوق الحماية للمستثمرين بموجب القانون الساري في فلسطين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- مادة (103)

1. يجب على كل صندوق استثماري أجنبي أن يعين أحد مديرى الصناديق المرخصين من قبل الهيئة مثلاً له لتأدية الالتزامات المترتبة على الصندوق للمستثمرين بما في ذلك التعويضات التي قد يستحقها أي منهم.
2. يتولى مثل الصندوق المذكور في الفقرة (1) من هذه المسادة إجراءات التبليغ والتبلغ نيابة عن الصندوق وتمثيله في أية إجراءات إدارية أو قضائية سواء كان مدعياً أو مدعى عليه بما في ذلك تمثيله أمام المستثمرين والهيئة والسوق. كما يتولى تقديم كافة البيانات المتعلقة بالإعلان والإفصاح عن الصندوق وفق القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئة. كما يجب عليه أن يقوم بما يلي:

 - أ. نشر معلومات وافية في الصحف المحلية عن الشكل القانوني لصندوق الاستثمار الأجنبي ومهام الممثل.
 - ب. نشر البيانات المالية السنوية المدققة ونصف السنوية في الصحف المحلية وتوفير هذه البيانات مجاناً للجمهور وتزويده الهيئة بها.
 - ت. إعلام الهيئة خلال (3) أيام بأى تعديل أو تغيير في النظام الداخلي للصندوق والإعلان عنه بعد موافقة الهيئة.
 - ث. نشر أسعار الإصدار والاسترداد بشكل دوري بحيث يجب نشر هذه الأسعار مرتين على الأقل في الشهر الواحد.
 - ج. يكون النشر والإعلان باللغة العربية ويجب أن يتضمن كل إعلان اسم مثل الصندوق وعنوانه.

الباب التاسع عشر
الإفصاح
مادة (104)

بلغم الصندوق بأحكام وتعليمات الإفصاح الصادرة عن الهيئة وأية تعليمات أخرى معتمدة من قبلها.

مادة (105)

1. يجب أن تكون نشرة الإصدار والبيانات المالية وغيرها من المستندات المطلوب الإفصاح عنها للجمهور وحملة الوحدات والمستثمرين الحتملين عادلة ودقيقة ومكتملة. ويجب ألا تكون مضللة للمستثمرين.

2. يجوز اعتبار المعلومات غير صحيحة أو مضللة إذا تضمنت بيانات غير دقيقة لحقائق جوهرية أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية تعد ضرورية لجعل البيانات المقدمة غير مضللة في ضوء الظروف التي تم إعداد تلك البيانات بوجوها.

مادة (106)

يجب أن يكون شكل ومضمون نشرة إصدار صندوق الاستثمار وفقاً للنموذج الصادر عن الهيئة. كما يجب أن يكون شكل ومضمون تفاصيل البيانات المالية كما هو موضح بالمرفق (1) من هذه التعليمات.

مادة (107)

يجب على صندوق الاستثمار تزويد حملة الوحدات والهيئة بما يلي:

1. البيانات المالية ربع السنوية غير المدققة خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء كل ربع سنة.

2. البيانات المالية نصف السنوية المدققة خلال (45) يوماً من تاريخ انتهاء كل نصف سنة.

3. البيانات المالية السنوية المدققة خلال (60) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مادة (108)

1. يجب توفير البيانات المالية السنوية المدققة والمتضمنة تقرير المدفعين إلى حملة الوحدات خلال (60) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية.

2. يجب أن يتاح لحملة الوحدات الاطلاع على البيانات المالية والتقرير السنوي بشكل تام.

مادة (109)

1. يجب على إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار، عند توفر تقديرات مسبقة عن النتائج المالية المدققة أو غير المدققة أو عند حدوث تغيرات جوهرية قد تؤثر على تلك النتائج أو على صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة الحقيقة أو سعر تداول الوحدات، نشر تلك التقديرات أو المعلومات، وعلى سبيل المثال من خلال بيان صحفي بالصحف المحلية وإعلام الهيئة والسوق.

2. يجب أن يكون الإفصاح المذكور في الفقرة (1) أعلاه صحيحاً وصرياً وكاملاً.

3. يجب عدم المبالغة أو التقليل من تأثير الأحداث التي تم الإفصاح عنها.

مادة (110)

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الصندوق على ما يلي:

أ. مسؤولية مدير الصندوق ومدير الاستثمار عن البيانات المالية.

ب. مدى التزام البيانات المالية بمعايير المحاسبة الدولية.

ت. مدى التزام البيانات المالية بمتطلبات الإفصاح المعتمدة من الهيئة.

ث. آية إيضاحات على حسابات الصندوق وتأثير ذلك على النتائج المالية وصافي قيمة أصول الصندوق.

مادة (111)

يجب إعداد البيانات المالية وفقاً لما يلي:

1. معايير التقارير المالية الدولية المعلنة من قبل مجلس المعايير المحاسبية الدولية.

2. الحد الأدنى أو الإضافي من متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في هذه التعليمات.

مادة (112)

يجب أن تشمل البيانات المالية دائمًا على الآتي:

1. بيان الدخل (حساب الأرباح والخسائر).

2. الميزانية العمومية.

3. بيان بالتغييرات في حقوق الملكية.

4. بيان السيولة النقدية.

5. بيانات أصول المحفظة والمعاملات.

6. وصف كامل للالمعاملات التي نمت خلال السنة مع الأطراف ذوي العلاقة.

مادة (113)

يجب أن تشمل البيانات المالية على ما يلي:

1. محتويات المرفق (1).

2. وصف مختصر لأنشطة الصندوق خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

3. آية تغييرات جوهرية في المبادئ المحاسبية أو إستراتيجية الاستثمار أو مكونات المحفظة أو طبيعة المخاطر أو هيكل رأس المال أو أعضاء إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار أو مزودي الخدمات الإضافية.

4. قائمة بأسماء كل من مدير الصندوق ومدير الاستثمار والحافظ الأمين وأمين الصندوق ورئيس مجلس إدارة الصندوق أو مزودي الخدمات الرئيسيين مع بيان عنائهم وتفاصيل الاتصال بهم.

5. قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق توضح الأعضاء المستقلين وعنائهم وطريقة الاتصال بهم.

6. الإشارة إلى المعلومات الإضافية عن الصندوق الواردة في نشرة الإصدار ولائحة الصندوق

وتعديلاتها، ومعلومات حول كيفية الحصول على نسخة منها أو غيرها من المستندات المطلوب توفيرها لحملة الوحدات.

مادة (114)

يجب أن يشتمل التقرير السنوي على ما يلي:

1. الوضع القانوني للصندوق مع الإشارة إلى الفوائين والأنظمة والتعليمات التي حكم أعماله، وغيرها من المعلومات الجوهرية المتعلقة بنشاط الصندوق.
2. وصف مختصر لحقوق حملة الوحدات، بما في ذلك حق الاسترداد وأية حدود تنطبق عليه.
3. ملخص مفصل لجميع المصروفات والمدفوعات التي قد بدفعها الصندوق أو حملة وحداته أو المستثمرون المحتملون.
4. وصف لأية قرارات صادرة عن الهيئة العامة العادية أو غير العادية التي إنفذت خلال السنة المالية أو المدة التي يغطيها التقرير.
5. أية تعديلات تم إدخالها على النظام الداخلي للصندوق أو نشرة الإصدار خلال السنة المالية أو المدة التي يغطيها التقرير.
6. مكافآت وأنتعاب كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل منهم، ووصف لأية أعمال إضافية أو مسؤوليات خاصة قام بها العضو والتي تبرر سداد نسبة أعلى من المكافآت له.
7. تقرير عن تنظيم ورقابة الصندوق.

مادة (115)

1. يجب على جميع مستخدمي الصندوق والإدارة التنفيذية للصندوق التقيد والالتزام بقواعد الإفصاح الواردة في القانون وتعليمات الإفصاح الصادرة عن الهيئة.
2. يجب على مدفق الصندوق تزويذ الهيئة بنتائج التدقق وجميع ملاحظاته عليها.

الفصل العشرون

تصفية الصندوق

مادة (116)

1. تتم تصفية الصندوق تحت إشراف ومنابع الهيئة ورقابتها سواء كانت تصفية اختيارية أم إجبارية، دون الإخلال بأحكام قانون الشركات الخاصة بتصفية الشركات.
2. يصفي الصندوق تصفية اختيارية في الحالات التي ينص عليها النظام الداخلي للصندوق.
3. يجوز لحاملي (25%) من وحدات الاستثمار أن يطلبوا من مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع هيئة عامة غير عادية لدراسة توصية مجلس الإدارة بتصفية الصندوق والتصويت على ذلك إذا كان ذلك في مصلحة حملة وحدات الاستثمار.
4. يجوز لحملة وحدات الاستثمار في أي وقت أن يطلبوا من الهيئة العامة غير العادية تصفية الصندوق.

5. يصرف الصندوق تصفية إجبارية بقرار من الهيئة في أي من الحالات التالية:
- أ. انتهاء مدة الصندوق.
 - ب. توقيف الصندوق عن ممارسة أعماله لمدة ستة أشهر كاملة دون سبب مشروع.
 - ت. انقضاء الغرض من إنشائه وفق النظام الداخلي.
 - ث. انخفاض قيمة الأصول عن 25 % من قيمة رأس المال.
 - ج. انخفاض قيمة صافي الأصول إلى درجة تكون فيها النفقات الواقعة على حامل الوحدة مرتفعة دون مبرر.
 - ح. تصفية الصندوق أو إلغاء ترخيصه.
6. يقوم أمين الصندوق بأعمال التصفية الاختيارية للصندوق وفي حال تعذر ذلك تعين الهيئة مصفيًا للصندوق.
7. تصدر الهيئة قراراً بإنهاء عمل الصندوق فور الانتهاء من كافة إجراءات تصفيته ويعلن عن ذلك ويشطب من سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة والسوق.
8. يجب أن تتم عملية تصفية الأصول بعناية حتى لا تتأثر سلباً على أن توفق الهيئة العامة غير العادية والهيئة على الأسس المالية للتصفية.
- مادة (117)

يجوز للهيئة أن تطلب من مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع هيئة عامة من أجل البحث في قرار تصفية الصندوق إذا كان ذلك في مصلحة حاملي الوحدات.

مادة (118)

1. على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة سيولة نقدية لا تقل عن (20%) من صافي قيمة الأصول بما يكفي لتلبية طلبات الإسترداد.
 2. تشمل السيولة النقدية النقد في الصندوق والأرصدة لدى المصارف.
- مادة (119)

1. في حال إفلاس أو تصفية الصندوق. لا تدخل موجودات مدير الصندوق ضمن أموال التفليسية كما أن موجودات الصندوق لا تتأثر بحقوق دائني مدير الصندوق أو أمين الصندوق.
2. في حال إيقاع الحجز على أموال مدير الصندوق و/أو أمين الصندوق و/أو الحافظ الأمين و/أو مدفق الصندوق فلا يطال ذلك الحجز أموال أو منتجات أي صندوق استثمار يديره هوؤاء أو يشرفون عليه.

الفصل الحادي والعشرون

السرية

مادة (120)

يجب على مدير الصندوق ومدير الاستثمار التأكد من الحفاظ على سرية المعلومات، وبأن الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية لا يقوموا بالتداول على أساس تلك المعلومات السرية أو تمريرها إلى آخرين يقوموا بالتداول على أساسها.

الفصل الثاني والعشرون
التحقيق والعقوبات
مادة (121)

1. للهيئة صلاحية إجراء التحقيق وفق ما جاء في الفقرة (2) أدناه، كلما رأت ذلك ضرورياً حال حصول أي مخالفة من قبل أي شخص أو عند توقيع حصول أي مخالفة لأحكام القانون أو اللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاه لحماية المصلحة العامة والمستثمرين.
2. لغابات تنفيذ الفقرة (1) أعلاه، يتمتع موظفو الهيئة المختصون بصلاحيات الضابطة القضائية، وعليه يحق لهم الدخول والتفتيش وضبط المستندات وإصدار مذكرات التبليغ اللازمة وسماع أقوال الشهود حتى القسم وغيرها من الخطوات الازمة للحصول على المستندات الخاصة بنشاط المرخص له.
3. في حال عدم امتثال أي شخص أو امتناعه عن التعاون وأو تقديم المستندات والوثائق التي يطلبها موظفو الهيئة المختصون بصلاحيات الضابطة القضائية، فيتم تنفيذ ذلك بمساعدة النائب العام.

مادة (122)

إذا وجدت الهيئة أن أي من المرخص لهم الوارد ذكرهم في هذه التعليمات قد خالفوا أو انحدروا تدابير تمهيدية لمخالفة القانون أو أي من اللوائح أو التعليمات أو القرارات الصادرة بموجبه، فإنه يكون من واجب الهيئة أن تطلب من المرخص له بإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع الناجمة عنها، وفي حالة عدم الامتثال فللها صلاحية القيام بما يلي:

1. تعليق الترخيص وبالتالي إيقاف إصدار الوحدات الاستثمارية المعنية أو التعامل بها.
2. تعليق أي نشاط مرتبط بالوحدات الاستثمارية لأي فترة من الزمن تراها مناسبة.
3. إلغاء الترخيص أو تعليقه لفترة من الزمن قردها الهيئة عند مخالفة هذه التعليمات أو القانون.
4. إحالة الأمر إلى المحكمة ذات الاختصاص للبت به بإجراء عاجل.

مادة (123)

للها اتخاذ الإجراءات التأديبية وأو الجزائية الازمة بجاه أي شخص يخالف أحكام القانون أو اللوائح أو هذه التعليمات أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بالإضافة إلى إزام الشخص المخالف بإعادة الربح الذي حققه أو نظمته قيمة المسارة التي وقعت على الغير وأو إحالة المخالفة إلى النيابة العامة.

ـ مادة (124) ـ

يحق للهيئة، من باب التحقق، وبالتنسيق مع مراقب الشركات وفق قانون الشركات الساري تعين مدقق حسابات غير المدقق المعين من قبل مدير الصندوق إذا رأت ذلك ضرورياً، وذلك لإجراء عمليات تدقيق محددة خلال فترة زمنية معينة وعلى نفقه المستدوق.

مادة (125)

يجب على مدير الصندوق وأمين الصندوق التحقيق في جميع الشكاوى المقدمة من العملاء وتوثيق نتائج التحقيق والإجراءاتتخذ في هذه الشكاوى في سجل خاص وإبلاغ الهيئة بنتائج التحقيق خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهائه.

مادة (126)

على مدير الصندوق وأمين الصندوق ومدير الاستثمار وأي مسؤول أو مدير أو موظف لديه معلومات أو وثائق الاستجابة لطلب الهيئة لسماع أقواله حول المسائل التي تحددها الهيئة خلال الفترة الزمنية المحددة من قبلها.

الفصل الثالث والعشرون

أحكام انتقالية

مادة (127)

تطبق هذه التعليمات على جميع صناديق الاستثمار التي تأسست في فلسطين والتي تطرح وحداتها للجمهور وعلى الصناديق الأجنبية على حد سواء.

مادة (128)

1. يجب على جميع صناديق الاستثمار التي تم تأسيسها في فلسطين وتم طرح وحداتها الاستثمارية للاكتتاب العام في وقت بدء سريان هذه التعليمات أن تقوم بذلك أوضاعها وفقاً لشروط هذه التعليمات خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه التعليمات.

2. يجوز للهيئة استثناء الصندوق من مادة أو أكثر من مواد هذه التعليمات إذا ما ارتأت بعدم إمكانية توفيق الصندوق لأوضاعه أو أن توفيق أوضاعه سوف يلحق به الضرر.

مادة (129)

يجب على صناديق الاستثمار الالتزام بتعليمات الحكومة الصادرة عن الهيئة التي توضح مهام الرقابة والإشراف الإضافية الخاصة بإدارة الصندوق.

مادة (130)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/12/14 ميلادية.
الموافق 23 ذو القعده 1427 هجرية.

رئيس مجلس الإدارة

Maher Al-Masri

المرفق (1)

البيانات المالية

- 1- بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح القانونية ومتطلبات المعايير الدولية للنفقات الحاسبية وبيان الدخل (أو حساب الأرباح والخسائر، طبقاً لما تكون عليه الحالة) يجب الإفصاح عن البنود الموضحة أدناه بشكل منفصل:
- العائد من التوزيعات، العائد من الفائدة، أية بنود للعائد والتي لا تقل نسبتها عن 5% من إجمالي الدخل أو العائد.
 - عائدات أو خسائر الاستثمار المحفقة وغير المحفقة.
 - الأنتعاب والمصروفات المدفوعة إلى حساب مدير الاستثمار، والحافظ الأمين، وغيرهم من مزودي الخدمة.
 - إجمالي المكافآت المدفوعة مجلس إدارة الصندوق بما في ذلك أتعاب حضور المجالس.
 - المصروفات القانونية وأتعاب مدفق الحسابات.
 - أية بنود أخرى للمصروفات لا تقل قيمتها عن 5% من إجمالي المصروفات.
 - التكاليف الضريبية (إن وجدت).
 - صافي الربح والخسارة.
 - التوزيعات لكل وحدة.
2. بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح القانونية، ومتطلبات المعايير الدولية، للنفقات الحاسبية، يجب الإفصاح ضمن الميزانية بشكل منفصل عن البنود الآتية:
- الأصول غير الملموسة (إن وجدت).
 - الأصول الثابتة خلاف الاستثمارات في الأوراق المالية (إن وجدت).
 - الاستثمار في الأوراق المالية.
 - الأصول (مستحقة القبض) و/أو الالتزامات (مستحقة السداد) فيما يتعلق بالأوراق المالية المشتراء أو المباعة.
 - الأصول (مستحقة القبض) و/أو الالتزامات (مستحقة السداد) فيما يتعلق بوحدات الصندوق المصدرة (أو المباعة) أو المسترددة (أو المشتراء) من قبل الصندوق.
 - أية أصول أخرى لا تقل نسبتها عن 5% من إجمالي قيمة الأصول.
 - القرופض المصرفية والسحب على المكشف (إن وجدت) مع ذكر الضمانات في الإيضاحات.
 - أية التزامات أخرى لا تقل قيمتها عن 5% من إجمالي الالتزامات.
 - حساب رأس مال الوحدات والاحتياطات (إن وجدت).
 - صافي الأصلين، وصافي قيمة الأصول لكل وحدة مصدرة.
3. يجب الإفصاح عن البنود التالية ضمن البيانات الصادرة عن أصول المحفظة

والتعاملات:

- أ. توزيع محفظة الصندوق على أساس الاستثمارات المحلية أو الخارجية، مع تصنيف فرعية على أساس نوع الورقة والقطاع.
 - ب. أهداف الاستثمار، وإستراتيجية الاستثمار وأنواع المخاطر في محفظة الصندوق.
 - ت. تفاصيل (نوعية الورقة المالية، قيمة الاستثمارات فيها ونسبتها المئوية من قيمة صافي الأصول) أكبر عشر استثمارات في المحفظة بتاريخ الميزانية.
 - ث. تفاصيل (نوعية الورقة المالية، قيمة الاستثمارات) أكبر خمس عمليات شراء وبيع خلال المدة.
 - ج. جدول الصندوق لكل وحدة.
4. يجب أن تفصح الإيضاحات الواردة بالبيانات المالية عن البنود الآتية:
- أ. هوية جميع حملة الوحدات الذين يمتلكون نسبة 10% أو أكثر من وحدات الصندوق.
 - ب. العمليات التي تمت مع أطراف ذات علاقة والمطلوب الإفصاح عنها.

الهيكل

الوظيفي للسلطنة القضائية

لسنة 2006

المصادق عليه من قبل مجلس القضاء الأعلى

بتاريخ: 2006/12/2

المحتويات

الباب الأول: مقدمة.

الباب الثاني: رسالة السلطة القضائية ومجلس القضاء الأعلى.

الباب الثالث: الأهداف العامة والفرعية لمجلس القضاء الأعلى.

الباب الرابع: دور وإختصاصات مجلس القضاء الأعلى.

الباب الخامس: التنظيم الإداري لمجلس القضاء الأعلى.

الباب السادس: مخططات الهياكل التنظيمية المصادق عليها من قبل مجلس
القضاء الأعلى.

الباب السابع: مخططات الهياكل التنظيمية لإدارة المحاكم.

الباب الثامن: مخططات الهياكل التنظيمية للمحاكم.

الباب التاسع: جداول المصادر البشرية المطلوبة في المحاكم.

الباب الأول: مقدمة

شكل القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م أساساً هاماً لندعم وتعزيز العملية القضائية في فلسطين. فقد نصت مواد القوانين المذكورة على الكثير من البنود التي أكدت استقلال السلطة القضائية ووضعت إطاراً لعملها. فقد نصت المادة (97) من القانون الأساسي الفلسطيني على:

«السلطة القضائية مستقلة، وتتوالها المحاكم على اختلاف أنواعها، ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها، و اختصاصاتها، وتصدر أحكامها، وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام، وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني».

ونص المادة (98) منه على:

«القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء، أو في شؤون العدالة».

اما المادة (100) منه فقد نصت على أن ينشأ مجلس أعلى للقضاء وبين القانون طريقة تشكيله و اختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة. كما نص قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م على أن السلطة القضائية مستقلة. ويحظر التدخل في القضاء، أو في شؤون العدالة، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

شكلت القوانين والمواد المذكورة الإطار القانوني لتأسيس وعمل مجلس القضاء الأعلى. ورسمت دوره وحددت مسؤولياته وصلاحياته وطبيعة علاقاته بباقي السلطات التنفيذية والتشريعية. ما أتاح التقدم في مجموعة من المجالات من ضمنها التأكيد صراحة على استقلال القضاء، تطوير عدد من اللوائح التنظيمية لعمل مجلس القضاء وبعض الدوائر القضائية كالتفتيش القضائي. تعين عدد من القضاة الجدد. تنظيم بعض الدورات التدريبية للقضاة وبعض العاملين في المحاكم. إنشاء محاكم جديدة. تطوير وحسيبة إجراءات سير الدعوى وتطبيقاتها في بعض المحاكم وغيرها.

على الرغم مما تقدم، ما زالت السلطة القضائية في فلسطين تعاني الكثير من المشاكل والصعوبات والتحديات يمكن إجمال أهمها بال التالي:

أهم المشاكل والتحديات التي يعاني منها مجلس القضاء والسلطة القضائية

بشكل عام

أولاً: المشاكل

1. لا يعمل مجلس القضاء والمحاكم وفقاً لهيكلية تنظيمية واضحة. حتى تاريخ إعداد هذه الخطة التطويرية . الأمر الذي أريك عمل المجلس وحدة من إمكانية الاستخدام الأمثل للمصادر الموجودة به، ناهيك أصلاً عن الافتقار إلى بعض الوحدات التنظيمية

- المتخصصة والضرورية لإسناد عمل المجلس والدوائر القضائية التابعة له.
2. الدمج بين الهيكل الإداري الخاص بإدارة عمل القضاة والهيكل الإداري الخاص بإدارة المحاكم.
 3. ضعف الموازنة العامة لمجلس القضاء الأعلى . حيث شكلت هذه الموازنة ما نسبته 0.37 % من الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2005 علما بأنها اشتملت على موازنة المحاكم. الأمر الذي انعكس على عدم كفاية المباني الخاصة بالمحاكم وعدم القدرة على صيانة القائم منها بشكل جيد، ناهيك عن النقص في بعض تسهيلات الدعم اللوجستي للقضاة وعمل المحاكم مثل عدم توفر وسائل نقل خاصة، نقص الموسسات وغيرها.
 4. النقص في عدد القضاة والموظفين الإداريين في معظم المحاكم والدوائر القضائية، والذي يعطل أو يضعف العملية القضائية.
 5. يعمل في القضاة في الوقت الحاضر ما يقرب من 141 قاضياً، لكن هذا العدد غير كافٍ لتلبية احتياجات المحاكم، مما يجعل عبء قضاة بعض المحاكم ثقلاً ما يؤخر الفصل في الدعاوى.
 6. إن الحاجة ملحة لتفعيل دوائر هامة كالملكت الفنـي والتـفتيـش القضـائـي والتـدـريـب القضـائـي.
 7. يعمل في مجلس القضاء الأعلى والمحاكم في الوقت الحاضر ما يقرب من 521 موظفاً موزعين على المحاكم وبعض الدوائر التنظيمية التي تخدم في مجلس القضاء الأعلى . ويعتبر العدد المذكور غير كافٍ لتلبية احتياجات بعض المحاكم، خاصة بالنسبة لكتبة الضبط لدى القضاة ودوائر التنفيذ، مما يعطل العمل. بضاف إلى ذلك الحاجة لتأسيس دوائر قضائية هامة، ورفد دوائر أخرى بحاجتها من الموظفين.
 8. الحاجة لتنمية قدرات القضاة المهنية، القانونية . الفنية والإدارية، بما في ذلك قدرات القيادة لدى رؤساء المحاكم. ويعزى هذا الوضع إلى عدم وجود معهد قضائي، وصعوبة إستقطاب الكفاءات إلى الجهاز القضائي خلال السنوات الماضية وحداثة كلية الحقوق الفلسطينية.
 9. الحاجة لتنمية قدرات ومهارات الإداريين والفنانين في الجهاز القضائي بما يتلاءم والوظائف القضائية. ويعزى هذا الوضع لعدم وجود برامج تدريب كافية ومتخصصة خلال السنوات الماضية. كما وصعوبة إستقطاب الكفاءات لضعف حوافز العمل في السلطة القضائية، وعدم مراعاة شروط الكفاءة الالازمة في التعيينات خلال السنوات الماضية.
 10. وجود ثغرات في قانون السلطة القضائية واقتصره على العموميات، والنقص في الأنظمة التي تفسر القانون، خلقاً للتباساً في تحديد الأدوار والصلاحيات والمسؤوليات لأطراف السلطة القضائية فيما بينها من جهة وبينها وبين وزارة العدل من جهة ثانية.
 11. غياب عملية التخطيط القضائي وضعف عملية التطوير في هذا المجال، الذين يحتاجا

لإدارة متخصصة.

12. الافتقار لنظام حواجز فاعل ومطبق لكافئه المبادرة والإبداع للقضاة والموظفين العاملين في المحاكم.
13. ضعف أداء معهد الطب الشرعي.
14. تدمير مبانى السجون والمخبرات الجنائية.
15. عدم استقرار التشريع المتعلق بالعملية القضائية في فلسطين والمشاكل التي تترجم عن ذلك.
16. عدم وجود آلية متماسكة تسمح بأسسية واضحة للعلاقة بين وزارة العدل، النيابة العامة والشرطة.
17. الضعف في تطبيق تفويض الصالحيات حيث يتطلب الأمر.

ثانياً: التحديات

1. يعمل القضاء الفلسطيني من خلال اتفاقيات سلبت منه العديد من الاختصاصات المتعلقة بالأشخاص أو الأموال غير المنقولة.
2. يعمل القضاء الفلسطيني في ظل سيادة منقوصة.
3. يعمل القضاء الفلسطيني في أجواء أمنية غير مستقرة من حيث منع التجول والاغلاقات والحوالجز والقصف والاعتداءات. يضاف إلى ذلك عدم الاستقرار السياسي والإداري، والتهديد المباشر للقضاة والمحاكم أحياناً كما باقي أطراف العملية القضائية.
4. صعوبة تطوير آلية واضحة لتوحيد العملية القضائية ومحرّجاتها ما بين المحافظات الشمالية والجنوبية بسبب فصل غزة عن الضفة الغربية.
5. قيام العديد من الجهات الرسمية من خارج السلطة القضائية في الفصل في الخصومات وتجاوز الجهاز القضائي صاحب السلطة والصلاحيّة الوحيدة في الفصل في المنازعات.

باب الثاني: رسالة السلطة القضائية ومجلس القضاء الأعلى

رسالة السلطة القضائية:

الفصل في المنازعات وفقاً للقانون والحق والعدل.

رسالة مجلس القضاء الأعلى:

تفويية السلطة القضائية كمؤسسة لتتمكن من تنفيذ رسالتها وضمان استقلال

القاضي ونزاهته وكرامته وكفاءته وفعاليته.

باب الثالث: الأهداف العامة والفرعية لمجلس القضاء الأعلى

الأهداف العامة:

1. مأسسة عمل مجلس القضاء الأعلى.
2. ضمان المحاكمة العادلة.
3. ضمان فعالية القاضي.
4. تعزيز استقلال القاضي.
5. ضمان هيبة وكرامة القاضي.
6. ضمان نزاهة وحياد القاضي.
7. ضمان كفاءة القاضي.

الأهداف الفرعية:

1. الهدف العام: مأسسة عمل مجلس القضاء الأعلى.

الأهداف الفرعية:

- أ-إعداد الهيكل التنظيمي لمجلس القضاء الأعلى.
- ب-إعداد نماذج الوصف الوظيفي للعاملين في المجلس.
- ج-تطبيق الهيكل التنظيمي لمجلس القضاء الأعلى.
- د-إتمام اللائحة الداخلية لعمل المجلس.
- هـ-إتمام لوائح عمل الوحدات الإدارية المختصة واللجان.

2. الهدف العام: ضمان المحاكمة العادلة.

الأهداف الفرعية:

- أ-تطوير نظام إدارة سير الدعوى والبت في القضايا وتنفيذها بالسرعة اللازمة.
- ب-الوصول إلى عدد كافي من القضاة في المحاكم والدوائر القضائية.
- ج-التأكد من تطبيق هيكلية تنظيمية ملائمة للمحاكم.
- د- التأكد من وجود أدلة إجراءات العمل.
- هـ- استكمال وتطوير حوسبة العمل القضائي.
- و- التأكد من توفير الحماية اللازمة للقضاة.
- ز- التأكد من عدم التدخل في عمل الفنيين والإداريين في المحاكم من السلطات أو أي جهة ذات نفوذ.

- ح- التأكيد من تطبيق أنظمة عمل ملائمة للإداريين في المحاكم والدوائر القضائية.
- ط- التأكيد من توفير العدد الكافي والمؤهل من الإداريين والفنين.
- ي- التأكيد من تطبيق نظم للحوافز والمساءلة على الإداريين والفنين.
- ك- ضمان توفير الدعم اللوجستي الكافي لسير عمل القضاة والمحاكم.

3. الهدف العام: ضمان فعالية القاضي.

الأهداف الفرعية:

- أ- تفعيل نظام قياس وتنقييم أداء القضاة.
- ب- توفير التسهيلات الازمة لعمل القاضي بشكل فعال.
- ج- وضع وتطبيق نظم للحوافز للقضاة.
- د- تطوير نظام عمل القضاة في المحاكم والدوائر القضائية.
- هـ- تعريف وتوضيح علاقة القاضي بكل من رئيس المحكمة ومجلس القضاء الأعلى.

4. الهدف العام: ضمان إستقلال القاضي.

الأهداف الفرعية:

- أ- العمل على تضمين التشريعات القضائية وتضمين اللوائح التنظيمية لمجلس القضاء، القواعد التي تضمن إستقلال القاضي الذاتي والموضوعي والجماعي.
- ب- العمل على توفير الحماية الازمة للقضاة.
- ج- العمل على ضمان عدم التدخل في عمل القضاة من السلطات أو أي جهة ذات نفوذ.

5. الهدف العام: ضمان هيبة وكرامة القاضي

- أ- العمل على تضمين التشريعات القضائية وتضمين اللوائح التنظيمية لمجلس القضاء القواعد والأصول التي تضمن هيبة وكرامة القاضي.

6. الهدف العام: ضمان نزاهة وحياد القاضي.

الأهداف الفرعية:

- أ- العمل على تضمين التشريعات القضائية وتضمين اللوائح التنظيمية لمجلس القضاء القواعد التي تضمن نزاهة وحياد القاضي.
- ب- تطوير دليل قواعد السلوك للقضاة.
- ج- تطوير دائرة التفتيش القضائي.
- د- تفعيل التفتيش القضائي في مجال المслكيات.
- هـ- توفير الإمكانيات التي تضمن نزاهة وحياد القاضي.

7. الهدف العام: ضمان كفاءة القاضي.

الأهداف الفرعية:

- أ-تبني نموذج للتدريب القضائي. ووضع نظام للتدريب القضائي الابتدائي والتوجيهي والمستمر.
- ب-وضع خطة إستراتيجية للتدريب القضائي.
- ج-تطوير منهج شامل للتدريب القضائي.
- د-تطوير دائرة التدريب القضائي.
- هـ-إنشاء وتطوير المكتب الفني.
- وـ-وضع نظام مساعدى بحث لقضاة المحكمة العليا ونظام للمحاكم.
- زـ-وضع نظام مساعدى بحث في المحاكم من المحامين المتدربين.

الباب الرابع: دور وإختصاصات مجلس القضاء الأعلى:

تنظيم وإدارة كافة شؤون القضاة والهيئات القضائية وفق القانون. وإعداد موازنة السلطة القضائية ومراقبة تطبيقها.

وتتفرع عن هذا الدور الإختصاصات التالية:

الاختصاصات العامة لمجلس القضاء الأعلى:

1. رسم السياسة العامة للسلطة القضائية.
2. إبداء الرأي في التشريعات القضائية.
3. إعداد مشروع موازنة السلطة القضائية ورفع التوصية بشأنها.
4. الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية.
5. تلقي نتائج تقييم القضاة الصادرة عن دائرة التفتيش.
6. النظر في نتائج دائرة التفتيش بخصوص الترقية، والتنسيب لترقية القضاة.
7. التنسيب لشغل الوظائف القضائية وإعارة القضاة. واتخاذ القرار بنقل القضاة ونديهم ووقفهم عن العمل.
8. مساءلة القضاة تأديبياً وصلاحيات ملاحقتهم وفقاً لاحكام القانون.
9. الفصل في تظلمات القضاة.
10. وضع النظام الخاص بتدريب القضاة.
11. إعداد وإقرار اللائحة الداخلية لمجلس القضاء الأعلى.
12. إعداد وإقرار اللوائح المتعلقة بالتفتيش القضائي والمكتب الفني والسلوك وأية لوائح أخرى في مجال إختصاص المجلس.
13. تطوير إدارة المحاكم.
14. تنظيم شؤون الهيئات والدعوات وفق القانون.
15. تعين الهيئات واللجان الدائمة والمؤقتة. والإشراف عليها وفق القانون.
16. تقييم أعمال السلطة القضائية وتحديد احتياجاتها.

اختصاصات رئيس مجلس القضاء الأعلى:

يعمل رئيس مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة إلى إختصاصاته كرئيس للمحكمة العليا، على حسن سير العمل في السلطة القضائية وفق أحكام قانون السلطة القضائية وقانون تشكيل المحاكم والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاهما، ومارس بوجه خاص الصلاحيات التالية:

1. خضير جدول أعمال إجتماعات مجلس القضاء والدعوة إليها.
2. يمثل مجلس القضاء في علاقته بالسلطات الأخرى والهيئات والأشخاص لتسهيل السلطة القضائية ضمن السياسة العامة التي يقرها مجلس القضاء الأعلى، وينوب عن المجلس في صلاته بالغير ويمثله أمام القضاء.
3. إدارة شؤون مجلس القضاء وهيئاته.
4. يتولى شؤون الإعلام وهو الناطق الرسمي باسم مجلس القضاء.
5. تنفيذ قرارات مجلس القضاء.
6. تنفيذ قانون السلطة القضائية والقوانين ذات الصلة وأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضها ضمن إختصاص مجلس القضاء.
7. الإشراف على إعداد مشروع موازنة السلطة القضائية.
8. تنفيذ موازنة السلطة القضائية.
9. ينلقى باسم المجلس التقارير والتظلمات وطلبات رؤساء المحاكم، وتلقى استفادات القضاة.
10. الإشراف الإداري على كافة المحاكم والعاملين فيها.

الباب الخامس: التنظيم الإداري لمجلس القضاء الأعلى:

يتكون الهيكل التنظيمي على النحو التالي:

1. مجلس القضاء الأعلى.
2. رئيس مجلس القضاء الأعلى.
3. مكتب رئيس المجلس.
4. الأمانة العامة للمجلس.
5. دائرة التخطيط والتطوير والمشاريع.
6. الدوائر واللجان:
 - أ- دائرة التفتيش القضائي .
 - ب- دائرة التدريب القضائي.
 - ج- مجلس التأديب القضائي .
 - د- إدارة المحاكم .

صلاحيات ومسؤوليات وحدات المجلس:

أولاً: صلاحيات ومسؤوليات مكتب الرئيس

1. القيام بالأعمال المكتبية والإدارية لرئيس المجلس.
2. تنسيق اجتماعات وزيارات وسفر رئيس المجلس.
3. تنسيق الشؤون الإعلامية لرئيس المجلس.
4. تنسيق الترتيبات الأمنية لرئيس المجلس.

ثانياً: صلاحيات ومسؤوليات الأمانة العامة للمجلس .

يعمل أمين عام المجلس بتوجيهه من رئيسه، ويكون من اختصاصه:

1. مساعدة الرئيس في تحضير جدول إجتماعات مجلس القضاء الأعلى، وتحضير الوثائق والمرفقات المساعدة.
2. التحضير لاجتماعات المجلس وتبيين الدعوات.
3. تدوين الواقع والقرارات بعد إعداد مسودتها من قبل المقرر وحفظها.
4. تحضير مسودات قرارات المجلس بتكتلية من الرئيس.
5. متابعة تنفيذ قرارات مجلس القضاء الأعلى.
6. تعميم الأوراق والقرارات الخاصة بمجلس القضاء الأعلى ومتابعة نشرها في الجريدة الرسمية إن اقتضى الأمر.
7. حفظ سجلات وملفات المجلس وملفات وسجلات القضاة.
8. تقديم الدعم اللوجستي لعمل مجلس التأديب والدوائر واللجان المنبثقة عن المجلس، وحفظ سجلاتها وملفاتها.
9. تلفي الشكاوى والطلبات، وقيدتها، وتحويلها بحسب طبيعتها لدائرة التفتيش أو لادارة المحاكم أو للمجلس بقرار من رئيس المجلس.
10. الإشراف على عمل الإدارة العامة للحوسبة وتكنولوجيا المعلومات لضمان قيامها بمسؤولياتها.

ثالثاً: صلاحيات ومسؤوليات دائرة التخطيط والتطوير والمشاريع

1. تحضير الخطة الإستراتيجية لمجلس القضاء الأعلى وعرضها على المجلس من خلال الرئيس.
2. تحضير الخطة التطويرية منسوطة المدى لمجلس القضاء الأعلى وعرضها على المجلس من خلال الرئيس.
3. تنسيق دمج الخطة التطويرية منسوطة المدى لمجلس القضاء الأعلى بهذيلتها الوطنية.
4. مراجعة مقترنات المشاريع المتعلقة بمجلس القضاء والمحاكم النظامية وتحليلها لتقديم التوصيات بخصوصها لمجلس القضاء.
5. تحضير مقترنات المشاريع المتعلقة بتطوير مجلس القضاء والمحاكم النظامية وتقديمها للمجلس.

في سبيل ذلك تتولى الدائرة الاختصاصات والمسؤوليات التالية:

1. إعداد الدراسات والإحصائيات والتقارير لأغراض تحديد حاجات القضاء والتخطيط

والتطوير.

2. إعداد مسودات الخطط والأولويات للتطوير القضائي بما فيها إدارة المحكمة وإدارة الدعوى بالتعاون مع الوحدات والجهات المختلفة، ومتابعة إفراها.
3. التوصية بالمشاريع الآيلة لتنفيذ خطة التطوير القضائي المقترنة.
4. متابعة تنفيذ خطة التطوير القضائي مع الدول المانحة.
5. دراسة مشاريع التطوير القضائي ومراجعة الاتفاقيات والبروتوكولات والشروط المرجعية لها وإبداء الرأي والتوصيات لرئيس المجلس لضمان إنسجامها وتلبيتها لاحتياجات القضاء الفلسطيني وأولوياته.
6. إعداد مقترنات المشاريع وفق الخطة التطويرية.
7. تقديم الإستشارات والمقترنات لرئيس المجلس بخصوص التطوير القضائي، بما في ذلك المقترنات التطويرية لتعديل القوانين القضائية والأنظمة ذات العلاقة.
8. العمل على توفير أعلى مستوى تقني مناسب بهدف تطوير أساليب العمل القضائي ورفع كفاءة الأداء بها.

رابعاً: صلاحيات ومسؤوليات دائرة التفتيش القضائي

1. التفتيش على أداء القضاة كل في حدود مسؤولياته (باستثناء رؤساء الاستئناف وقضاة المحكمة العليا والنائب العام ومساعده).
2. التفتيش على سلوك القضاة.
3. تقييم أداء وسلوك القضاة.
4. التفتيش على دوائر التنفيذ والكاتب العدل.
5. النظير أو التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد القضاة والمحالة من رئيس المجلس. وإعداد التقارير أو إبداء الرأي فيها.
6. حفظ سجل وملفات سرية للقضاة خاصة بالتفتيش.
7. تلقي نتائج النشاطات التدريبية من دائرة التدريب القضائي.
8. تقديم الاقتراحات والتوصيات على ضوء تقييم أداء وسلوك القضاة.
9. إعداد لائحة تقييم القضاة. وتقديم الاقتراحات بتعديلها.
10. إعداد معايير تقييم المحاكمة العادلة فيما يخص القضاة.

خامسًا: صلاحيات ومسؤوليات دائرة التدريب القضائي

1. اقتراح نظام خاص بالتدريب القضائي. بحدد منهجيات التدريب القضائي.
2. تحديد احتياجات التدريب القضائي. وإعداد خطط التدريب السنوية بالتعاون مع دائرة التخطيط والمشاريع. ومتابعة تنفيذها.
3. إعداد برامج التدريب القضائي الابتدائي والتوجيهي والمستمر بما يتناسب مع الخطة الإستراتيجية المقترنة والخطة السنوية.
4. تطوير منهاج شامل للتدريب القضائي. بما فيه المهارات الإدارية واستخدام التكنولوجيا.

5. الترشيح للدورات والنشاطات التدريبية المحلية والخارجية حسب الفئات المستهدفة.
6. تنفيذ ومتابعة برامج التدريب الفضائي.
7. تقييم الدورات التدريبية بالتعاون مع دائرة التفتيش.
8. عمل التقييم الفردي لكل مشارك في الدورات التدريبية.
9. تنمية الارتباطات مع مؤسسة التعليم القضائي الإقليمية والدولية من أجل الاستفادة من الموارد البشرية والفنية.
10. الإشراف على مركز للموارد الخاصة بالتعليم القضائي. والتأكد من جمع وفهرسة المواد التعليمية المطبوعة والصوتية والمرئية.

سادساً: صلاحيات ومسؤوليات مجلس التأديب القضائي
النظر في الدعاوى التأديبية على القضاة طبقاً لأحكام القانون .

سابعاً : صلاحيات ومسؤوليات المكتب الفني

1. استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا. فيما تصدره من أحكام. وتبويبها، ومراقبة نشرها. بعد عرضها على رئيس الهيئة التي أصدرتها.
2. إعداد البحوث القانونية الفنية الازمة.
3. إصدار مجموعة الأحكام والنشرات التشريعية .
4. الإشراف على جدول قضايا المحكمة وعرض الطعون المنتمية والمرتبطة أو التي يحتاج الفصل فيها إلى تقرير مبدأ قانوني واحد على رئيس المحكمة لنظرها أمام هيئة واحدة
5. الإشراف على المكتبة .
6. القيام بأية مسائل يطلبها رئيس المحكمة العليا .

ثامناً : صلاحيات ومسؤوليات الإدارة العامة للحوسبة وتكنولوجيا المعلومات .

1. تحطيط عمليات الحوسبة في مجلس القضاء والدوائر القضائية والمحاكم.
2. تعميم تطبيق برامج الحوسبة القضائية المشغلة في بعض المحاكم والدوائر القضائية على باقي المحاكم والدوائر غير المطبقة بها.
3. تدريب طواقم المحاكم والدوائر القضائية على استخدام نظم الحوسبة بالتعاون مع إدارة المحاكم .
4. العمل على تطوير برامج الحوسبة القضائية المشغلة لزيادة كفاءتها وتحسين الأداء القضائي.
5. العمل على ربط مجلس القضاء الأعلى ببرامج الحوسبة. إضافة إلى صور الربط الأخرى مع البرامج حسب الحاجة.
6. تقديم أعمال الدعم الفني بخصوص أجهزة الحاسوب والبرامج الحوسبة في كل من مجلس القضاء والمحاكم على اختلافها.
7. إدارة الصفحة الالكترونية لمجلس القضاء والعمل على تحديثها بشكل دوري وفقا

لتوجيهات رئيس المجلس.

تاسعاً : صلاحيات ومسؤوليات دائرة شؤون المجلس واللجان .

1. مساعدة أمين عام المجلس في أعمال التحضير لاجتماعات المجلس وتبلغ الدعوات.
2. مساعدة أمين عام المجلس في تدوين الواقع والقرارات وإعداد مسودة محاضر الإجتماعات وحفظها.
3. مساعدة أمين عام المجلس في تحضير مسودات قرارات المجلس.
4. تعميم الأوراق والقرارات الخاصة ب مجلس القضاء الأعلى حسب ما يقرره أمين عام المجلس.
5. حفظ سجلات وملفات المجلس.
6. تقديم الدعم اللوجستي حسب ما يطلبه أمين عام المجلس لعمل مجلس التأديب والدوائر واللجان المنبثقة عن المجلس. وحفظ سجلاتها وملفاتها.

عاشرأً : صلاحيات ومسؤوليات دائرة شؤون القضاة

1. الاحتفاظ بملفات جميع القضاة تشتمل على كل البيانات المتعلقة بالقضاة بما في ذلك التغيرات التي تطرأ على كل ملف حسب الحاجة.
2. منابعة القضايا الإدارية والمالية للفضاة وتنسيق تقديم الخدمة لهم في هذا المجال مع الجهات المختصة .

حادي عشر: صلاحيات ومسؤوليات إدارة المحاكم .

1. وضع الخطط السنوية لإدارة المحاكم بالتعاون مع دائرة التخطيط والتطوير والمشاريع في مجلس القضاء بما يشتمل على تدبير احتياجات القوى البشرية في المحاكم.
2. إعداد بند الموازنة السنوية للمحاكم ودوائر السلطة القضائية ليدمج في مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية.
3. تحديد احتياجات المحاكم اللوجستية. بما يشمله من مباني ولوازم وصيانة وخدمات وتوفير الدعم اللوجستي للمحاكم بهذا المجال.
4. إدارة الشؤون الإدارية والمالية للموظفين العاملين في المحاكم وإدارة المحاكم.
5. العمل على تطوير أساليب العمل الإداري في المحاكم . بما في ذلك حوسبة العمل بها.
6. التعاون مع دائرة التدريب الفضائي في وضع الخطة الإستراتيجية والخطط السنوية لتدريب موظفي المحاكم. وفي إعداد وتنفيذ برامج التدريب وتقدير التدريب والمشاركين.
7. منابعة تنظيم إدارة الدعوى وتطوير إدارة المحكمة.
8. منابعة شكاوى المواطنين المتعلقة بالمحاكم النظامية بالتنسيق مع رؤساء المحاكم وفقاً لأنظمة واللوائح بخصوص شكاوى المواطنين.
9. المساهمة في تسهيل حصول المواطنين على الخدمات التي تقدمها المحاكم على


اختلاف درجاتها من خلال الإعلام والنشر والاتصال ونعميم استخدام الوسائل الحديثة بهذا المجال.

باب السادس: مخططات الهيكل التنظيمية المصادق عليها من قبل مجلس القضاء الأعلى:

عند إعداد مخططات الهيكل التنظيمية المقترحة لمجلس القضاء الأعلى تم الأخذ بعين الاعتبار القضايا والموضوعات التالية:

1. دور واختصاص ووظائف ومهام مجلس القضاء الأعلى. بحيث تم تصميم الهيكل التنظيمي والدوائر المتخصصة المختلفة به بشكل يتناسب مع دور واختصاص ووظائف ومهام المجلس. تطلب لهذا الأمر استحداث دوائر تنظيمية جديدة والتوسيع في وحدات أخرى أو تعزيزها. كدائرة التطوير والتخطيط والمشاريع تم استحداثها حيث لم يكن لها أي وجود أساسا. وتم استحداث مكتب رئيس المجلس لتوفير الدعم الإداري لرئيس المجلس. مجموعة من الوحدات التنظيمية والوظائف الداعمة لعمل القضاة أيضا تم استحداثها وهي (شؤون القضاة، شؤون المجلس واللجان . هذا بالإضافة إلى وظائف الدعم الإداري المخصصة للقضاة في الدوائر واللجان الدائمة). بالإضافة إلى ما تقدم تم توسيع وتعزيز الإدارة العامة للحوسبة وتكنولوجيا المعلومات بما يمكنها من نعميم تطبيق برنامج الميزان على جميع المحاكم. كما يمكنها من تقديم الدعم الفني والتطوير والتدريب في مجال الحوسبة وتقنيات المعلومات لجميع المحاكم والعاملين بها والعملية القضائية بشكل عام.
2. تطبيق مبدأ وحدة الأمر وضمان عمل مجلس القضاء الأعلى كجسم قضائي موحد. يكفل الهيكل التنظيمي المقترح للدوائر القضائية والوحدات الإدارية والفنية الأخرى التابعة له، المساهمة في توحيد العملية القضائية بين الضفة الغربية وقطاع غزة. فعلى سبيل المثال، يرأس دائرة التفتیش القضائي رئيس واحد يكون مسؤولاً عن عمل الدائرة في الضفة الغربية وقطاع غزة. تعتمد عملية التوحيد المذكورة على عوامل أخرى مختلفة. ولكنها تبدا في هيكل تنظيمي يضم من خارج هذه العملية ويتماشى مع تطبيقات محتملة أخرى بهذا الخصوص (مثل توحيد أليات وإجراءات العملية القضائية).
3. الفصل بين المكونات التنظيمية لإدارة المحاكم والمكونات التنظيمية لمجلس القضاء، بحيث يسهل تطبيق الفصل بين اختصاصات وصلاحيات الإدارة والمجلس وفقا للقانون.
4. ضمان تقديم الدعم والتسهيلات الإدارية والفنية للقضاة ومجلس القضاء الأعلى ورئيسه من خلال إضافة وحدات تنظيمية متخصصة جديدة (وحدات الدعم الإداري كما تظهر على المخططات، شؤون المجلس واللجان، شؤون القضاة).

5. تعزيز الوظيفة القضائية لرئيس المجلس وبقى الأعضاء، كما تعزيز اشغالهم بالقضاء والعملية القضائية وأهداف مجلس القضاء من خلال استحداث وظيفة «أمين عام المجلس» الذي يتكفل بمتابعة تقديم التسهيلات الإدارية والفنية وأي تسهيلات أخرى لمجلس القضاء ورئيسه والقضاة، كما يتكفل بالإشراف على متابعة الموظفين العاملين في المجلس وفقاً لاحتياجاته.
6. ضمان عملية التخطيط والتطوير في مجلس القضاء وبقى أركان مرفق القضاء، بما يشتمل على التعامل مع المشاريع والبرامج المقترحة للتطوير في هذا المجال وذلك من خلال استحداث دائرة جديدة تتبع لرئيس مجلس القضاء تسمى «دائرة التخطيط والتطوير والمشاريع».
7. تم مراعاة وظائف أساسية جديدة في هيكل التنظيم الإداري لإدارة المحاكم مفترح أن تناط بهذه الإدارة كما جاء في بند اختصاصاتها بهذه الوثيقة، وهي: المساهمة في حوسبة المحاكم، المساهمة في تطوير نظم وإجراءات العمل في المحاكم.



مكتب رئيس المجلس

مجلس القضاء الاعلى

رئيس مجلس القضاء الاعلى

نائب مدير مكتب الرئيس

مدير مكتب رئيس مجلس
القضاء


منز جم 2
سكناريا 4
مرافق الرئيس (2) واحد نصفه وآخر نصفه
سلق (2) واحد نصفه وآخر نصفه
مراسن في مكتب الرئيس 2

رئيس قسم العلاقات العامة
مساعد اداري (1)

رئيس قسم الاعلام
مساعد اداري (1)

ينتقل نائب مدير مكتب الرئيس حيث لا ينتقل مدير
المكتب

الامانة العامة




مساعد أمين عام مجلس القضاء

مجلس القضاء الأعلى

رئيس مجلس القضاء الأعلى

الإمامة العامة
مساعد أمين عام مجلس القضاء
(حيث لا يتواجد الأمين العام)
(قضائي)

مساعد إداري
سكرتيراة
مراسل



دائرة التفتيش القضائي

مجلس القضاء الاعلى

رئيس مجلس القضاء الاعلى

رئيس دائرة التفتيش القضائي
(قاضي)


قضاة مفتثون

رئيس الديوان


مساعد اداري 2


سلق عدد (2) ضفة غربية
سلق عدد (1) قطاع غزة
مراسلين عدد (2) ضفة غربية
مراسلين عدد (2) قطاع غزة


مساعد اداري 2




المكتب الفني









الباب السابع مخططات الهياكل التنظيمية لإدارة المحاكم







ادارة المحاكم
الادارة العامة للحوسبة والتطوير

مدير عام الحوسبة والتطوير

نائب مدير عام (في المخفرة)
حتى لا ينوهه مدير العام

مدير دائرة المعلومات
وقواعد البيانات

مدير دائرة التدريب وتطوير
أنظمة واجراءات عمل المحاكم

رئيس قسم المعلومات
وقواعد البيانات


رئيس قسم تطوير الأنظمة
واجراءات عمل المحاكم


مساعد اداري


مساعد اداري


يتواجد رؤساء الأقسام على الخطوط اعلاه في المخالفات التي لا يتواجد بها مدير الدائرة
ذلك الامر ينطبق على نائب مدير العام


باب الثامن مخططات الهيكل التنظيمية للمحاكم
























مکہمہ بداپہ خان پونس




تكون ناراً ترملةً وآليوةً؛ فـنـسـلـكـيـلـيـدـيـاـ مـسـبـوـرـنـاـ ضـنـبـنـاـ عـنـ سـقـمـ لـصـعـبـ اـلـتـلـفـيـنـ الـمـكـنـيـلـهـ

المـكـنـيـلـهـ بـذـيـلـهـ مـنـ قـلـبـ الـأـلـيـرـيـاـ الـلـكـنـيـلـهـ

بـنـيـنـ قـلـبـ الـخـالـيـلـهـ مـنـ قـلـبـ الـأـلـيـرـيـاـ تـيـ مـيـسـنـ لـضـاءـ الـأـلـيـرـيـاـ، وـتـسـرـفـ يـعنـيـنـ الـلـيـلـيـنـ فـيـ مـعـلـمـلـهـ لـنـ يـغـيـرـ مـلـفـيـلـهـ

لـهـ عـلـمـ عـلـمـلـهـ





لكل دولة أقرب إلى مقدار قدرها سيولاً، اضطلاعًا على مقدار اصطفافها ضمن الأنتقاض المأكول.


لذلك، فإن دولة أقرب إلى مقدار قدرها سيولاً، اضطلاعًا على مقدار اصطفافها ضمن الأنتقاض المأكول.


لذلك، فإن دولة أقرب إلى مقدار قدرها سيولاً، اضطلاعًا على مقدار اصطفافها ضمن الأنتقاض المأكول.


لذلك، فإن دولة أقرب إلى مقدار قدرها سيولاً، اضطلاعًا على مقدار اصطفافها ضمن الأنتقاض المأكول.
































الباب التاسع: جداول المصادر البشرية**المحكمة العلياً النقض والعدل العلياً**

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ	0	
مدير دائرة الرقابة والجودة	1	
مراقبين	2	
رئيس الديوان	2	رئيس ديوان المحكمة العليا، (1) في الصفة، (1) في القطاع
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	10	مساعد قانوني يعمل مع كل قاضي محكمة عليا
رئيس قلم العدل العليا	2	(1) للصفة، (1) للفقطاع
رئيس قلم حقوق	2	(1) للصفة، (1) للفقطاع
رئيس قلم جزاء	2	(1) للصفة، (1) للفقطاع
الكاتب العدل	0	
كتبة (مع كاتب العدل)	0	
مأمور التنفيذ	0	
مساعد مأمور التنفيذ	0	
رئيس قلم دائرة الت بلاغات	0	
نائب رئيس قلم دائرة الت بلاغات	0	
نائب رئيس القلم	6	محكمة النقض: نائب للحقوق (2) وللجزاء (2) للصفة والقطاع محكمة العدل العليا: نائب لرئيس القلم (2) للصفة والقطاع
كاتب ضبط ومتابعة	28	

4 للضفة، 2 للنقب، 2 للعليا 4 للقطاع، 2 للنقب، 2 للعليا	8	كاتب تسجيل
1 للضفة 1 للقطاع	2	مساعد إداري
	1	امين مكتبة
	0	مسؤول الصندوق
	2	موظف استعلامات
	0	مأمور تبليغ
6 للضفة 6 للقطاع	12	مراسل
3 للضفة 3 للقطاع	6	عامل نظافة

محكمة بداية رام الله (تشتمل على صلح رام الله)

المسمن الوظيفي	العدد	الملحوظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	1	
مدير دائرة الرقابة والجودة	1	
مراقبين	2	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم حقوق	2	(1) للصلح، (1) للبداية
رئيس قلم جراء	2	(1) للصلح، (1) للبداية
الكاتب العدل	4	
كتبة (مع كاتب العدل)	5	
مأمور التنفيذ	1	
مساعد مأمور التنفيذ	3	

	1	رئيس قلم دائرة التبليغات
	1	نائب رئيس قلم دائرة التبليغات
1 نائب رئيس قلم الحقوق\بداية 1 نائب رئيس قلم الجزاء\بداية 1 نائب رئيس قلم الحقوق\صلاح 1 نائب رئيس قلم الجزاء\صلاح	4	نائب رئيس قلم
	26	كاتب ضبط ومتابعة
4 للبداية 4 للصلاح	8	كاتب تسجيل
1 في البداية 1 في الصلاح	2	مساعد إداري
	1	امين مكتبة
	4	امين الصندوق
1 في البداية 1 في الصلاح	2	موظف استعلامات
يقوم مأمور التبليغ بتبليلغات المحاكم العليا والاستئناف والبداية والصلاح	18	مأمور تبليغ
	9	مراسل
(2) للبداية . (2) للصلاح	4	عامل نظافة

محكمة صلح طوباس

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	0	
مدبر دائرة الرقابة والجودة	0	
مراقبين	0	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس القلم	1	
رئيس قسم حقوق	1	
رئيس قسم جراء	1	
الكاتب العدل	1	
كتبة (مع كاتب العدل)	0	
مأمور تنفيذ	1	
مساعد مأمور تنفيذ	0	
رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس القلم	0	
كاتب ضبط ومتابعة	4	
كاتب تسجيل	2	
مساعد إداري	1	
امين مكتبة	0	
أمين الصندوق	1	
موظف استعلامات	1	
مأمور تبليغ	4	
مراسل	2	1 يعمل مع قاضي الصلح 1 ي العمل مع قلم المحكمة
عامل نظافة	1	

محكمة صلح سلفيت

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	0	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم	1	
رئيس قسم حقوق	1	
رئيس قسم جزاء	1	
الكاتب العدل	1	
مأمور تنفيذ	1	
رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس القلم	0	
كاتب ضبط ومتابعة	4	
كاتب تسجيل	2	
مساعد إداري	1	
أمين الصندوق	1	
موظف استعلامات	1	
مأمور تبليغ	6	
مراسل	2	1 بعمل مع قاضي الصلح 1 بعمل مع قلم المحكمة
عامل نظافة	1	

محكمة صلاح دورا

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	0	
رئيس قسم الأرشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم	1	
رئيس قسم حقوق	1	
رئيس قسم جزاء	1	
الكاتب العدل	2	
كتبة (مع كاتب العدل)	3	
مأمور تنفيذ	1	
رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس القلم	0	
كاتب ضبط ومتابعة	9	
كاتب تسجيل	6	
مساعد إداري	1	
أمين الصندوق	1	
موظف استعلامات	1	
مأمور تبليغ	10	
مراسل	4	الكل قاضي يعمل مع القلم
عامل نظافة	2	

محكمة بداية أريحا (تشمل صلح أريحا)

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	1	
مدير دائرة الرقابة والجودة	1	
مراقبين	2	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس فلم حقوق	2	(1) للصلح . (1) للبداية
رئيس قلم جراء	2	(1) للصلح . (1) للبداية
الكاتب العدل	1	
مأمور تنفيذ	1	
رئيس قلم دائرة التبليلفات	1	
نائب رئيس قلم دائرة التبليلفات	1	
نائب رئيس القلم	4	1 نائب رئيس قلم الحقوق\\بداية 1 نائب رئيس قلم الجزاء\\بداية 1 نائب رئيس قلم الحقوق\\صلح 1 نائب رئيس قلم الجزاء\\صلح
كاتب ضبط ومتابعة	12	
كاتب تسجيل	4	
مساعد إداري	2	1 في البداية 1 في الصلح
امين مكتبة	1	
أمين الصندوق	2	1 في البداية 1 في الصلح
موظف استعلامات	1	1 في البداية 1 في الصلح
مأمور تبليغ	5	
مراسل	4	2 يعملون مع القضاة 1 مع قلم المحكمة
عامل نظافة	1	

محكمة بداية جنين (تشمل صلح جنين)

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	1	
مدير دائرة الرقابة والجودة	1	
مراقبين	2	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم حقوق	2	(1) للصلح . (1) للبداية
رئيس قلم جزاء	2	(1) للصلح . (1) للبداية
الكاتب العدل	2	
كتبة (مع كاتب العدل)	3	
مأمور تنفيذ	1	
مساعد مأمور التنفيذ	1	
رئيس قلم دائرة التبليلفات	1	
نائب رئيس قلم دائرة التبليلفات	1	
نائب رئيس القلم	4	1 نائب رئيس قلم الحقوق\بداية 1 نائب رئيس قلم الجزاء\بداية 1 نائب رئيس قلم الحقوق\صلح 1 نائب رئيس قلم الجزاء\صلح
كاتب ضبط ومتابعة	25	
كاتب تسجيل	4	
مساعد إداري	2	1 للبداية 1 للصلح
امين مكتبة	1	
أمين الصندوق	2	1 للبداية 1 للصلح

1 للبداية 1 للصلح	2	موظف استعلامات
	10	مأمور تبليغ
3 يعملون مع القضاة 2 يعملون مع قلمي المحكمة	5	مراسل
1 للبداية 1 للصلح	2	عامل نظافة

محكمة استئناف رام الله

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	1	
مدير دائرة الرقابة والجودة	1	
مراقبين	2	
رئيس قسم الأرشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم حقوق	1	
رئيس قلم جراء	1	
الكاتب العدل	0	
مأمور تنفيذ	0	
رئيس قلم دائرة الت بلاغات	0	
نائب رئيس قلم دائرة الت بلاغات	0	
نائب رئيس القلم	2	١ نائب رئيس قلم الحقوق ١ نائب رئيس قلم الجراء
كاتب ضبط ومتابعة	7	١ لكل هيئة قضائية ٢ تعزيز للعاملين مع الهيئات
كاتب تسجيل	2	
مساعد إداري	1	
أمين مكتبة	1	
أمين الصندوق	0	
موظف استعلامات	1	
مأمور تبليغ	0	
مراسل	6	٥ يعملون مع القضاة ١ يعمل مع قلم المحكمة
عامل نظافة	2	

محكمة استئناف القدس

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	1	
مدير دائرة الرقابة والجودة	1	
مراقبين	2	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم حقوق	1	
رئيس قلم جراء	1	
الكاتب العدل	0	
مأمور تنفيذ	0	
رئيس قلم دائرة التبليغات	0	
نائب رئيس قلم دائرة التبليغات	0	
نائب رئيس القلم	2	نائب رئيس قلم الحقوق نائب رئيس قلم الجراء
كاتب ضبط ومتابعة	7	لكل هيئة قضائية تعزيز للعاملين مع الهيئات
كاتب تسجيل	2	
مساعد إداري	1	
امين مكتبة	1	
امين الصندوق	0	
موظف استعلامات	1	
مأمور تبليغ	0	
مراسيل	6	يعملون مع القضاة يعمل مع قلم المحكمة
عامل نظافة	2	

محكمة بداية بيت لحم (تشمل صلح)

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	1	
مدير دائرة الرقابة والجودة	1	
مراقبين	2	
رئيس قسم الأرشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم حقوق	2	(1) للصلح . (1) للبداية
رئيس قلم جراء	2	(1) للصلح . (1) للبداية
الكاتب العدل	2	
كتبة (مع كاتب العدل)	3	
مأمور تنفيذ	1	
مساعد مأمور التنفيذ	1	
رئيس قلم دائرة الت بل يغات	1	
نائب رئيس قلم دائرة الت بل يغات	1	
كاتب تسجيل	4	
كاتب ضبط ومتابعة	23	
نائب رئيس قلم الحقوق\بداية		
نائب رئيس قلم الجزاء\بداية		
نائب رئيس قلم الحقوق\صلح	4	
نائب رئيس قلم الجزاء\صلح		
مساعد إداري	2	1 للبداية 1 للصلح
امين مكتبة	1	
امين الصندوق	2	1 للبداية 1 للصلح

1 للبداية 1 للصلح	2	موظف استعلامات
10		مأمور تبليغ
5 يعملون مع القضاة 2 يعملون مع أفلام المحكمة	7	مراسل
	2	عامل نظافة

محكمة بداية نابلس (تشمل صلح)

المسمي الوظيفي	العدد	الملحوظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	1	
مدير دائرة الرقابة والجودة	1	
مراقبين	2	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم حقوق	2	(1) للصلح . (1) للبداية
رئيس قلم جراء	2	(1) للصلح . (1) للبداية
الكاتب العدل	4	
كتبة (مع كاتب العدل)	5	
مأمور تنفيذ	1	
مساعد مأمور التنفيذ	3	
رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس القلم		1 نائب رئيس قلم الحقوق\بداية
		1 نائب رئيس قلم الجزاء\بداية
	4	1 نائب رئيس قلم الحقوق\صلح
		1 نائب رئيس قلم الجزاء\صلح

	23	كاتب ضبط ومتابعة
2 للبداية 2 للصلح	4	كاتب تسجيل
1 للبداية 1 للصلح	2	مساعد إداري
	1	امين مكتبة
1 للبداية 1 للصلح	2	أمين الصندوق
1 للبداية 1 للصلح	2	موظف استعلامات
	12	مأمور تبليغ
	8	مراسل
	2	عامل نظافة

محكمة بداية طولكرم (تشمل صلح)

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	1	
مدير دائرة الرقابة والجودة	1	
مراقبين	2	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم حقوق	2	(1) للصلح . (1) للبداية
رئيس قلم جزاء	2	(1) للصلح . (1) للبداية
الكاتب العدل	2	
كتبة (مع كاتب العدل)	3	
مأمور تنفيذ	1	
مساعد مأمور التنفيذ	1	

	1	رئيس قلم دائرة التبلigات
	1	نائب رئيس قلم دائرة التبلigات
نائب رئيس قلم الحقوق\بداية نائب رئيس قلم الجزاء\بداية نائب رئيس قلم الحقوق\صلاح نائب رئيس قلم الجزاء\صلاح	4	نائب رئيس القلم
	21	كاتب ضبط ومتابعة
للبداية للحصان	4	كاتب تسجيل
للبداية للحصان	2	مساعد إداري
	1	امين مكتبة
للبداية للحصان	2	امين الصندوق
للبداية للحصان	2	موظف استعلامات
	9	مأمور تبليغ
	6	مراسل
	2	عامل نظافة

محكمة بداية الخليل (تشمل صلح)

المسمن الوظيفي	العدد	الملحوظات
رئيس المحكمة		
فاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	1	
مدير دائرة الرقابة والمحودة	1	
مراقبين	2	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	2	

(1) للبداية و(1) للصلح	2	رئيس قلم حقوق
(1) للبداية و(1) للصلح	2	رئيس قلم جراء
	3	كاتب العدل
	4	كتبة (مع كاتب العدل)
	1	مأمور تنفيذ
	2	مساعد مأمور التنفيذ
	1	رئيس قلم دائرة الت بلاغات
	1	نائب رئيس قلم دائرة الت بلاغات
1 نائب رئيس قلم الحقوق\بداية 1 نائب رئيس قلم المجزاء\بداية 1 نائب رئيس قلم الحقوق\صلاح 1 نائب رئيس قلم المجزاء\صلاح	4	نائب رئيس القلم
	28	كاتب ضبط ومتابعة
2 في البداية 2 في الصلح	4	كاتب تسجيل
1 في البداية 1 في الصلح	2	مساعد إداري
	1	امين مكتبة
1 في البداية 1 في الصلح	2	امين الصندوق
1 في البداية 1 في الصلح	2	موظف إستعلامات
	12	مأمور تبلغ
	8	مراسل
	2	عامل نظافة

محكمة بداية قلقيلية (تشمل صلح)

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		

		رئيس دائرة التنفيذ
1		رئيس الديوان
1		مدير دائرة الرقابة والمحودة
2		مراقبين
1		رئيس قسم الأرشيف
2		مساعد قانوني
(1) للبداية و (1) للصلح	2	رئيس قلم حقوق
(1) للبداية و (1) للصلح	2	رئيس قلم جزاء
	1	الكاتب العدل
	1	كتبة (مع كاتب العدل)
	1	مأمور تنفيذ
	1	مساعد مأمور التنفيذ
	1	رئيس قلم دائرة الت بلاغات
	1	نائب رئيس قلم دائرة الت بلاغات
1 نائب رئيس قلم الحقوق\بداية 1 نائب رئيس قلم الجزاء\بداية 1 نائب رئيس قلم الحقوق\صلح 1 نائب رئيس قلم الجزاء\صلح	4	نائب رئيس القلم
	12	كاتب ضبط ومتابعة
2 في البداية 2 في الصلح	4	كاتب تسجيل
1 في البداية 1 في الصلح	2	مساعد إداري
	1	امين مكتبة
1 في البداية 1 في الصلح	2	امين الصندوق
1 في البداية 1 في الصلح	2	موظف استعلامات
	8	مأمور تبليغ
2 يعملون مع القضاة ، 2 يعملون مع اقام المحكمة	4	مراسل
	2	عامل نظافة

محكمة استئناف غزة

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	1	
مدير دائرة الرقابة والجودة	1	
مراقبين	2	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم حقوق	1	
رئيس قلم جزاء	1	
الكاتب العدل	0	
مأمور تنفيذ	0	
رئيس قلم دائرة التبليغات		
نائب رئيس قلم دائرة التبليغات		
نائب رئيس القلم	2	1 نائب رئيس قلم الحقوق 1 نائب رئيس قلم الجزاء
كاتب ضبط ومتابعة	7	
كاتب تسجيل	2	
مساعد إداري	1	
امين المكتبة	1	
أمين الصندوق	0	
موظف استعلامات	1	
مراسل	6	
عامل نظافة	2	

محكمة بداية غزة (تشمل صلح)

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	1	
مدير دائرة الرقابة والجودة	1	
مراقبين	2	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم حقوق	2	(1) للبداية و(1) للصلح
رئيس قلم جراء	2	(1) للبداية و(1) للصلح
الكاتب العدل	4	
كتبة (مع كاتب العدل)	5	
مأمور تنفيذ	1	
مساعد مأمور التنفيذ	3	
رئيس قلم دائرة التبلیغات	1	
نائب رئيس قلم دائرة التبلیغات	1	
نائب رئيس القلم	4	1 نائب رئيس قلم الحقوق\\بداية 1 نائب رئيس قلم المجزاء\\بداية 1 نائب رئيس قلم الحقوق\\صلح 1 نائب رئيس قلم المجزاء\\صلح
كاتب ضبط ومتابعة	34	
كاتب تسجيل	4	2 في البداية 2 في الصلح
مساعد إداري	2	1 في البداية 1 في الصلح
امين مكتبة	1	
امين الصندوق	4	

1 في البداية 1 في الصلح	2	موظف استعلامات
يقوم مأمورى التبليغ بنبلigات المحاكم العليا والاستئناف والبداية والصلح	12	مأمور تبليغ
	9	مراسل
	3	عامل نظافة

محكمة بداية دير البلح (تشمل صلح)

المسمن الوظيفي	العدد	الملحوظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	1	
مدير دائرة الرقابة والمحودة	1	
مراقبين	2	
رئيس قسم الأرشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم حقوق	2	(1) للبداية و (1) للصلح
رئيس قلم جزاء	2	(1) للبداية و (1) للصلح
الكاتب العدل	2	
كتبة (مع كاتب العدل)	2	
مأمور تنفيذ	1	
مساعد مأمور التنفيذ	1	
رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس قلم دائرة التبليغات	1	

نائب رئيس قلم الحقوق\بداية نائب رئيس قلم الجزاء\بداية نائب رئيس قلم الحقوق\صلاح نائب رئيس قلم الجزاء\صلاح	4	نائب رئيس القلم
	12	كاتب ضبط ومتابعة
في البداية في الصلاح	4	كاتب تسجيل
في البداية في الصلاح	2	مساعد إداري
	1	امين مكتبة
في البداية في الصلاح	2	امين الصندوق
في البداية في الصلاح	2	موظف إستعلامات
	5	مأمور تبليغ
يعمل مع الفضاة . 1 يعمل مع قلم المحكمة	2	مراسل
	2	عامل نظافة

محكمة بداية خان يونس (تشمل صلح خانيونس)

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	1	
مدير دائرة الرقابة والجودة	1	
مراقبين	2	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم حقوق	2	(1) للبداية . (1) للصلاح

رئيس قلم جراء الكاتب العدل كتبة (مع كاتب العدل) مأمور التنفيذ مساعد مأمور التنفيذ رئيس قلم دائرة التبليلغات نائب رئيس قلم دائرة التبليلغات نائب رئيس القلم نائب رئيس قلم الخلق\بداية نائب رئيس قلم الجزاء\بداية نائب رئيس قلم الحقوق\صلح نائب رئيس قلم الجزاء\صلح	2 2 3 1 1 1 1 1 1 1 4	(1) للبداية . (1) للصلح
كاتب ضبط ومتابعة	18	
كاتب تسجيل	4	2 للبداية 2 للصلح
مساعد إداري	2	1 للبداية 1 للصلح
أمين مكتبة	1	
أمين المستودق	2	1 للبداية 1 للصلح
موظف استعلامات	2	1 للبداية . 1 للصلح
مأمور تبليغ	7	
مراسل	6	
عامل نظافة	2	1 للبداية . 1 للصلح

محكمة صلح رفح

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	0	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم	1	
رئيس قسم حقوق	1	
رئيس قسم جراء	1	
الكاتب العدل	1	
مأمور التنفيذ	1	
رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس القلم	0	
كاتب ضبط ومتابعة	6	
كاتب تسجيل	2	
مساعد إداري	1	
أمين الصندوق	1	
موظف استعلامات	1	
مأمور تبليغ	6	
مراسيل	2	يعمل مع القضاة يعمل مع القلم
عامل نظافة	1	

محكمة صلح جباليا

المسمى الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	0	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم	1	
رئيس قسم الحقوق	1	
رئيس قسم الجزاء	1	
الكاتب العدل	1	
كتبة مع كاتب العدل	2	
مأمور تنفيذ	1	
مساعد مأمور التنفيذ	1	
رئيس قلم دائرة الت بلاغات	1	
نائب رئيس قلم دائرة الت بلاغات	1	
كاتب ضبط ومتابعة	4	
كاتب تسجيل	2	
مساعد إداري	1	
أمين الصندوق	1	
موظف استعلامات	1	
مأمور ت بلاغ	6	
مراسل		1 يعمل مع قاضي الصلح 1 يعمل مع قلم المحكمة
عامل نظافة	1	

محكمة استئناف ضريبة الدخل أغزة

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان		
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	1	
مدير دائرة الرقابة والمحودة	1	
مراقب	2	
رئيس قلم	1	
رئيس قلم حقوق		
رئيس قلم جراء		
الكاتب العدل		
مأمور التنفيذ		
رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس قلم دائرة التبليغات		
نائب رئيس القلم		
كاتب ضبط ومنابعة	3	
مساعد إداري	1	
امين الصندوق	1	
موظف إستعلامات	1	
مأمور تبليغ	3	
مراسل	2	
عامل نظافة	1	

محكمة استئناف ضريبة الدخل أرام الله

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	0	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	1	
مدير دائرة الرقابة والجودة	1	
مراقب	2	
رئيس قلم:		
(رئيس قلم، رئيس قلم حقوق، رئيس قلم جراء)	1	
رئيس قلم حقوق	0	
رئيس قلم جراء	0	
الكاتب العدل	0	
مأمور التنفيذ	0	
رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس قلم دائرة التبليغات	0	
نائب رئيس القلم	0	
كاتب ضبط ومتابعة	3	
مساعد إداري	1	
أمين الصندوق	1	
موظف إستعلامات	1	
مأمور تبليغ	3	
مراسل	2	
عامل نظافة	1	

مكتب رئيس مجلس القضاء الاعلى

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
مدير المكتب	1	
نائب مدير المكتب	1	في المحافظات التي لا يتواجد بها مدير المكتب
رئيس قسم الاعلام	1	
رئيس قسم العلاقات العامة	1	
مساعد اداري	2	
مترجم	2	
سكرتاريا	4	
مرافق لرئيس المجلس	2	(1) في الصفة الغربية و(1) في قطاع غزة
سائق	2	(1) في الصفة الغربية و(1) في قطاع غزة
مراسيل في مكتب الرئيس	2	

الامانة العامة

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
أمين عام مجلس القضاء	قاضي	
مساعد الأمين العام	قاضي	
مساعد اداري	3	
مدير شؤون دعم المجلس	1	
مدير شؤون القضاة	1	
نائب مدير شؤون القضاة	1	في المحافظات التي لا يتواجد بها المدير
مراسيل	1	
الدعم الاداري	2	(1) في الصفة الغربية و(1) في قطاع غزة ، لتقديم الدعم الاداري للجان المؤقتة

مكتب مساعد أمين عام المجلس

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
مساعد أمين عام المجلس	قاضي	في الملفات التي لا يتواجد بها الأمين العام
مساعد اداري	1	
سكرتاريا	1	
مراسل	1	

دائرة التخطيط والتطوير والمشاريع

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
مدير دائرة التخطيط والتطوير والمشاريع	1	
مساعد اداري	1	
رئيس قسم تخطيط المصادر البشرية واللوجستية	1	
رئيس قسم تخطيط التشريعات والأنظمة والإجراءات	1	
رئيس قسم المشاريع والتطوير	1	

دائرة التفتيش القضائي

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس دائرة التفتيش القضائي	قاضي	
مفتثرون	قضاة	
رئيس الديوان	1	
مساعد اداري	4	(2) في الضفة الغربية و(2) في قطاع غزة
سائق	3	(2) في الضفة الغربية و(1) في قطاع غزة
مراسل	4	(2) في الضفة الغربية و(2) في قطاع غزة

دائرة التدريب القضائي

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس لجنة التدريب القضائي	قاضي	
مدير التدريب القضائي	قاضي	
نائب مدير التدريب القضائي	قاضي	في المحافظات التي لا يتواجد بها المدير
رئيس الديوان	1	
سكرتاريا	1	في مكتب مدير التدريب القضائي
باحث قانوني	2	(1) في الضفة الغربية و(1) في قطاع غزة
مساعد اداري	4	(2) في الضفة الغربية و(2) في قطاع غزة
مراسل	2	(1) في الضفة الغربية (1) في قطاع غزة

المكتب الفني

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المكتب الفني	فاضي	
قضاة المكتب الفني	فاضي	
أمين المكتبة	1	
سكرتاريا	1	في مكتب رئيس المكتب الفني
باحث قانوني	2	(1) في الضفة الغربية و(1) في قطاع غزة
مساعد قانوني	2	(1) في الضفة الغربية و(1) في قطاع غزة
مساعد اداري	4	(2) في الضفة الغربية و(2) في قطاع غزة
رئيس قسم البحوث والاحصاء	1	
مراسيل	2	(1) في الضفة الغربية و(1) في قطاع غزة

الادارة العامة للحوسبة وتكنولوجيا المعلومات/المحافظات الشمالية

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
مدير عام الادارة	1	
نائب مدير عام الادارة	1	في المحافظات التي لا يتواجد بها المدير العام
مدير دائرة البرمجة وتطوير الانظمة	1	
مبرمج حاسوب	1	في مقر الدائرة
فني حاسوب	12	موزعين على محاكم الضفة الغربية كما في الهيكل التنظيمي
مدير دائرة الدعم الفني	1	
فني صيانة حاسوب	4	موزعين على محاكم الضفة الغربية كما في الهيكل التنظيمي

الادارة العامة للحوسبة وتكنولوجيا المعلومات المحافظات الجنوبية

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
مدير دائرة البرمجة وتطوير الانظمة	1	
مبرمج حاسوب	1	في مقر الدائرة
فني حاسوب	8	موزعين على محاكم قطاع غزة كما في الهيكل التنظيمي
مدير دائرة الدعم الفني	1	
فني صيانة حاسوب	3	موزعين على محاكم قطاع غزة كما في الهيكل التنظيمي

ادارة المحاكم

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس ادارة المحاكم	قاضي	
نائب رئيس ادارة المحاكم	قاضي	في المحافظات التي لا يتواجد بها رئيس ادارة المحاكم
مساعد اداري	1	في مكتب رئيس ادارة المحاكم
مراسل	1	في مكتب رئيس ادارة المحاكم
مدير عام الشؤون الادارية والمالية	2	1 في الضفة . 1 في غزة
نائب مدير عام الشؤون الادارية والمالية	2	1 في الضفة . 1 في غزة
مدير عام الحوسبة والتطوير	1	
نائب مدير عام الحوسبة والتطوير	1	في المحافظات التي لا يتواجد بها المدير العام

ادارة العامة للشؤون الادارية والمالية المحافظات الشمالية

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
مدير عام الشؤون الادارية والمالية	1	
نائب مدير عام الشؤون الادارية والمالية	1	
مساعد اداري	1	في مكتب المدير العام
مراسل	1	في مكتب المدير العام
مدير دائرة الهندسة وصيانة المحاكم	1	
فني صيانة مقاسيم واجهزة مكتبة	6	موزعين على محاكم الضفة الغربية حسب الهيكل التنظيمي
مدير دائرة الشؤون الادارية	1	
رئيس قسم شؤون الموظفين	1	
مساعد اداري	3	يعملون في قسم شؤون الموظفين
رئيس قسم الرواتب والتعيينات	1	
مساعد اداري	2	يعملون في قسم الرواتب والتعيينات
كاتب	1	
رئيس قسم الخدمات الادارية	1	
مساعد اداري	2	يعملون في قسم الخدمات الادارية
مدير دائرة اللوازم والمخازن	1	
رئيس قسم اللوازم والمخازن	1	
أمين المخازن	1	
عامل	2	
مدير دائرة الشؤون المالية	1	
رئيس قسم الامانات	1	
محاسب	1	يعمل في قسم الامانات
رئيس قسم النفقات	1	
محاسب	1	يعمل في قسم النفقات
رئيس قسم ايرادات المحاكم	1	
محاسب	2	يعملان في قسم ايرادات المحاكم
مدفع	1	يعمل في قسم ايرادات المحاكم

الادارة العامة للشؤون الادارية والمالية/المحافظات الجنوبية

المسمى الوظيفي	العدد	ملاحظات
مدير عام الشؤون الادارية والمالية	1	
نائب مدير عام الشؤون الادارية والمالية	1	
مساعد اداري	1	في مكتب المدير العام
مراسل	1	في مكتب المدير العام
مدير دائرة الهندسة وصيانة المحاكم	1	
فني صيانة	2	موزعين على محاكم قطاع غزة حسب الهيكل التنظيمي
مدير دائرة الشؤون الادارية	1	
رئيس قسم شؤون الموظفين	1	
مساعد اداري	3	يعملون في قسم شؤون الموظفين
رئيس قسم الرواتب والتعيينات	1	
مساعد اداري	2	يعملون في قسم الرواتب والتعيينات
كاتب	1	
رئيس قسم الخدمات الادارية	1	
مساعد اداري	2	يعملون في قسم الخدمات الادارية
مدير دائرة اللوازم والمخازن	1	
رئيس قسم اللوازم والمخازن	1	
أمين المخازن	1	
عامل	2	
مدير دائرة الشؤون المالية	1	
رئيس قسم الامانات	1	
محاسب	1	يعمل في قسم الامانات
رئيس قسم النفقات	1	
محاسب	1	يعمل في قسم النفقات
رئيس قسم ايرادات المحاكم	1	
محاسب	2	يعملان في قسم ايرادات المحاكم
مدفق	1	يعمل في قسم ايرادات المحاكم

الادارة العامة للحوسبة والتطوير

المسمن الوظيفي	العدد	ملاحظات
مدير عام الحوسبة والتطوير	1	
نائب مدير عام الحوسبة والتطوير	1	في المحافظات التي لا يتواجد بها المدير العام
مدير دائرة التدريب وتطوير أنظمة واجراءات عمل المحاكم	1	
رئيس قسم التدريب وتطوير أنظمة واجراءات عمل المحاكم	1	في المحافظات التي لا يتواجد بها مدير دائرة
مدير دائرة المعلومات وقواعد البيانات	1	
رئيس قسم المعلومات وقواعد البيانات	1	في المحافظات التي لا يتواجد بها مدير دائرة
مساعد اداري	2	

قرار إمهال

الصادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 33/2006 م
إلى المتهم: شادي عبد الحميد زهد/سلفيت/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: بيع وشراء أموال مسروقة. خلافاً لأحكام المادة (412) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بال المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أفرر تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 27/5/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

الصادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 33/2006 م
إلى المتهم: رمزي أحمد أبو سنينة/رام الله/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و(76) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بال المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أفرر تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 27/5/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 120/2004م

إلى المتهم: وائل عوني مصعب حمدان/رام الله-دورا القرع/فار من وجه العدالة.
يفتني عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار
الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمفادة عليك من
قبل الحق العام باتهامة: الخيانة خلافاً لاحكام المادة (112) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى
القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة
المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويترقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً
بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة
بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن
المجلس قد تعينت يوم الأحد 29/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 112/2005م

إلى المتهم: صخر محارب محمد شلعلوط/أبو قرش/لم يقبض عليه.
يفتني عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار
الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمفادة عليك من
قبل الحق العام باتهامة: الحرق بالاشتراك خلافاً للمادة (368) و(76) ع لسنة 60 وتاليف
جمعية أشرار خلافاً للمادة (157) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى
القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة
المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويترقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً
بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة
بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن
المجلس قد تعينت يوم الأحد 9/5/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 94/2005م

إلى المتهم: أحمد عصام أحمد طحابنة/جنين/فار من وجه العدالة.

بقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التزوير بالاشتراع خلافاً لأحكام المادة (263) و(76)ع لسنة 60 والاحتياط خلافاً للمادة (417)ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

أفرر تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعافت يوم الأحد 27/5/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجنائية رقم 221/2004م صادر بحق

المتهم: إبراد نافذ محمد خاروف/عalar سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً.

بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 26/3/2007م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (49) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: هتك العرض وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمنهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية وبعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 24/4/2007م.

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي إبراهيم عمرو

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 12/2007 م صادر بحق المتهם: أحمد مرعي صالح شحادة/طولكرم سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 26/3/2007م حيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (43) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: السرقة بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهם فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعمل على باب مسكن المتهם وعلى لوحة إعلانات المحكمة علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 22/5/2007م.

**رئيس محكمة بداية طولكرم
القاضي إبراهيم عمرو**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 87/2000 م إلى المتهم: حماده خميس محمود براشي/مخيم الاعمر. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام باتهامه: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و76 ع لسنة 1960.

أمر بالقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بال المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 23/5/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجناية رقم 20/2000م إلى المتهم: محمد سعيد أبو دعموس من العيزرية.

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجزائية المرفوعة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: حيازة عقاقير خطيرة خلافاً للمادة (7) أ و(8) من الأمر رقم (558) لسنة 75.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه. وإذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فار من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمنك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م كما أقرر تبليغك هذا القرار. وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية بيت لحم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علمًا بأن القضية معينة يوم الأحد 18/11/2007م.

رئيس محكمة بداية بيت لحم
القاضي أ. رائد عبد الحميد

قرار إمهال**صادر من محكمة بداية الخليل**

إلى المتهم: رجاء حماد سلامه الطروه/سعير.

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (194 / 2004) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع في السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 76 و 404 ع لسنة 1960م.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمنك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 02/10/2007م.

رئيس محكمة بداية الخليل
فريد عقل

قرار إمهال**صادر من محكمة بداية الخليل**

إلى المتهم: شاهر عيسى خليل أبو داود /بني نعيم.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (93/2006) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (76 و 404) لسنة 1960م.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسلیم نفسك إلى القضاء وعل كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسلیم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهם فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2/10/2007م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار إمهال**صادر من محكمة بداية الخليل**

إلى المتهم: هاني ناجي محمود البطش /الخليل.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (94/2006) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الاتصال مع العدو بالاشتراك خلافاً للمادة (112 و 76) لسنة 1960م.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسلیم نفسك إلى القضاء وعل كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسلیم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهם فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 25/9/2007م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار إمهال**صادر من محكمة بداية الخليل**

إلى المتهمين:

1. يوسف محمد عيسى السويطي/بيت عوا.

2. ثائر محمد حسين السويطي/بيت عوا.

3. حسام محمد "عبد الفتاح" السويطي/بيت عوا.

4. أشرف يونس "عبد الفتاح" السويطي/بيت عوا.

5. علاء علي أحمد السويطي/بيت عوا.

يقنضي عليكم تسلیم أنفسکم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغکم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (19/2007) والمقامة عليکم من قبل الحق العام بتهمة: 1. بتهمة القتل القصد خلافاً للمادة (326)ع لسنة 1960م. 2. التدخل بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (326) بدلالة المواد (80) ف 2 و (76)ع لسنة 1960.

وأمر بالقبض عليکم من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسلیم أنفسکم إلى القضاء وعل كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تفوموا بتسلیم أنفسکم خلال المدة المذكورة أعلاه تعدوا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسلیم أنفسکم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمة متهمكم غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغکم هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 26/6/2007م.

رئيس محكمة بداية الخليل**فريد عقل**

قرار إمهالصادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهمن:

- 1- إبراد فهمي ناجي دعنا/الخليل.
- 2- خالد فهمي ناجي دعنا/الخليل.
- 3- رانى محمد وحيد طالب دعنا/الخليل.
- 4- طالب محمد غالب طالب دعنا/الخليل.

يقضي عليكم تسلیم أنفسکم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغکم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (20/2007) والمقدمة عليکم من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (326 و 7076) ع لسنة 1960م.

وأمر بالقبض عليکم من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسلیم أنفسکم إلى القضاء وعل كل من يعلم مكان وجود المتهمن المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسلیم أنفسکم خلال المدة المذكورة أعلاه تعدوا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسلیم أنفسکم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمةكم غيابياً كمتهمنين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبلغکم هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمنتهمين وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 26/6/2007م.

قاضي محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 98/2003 صادر بحق:
 المتهم: عبد الكرم فايز أحمد جابر / طولكرم سابقاً ومحظوظ محل الإقامة حالياً.
 بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/3/27 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك عملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3 و 4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: السرقة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهם فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية وبعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/6/12 م.

**رئيس محكمة بداية طولكرم
القاضي إبراهيم عمرو**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 12/2006 صادر بحق:
 المتهم: فادي رياض عبد الكرم مغربي / ارتاج / سابقاً ومحظوظ محل الإقامة حالياً.
 بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/3/27 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك عملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3 و 4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهם فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية وبعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/6/12 م.

**رئيس محكمة بداية طولكرم
القاضي إبراهيم عمرو**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 23/2003 صادر بحق:
المتهم: موسى يوسف إبراهيم عموري / عزبة الطياح / سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً.

بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/4/2 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (4و3) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: السرقة بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية وبعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علمًا بأن القضية معينة يوم الاثنين الواقع في 2007/6/11.

رئيس محكمة بداية طولكرم
القاضي إبراهيم عمرو

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 23/2003 صادر بحق:
المتهم: يوسف جبريل يونس العموري / عزبة الطياح / سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً.

بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/4/2 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (4و3) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: السرقة بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية وبعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علمًا بأن القضية معينة يوم الاثنين الواقع في 2007/6/11.

رئيس محكمة بداية طولكرم
القاضي إبراهيم عمرو

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بقضية الجزائية رقم 23/2003 صادر بحق:
 المتهم: جبريل يونس محمود العموري / عزبة الطياح / سابقًا ومجهول محل الإقامة حالياً.
 بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 4/2/2007 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: بيع مال مسروق وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمنهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية وبعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علمًا بأن القضية معينة يوم الاثنين الواقع في 11/6/2007.

رئيس محكمة بداية طولكرم
القاضي إبراهيم عمرو

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية جنين**

إلى المتهمين:

- 1 - بسام محمد سعيد اشتية/جنين/زلفه.
- 2 - حسام محمد سعيد اشتية/جنين/زلفه.

يفتضي عليكم تسليم نفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (191) لسنة 2005 والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة الشروع بالقتل بالاشراك خلافاً لأحكام المادة (326 و 70 و 76) لسنة 60.

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الأخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسليم نفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه تعداً فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سبجي محاكمتكما غيابياً كمنهم فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبلغكم هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهمين علمًا بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 16/6/2007.

رئيس محكمة بداية جنين
القاضي سعيد الشيخ

قرار إمهال **الصادر عن محكمة بداية جنين**

إلى المتهم: أحمد مصطفى صالح بلال/يعبد.

يقنطي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (10/2006) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (60 و404) لسنة 2007.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الأخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيجري محاكمة غيابياً كمتهם فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أفرز تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 19/6/2007م.

رئيس محكمة بداية جنين
القاضي سعيد الشيخ

قرار إمهال

صدر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجنائية رقم 14/2006م
إلى المتهم: علي شاهين/ من بيت لحم /الدهيشة.

يقنطي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (76 و404) لسنة 2007 وحيازة مال مسروق خلافاً لأحكام المادة (412) عقوبات لسنة 60.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فار من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمة غيابياً كمتهם فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أفرز تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال على لوحة إعلانات محكمة بداية بيت لحم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الأحد 10/6/2007م.

رئيس محكمة بداية بيت لحم
القاضي رائد عبد الحميد

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/137 م
إلى المتهم: حاتم الجريبي / رام الله / فار من وجه العدالة.

يقنضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفومة أعلاه والمفامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمسادة (404/1) و(76) ع لسنة 1960.
أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالسادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 6/6/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

القاضي

تبسر أبو زاهر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/125 م
إلى المتهم: عاطف زهير حسن حمودة/القبيبة/غير مقبوض عليه.

يقنضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفومة أعلاه والمفامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (328) و(76) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالسادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 6/6/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

القاضي

تبسر أبو زاهر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/125

إلى المتهم: زهير فؤاد حسن حمودة/القبيبة/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمفامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (328) و(76)ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويترقر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 6/6/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/136

إلى المتهم: محمد فخرى أبو الرب/فلنديا/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمفامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (405) و(76)ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويترقر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 6/6/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 136/2004**

إلى المتهم: عادل راتب/قلنديا/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (405) و(76) لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بال المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسه قد تعينت يوم الأربعاء 6/6/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 142/2004**

إلى المتهم: شهاب الدين أحمد حسن نواره/رام الله- عمارة السرداوي وخارج البلاد حالياً.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (404) و(70) لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بال المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسه قد تعينت يوم الأربعاء 6/6/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 8/2004
إلى المتهم: رائد عبد الكرم عدوان/قلنديا/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (76) لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 10/6/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 8/2004م

إلى المتهم: عمار قطبينة/ القدس/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (76) لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 10/6/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 17/2003
إلى المتهم: عماد عبد الكريم عبد العزيز روم /رام الله-صاحب مقهى الروم.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإيهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: القتل مع سبق الإصرار خلافاً لأحكام (328/1) لسنة 1960.
أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بال المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
أقرر تبلغ قرار الإيهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 10/6/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

القاضي**تيسير أبو زاهر**قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجنائية****رقم 329/2003 صادر بحق**

المتهم: محمد صبحي علي الشوا/طولكرم/سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً.
بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 10/4/2007م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (43) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: هناك العرض وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمنهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (3) لسنة 2001م
على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 3/7/2007م.

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية****رقم 2003/442 م صادر بحق**

المتهم: محمد صبحي على الشوا/ طولكرم /سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً، بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 10/4/2007م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: هتك العرض وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غياباً كمتهם فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية وبعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/7/3.

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية****رقم 2003/353 م صادر بحق**

المتهم: فادي هاشم أحمد الطبران/ طولكرم سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً، بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 10/4/2007م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: السرقة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غياباً كمتهם فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية وبعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/7/3.

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 41/2006 م صادر بحق المتهم: فراس محمد أمير الشيخ حسن / كفر عبوش سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 27/3/2007 م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على نهمة السرقة بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهם فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية وبعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 5/6/2007 م.

رئيس محكمة بداية طولكرم
القاضي إبراهيم عمرو

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجنائية رقم 27/2004 م إلى المتهمين:

- 1- محمد موسى محمد أبو جمعة من القدس.
- 2- فريد أحمد موسى أبو الهوى من القدس.

يقتنصي عليكم تسليم نفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجزائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: استعمال مستند مزور خلافاً للمادة (261) من قانون العقوبات لسنة 1960 بالنسبة لمنهم الأول وتهمة التزوير خلافاً لأحكام المادة (265) من قانون العقوبات لسنة 1960 بالنسبة للمتهم الثاني.

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم، وإذا لم تقوم بتسليم نفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه تعدان فاران من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكما غيابياً كمتهمن فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م كما أقرر تبلغكم هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة بداية بيت لحم وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علمًا بأن القضية معينة يوم الأحد 16/12/2007 م.

رئيس محكمة بداية بيت لحم
القاضي رائد عبد الحميد

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنابات في الجناية رقم 76/2005م
إلى المتهم: زعل عوض الله صلاحات من أبو ديس.

يفتتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجزائية المرقومة أعلاه والمفادة
عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) عقوبات
لسنة 60 و76 عقوبات لسنة 60.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسلیم نفسك إلى القضاء وعلى
كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه. وإذا لم تقوم بتسلیم نفسك
خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فار من وجه العدالة وفي حال عدم تسلیم نفسك للسلطات
القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهם فار من وجه العدالة
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م كما
أقررت بذلك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية
بيت لحم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية
علمًا بأن القضية معينة يوم الأحد 16/12/2007م.

رئيس محكمة بداية بيت لحم
القاضي رائد عبد الحميد

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنابات في الجناية رقم 23/2006م
إلى المتهم: أمين علان أحمد علان الوحش بيت لحم.

يفتتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجزائية المرقومة أعلاه والمفادة
عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (328) من قانون
العقوبات لسنة 1960.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسلیم نفسك إلى القضاء وعلى
كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه. وإذا لم تقوم بتسلیم نفسك
خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فار من وجه العدالة وفي حال عدم تسلیم نفسك للسلطات
القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهם فار من وجه العدالة
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م كما
أقررت بذلك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية
بيت لحم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية
علمًا بأن القضية معينة يوم الأحد 16/12/2007م.

رئيس محكمة بداية بيت لحم
القاضي رائد عبد الحميد

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 317/2003 م صادر بحق المتهم: محمد أنور محمد دغش/ طولكرم سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 3/4/2007م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3) و(4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: الشروع بالقتل وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية وبعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 19/6/2007م.

**رئيس محكمة بداية طولكرم
القاضي إبراهيم عمرو**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 41/2006 م صادر بحق المتهم: زكريا جباره فايز جباره/ كفر عبوش سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 27/3/2007م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3) و(4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: السرقة بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية وبعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 5/6/2007م.

**رئيس محكمة بداية طولكرم
القاضي إبراهيم عمرو**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 2006/41 صادر بحق المتهم: جمال رشدي أحمد فقي / كفر عبوش سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/3/27 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: شراء مال مسروق مع العلم وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهם فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية وبعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 5/6/2007م.

رئيس محكمة بداية طولكرم
القاضي إبراهيم عمرو

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 2005/120 صادر بحق المتهم: بهاء عادل عبد الفتاح أبو قرص / عنبتا سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/4/7 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: الحرق بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهם فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية وبعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علمًا بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في 23/5/2007م.

رئيس محكمة بداية طولكرم
القاضي إبراهيم عمرو

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 122/2004م
إلى المتهم: هادي خليل/بيت عنان/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تشكيل جمعية أشرار والشروع بالخطف بالاشراك خلافاً لأحكام المواد (158 و 302 و 76) لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 10/6/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 121/2004م
إلى المتهم: عمار قطينة/القدس/فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (401) لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 10/6/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 122/2004م
إلى المتهم: عدول وائل عدول / بيت عنان / غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تشكيل جمعية أشرار والشروع بالخطف بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (158 و 302 و 76) لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 10/6/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 30/2000م
إلى المتهم: نسرين كمال راتب شاور / بيت رما.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: 1. السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (404 و 76) عقوبات لسنة 60.

2. بيع مال مسروق خلافاً للمادة (412) عقوبات لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهمة الفارة وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 10/6/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار امها

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 141 / 2005 م

إلى المتهم: فضل محمد عيسى / رمون / غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإتهام هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التدخل في القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (328) بدلالة المادة (3 / 2 / 1) ع لسنة 1960. وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (3) بدلالة المادة (25 / 2) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإتهام هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 20/5/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسّلان عرفات

قرار امها

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 107 / 2004 م

إلى المتهم: أشرف الدكيدك / رام الله / فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإتهام هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإتهام هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 3/6/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

الصادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/84 م

إلى المتهم: حسام أبو خنسة/مخيم عسكر/غير مقبوض عليه.

يفتتضى عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و(76)ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمسادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 3/6/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

الصادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/84 م

إلى المتهم: حسن فتحي حسن حاجج/مخيم عسكر/غير مقبوض عليه.

يفتتضى عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و(76)ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمسادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 3/6/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 121/2004

إلى المتهم: رائد عبد الكريم عدوان / قلنديا / فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لاحكام المادة (401) لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 10/6/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 122/2004

إلى المتهم: مهند جمال / بيت عنان / غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تشكيل جمعية أشرار والشروع بالخطف بالاشتراك خلافاً لاحكام المواد (158 و 302 و 76) لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 10/6/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 122/2004

إلى المتهم: حماد الشيخ / بيت عنان / غير مقبوض عليه.

يقتنصي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر فرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بنهمة: تشكيل جمعية أشرار والشروع بالخطف بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (158 و 302 و 76) لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمسادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 10/6/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

اعلان**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس****بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بوجب فرارها رقم (6) في المجلس رقم (4) بتاريخ 2007/3/27 إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع المار في القطع رقم (27.26.25) حوض (4) والقطع (2.1) حوض (6) من أراضي بيت أمرين.

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مكتب وزارة الحكم المحلي بمحافظة نابلس وذلك استناداً لل المادة (20) بدلاً من المادة (24/1) من قانون تنظيم المدن والقرى والآبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً لل المادة (24/2) من قانون تنظيم المدن والقرى والآبنية رقم (79) لسنة 1966..

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

اعلان**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس**

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس أنها قررت في جلستها رقم (4) بتاريخ 2007/3/27 بوجب القرار رقم (15) وضع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (25) 9/2006 والخاص بـ (تعديل مسار طريق وشارع في القطع (2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 9 - 11 - 94 - 95) حوض (2) بلاطة والقطعة (7) حوض (1) بلاطة من أراضي بلاطة في محافظة نابلس موضع التنفيذ.

وعليه بنم إيداعه من أجل ذلك للإطلاع في مقر بلدية نابلس ويصبح المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لـ أحكام المادة (24) (6.5.4) من قانون تنظيم المدن والقرى والآبنية رقم 79 لسنة 1966.

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس
 تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس أنها قررت في جلستها رقم (4) بتاريخ 27/3/2007 بموجب القرار رقم (16) وضع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (26/2006) والخاص بـ (تعديل مسار طريق حسب الواقع جوار القطع (1 + 7) في حوض (24055) والقطع (39 + 40 + 3) حوض (24073) من أراضي نابلس في محافظة نابلس موضع التنفيذ.

وعليه يتم إيداعه من أجل ذلك للإطلاع في مقر بلدية نابلس ويصبح المشروع موضوع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لأحكام المادة (24) (6.5.4) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966.

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس**

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس أنها قررت في جلساتها رقم (4) بتاريخ 27/3/2007 بموجب القرار رقم (17) وضع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (28/2006) والخاص بـ (تعديل منحني شارع جوار القطع (18,17) (36,34,33,20) مؤقت والقطعة (31,30) حوض (12) بلاطة من أراضي بلاطة في محافظة نابلس موضع التنفيذ.

وعليه يتم إيداعه من أجل ذلك للإطلاع في مقر بلدية نابلس ويصبح المشروع موضوع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لأحكام المادة (24) (6.5.4) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966.

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان**صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس****بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2006/21 المعدل**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (15) في الجلسة رقم (1) بتاريخ 24/1/2007 إيداع تنظيم تفصيلي لتغيير تصنيف جزء من القطع رقم (89.89.90.91.117) من سكن جـ إلى مراافق عامة وحدائق وتوسيعة شارع من (10) إلى (14) متر حوض (24065) نابلس.

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مكتبلجنة التنظيم المحلية في بلدية نابلس ذلك استناداً للمادة (20) بدالة المادة (24/1) من قانون تنظيم المدن والقرى والآبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وندعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمادة (24/2) من قانون تنظيم المدن والقرى والآبنية رقم (79) لسنة 1966..

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان**صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس****بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2007 / 6**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (15) في الجلسة رقم (7) بتاريخ 2007/4/10 إيداع مشروع تفصيلي لاقتراح شارع عرض (12م) في القطعة (43,77) وتغيير تصنيف جزء من القطعة (77) حوض (40) عصيرة الشمالية من سكن ب إلى مرفق عامـة. (خزان مياه) وإلغاء جزء من دوار في القطعة (18,11,8) حوض (5) عـسـكـرـ.

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مكتب لجنة التنظيم المحلية في بلدية نابلس ذلك استناداً للمادة (20) بدالة المادة (24/1) من قانون تنظيم المدن والقرى والآبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وبحوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمادة (24/2) من قانون تنظيم المدن والقرى والآبنية رقم (79) لسنة 1966..

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان**صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس****بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2007 / 7**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (17) في الجلسة رقم (7) / 2007 بتاريخ 10/4/2007 إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتغيير وجه استعمال جزء من القطعة رقم (11) حوض (24048) نابلس من سكن جـ إلى مرافق عامة (مدارس). للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مكتبلجنة التنظيم المحلية في بلدية نابلس ذلك استناداً للمادة (20) بدلالة المادة (24/1) من قانون تنظيم المدن والقرى والآبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وندعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمادة (24/2) من قانون تنظيم المدن والقرى والآبنية رقم (79) لسنة 1966 ..

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي برقم 2007/3

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم () في الجلسة رقم(7) 2007/7/29 بتاريخ 2007/4/29 إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لإلغاء جزء من شارع بعرض 12 متر وتحويله إلى 6 متر في القطع 77 . 76 . 72 . 71 . وعمل دوار في القطعة رقم 5 وإلغاء طريق تسوية عرض 2 متر بجوار القطع 77 . 74 . 73 . 72 . حوض 14 عسكر

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مكتب (اللجنة المحلية لبلدية نابلس) وذلك استناداً للمادة 20 بدلاً من المادة 1/34 من قانون تنظيم المدن والقرى والآبنية رقم 79 لسنة 1966.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة (شهرين) من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وندعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما يمكن بمحضطات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمادة (2/24) من قانون تنظيم المدن والقرى والآبنية رقم (79) لسنة 1966.

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس أنها قررت في جلساتها رقم (2007/7) بتاريخ (2007/4/29) بموجب القرار رقم () وضع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/31) والخاص بإلغاء طريق من القطع 84 . 86 . 97 . 98 . حوض 24010 من أراضي (نابلس) في محافظة نابلس موضع التنفيذ

وعليه يتم إيداعه من أجل ذلك للاطلاع في مقر اللجنة المحلية لبلدية نابلس . ويصبح المشروع موضع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لأحكام المادة (24 / 4 ، 5 ، 6) من قانون تنظيم المدن والقرى والآبنية رقم 79 لسنة 1966 .

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس
تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس أنها قررت في جلستها رقم
(7/2007) بتاريخ (29/4/2007) بوجوب القرار رقم () وضع مشروع تنظيم تفصيلي
رقم (32/2006) والخاص بإلغاء جزء من طريق أمام القطع 7 . 8 حوض (24032) من
أراضي (نابلس) في محافظة نابلس موضع التنفيذ
وعليه يتم إيداعه من أجل ذلك للاطلاع في مقر اللجنة المحلية بلدية نابلس ،
ويصبح المشروع موضوع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان
في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لاحكام المادة (24 / 4.5.6) من قانون تنظيم المدن
والفرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966.

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة نابلس

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

* الدمن: أعلام أسماء الأشخاص، الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصبح أسمائهم.

خلاً. (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتوني

مدير عام الادارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحیح	الاسم قبل التصحیح	التاريخ	م
فرار محكمة	917445538	تصحيح الاسم الشخصي من اهديه إلى هويده	اهديه عبد الله نبيه البارجي	2006/9/20	.1
فرار محكمة	800262669	تصحيح اسم العائلة من جحا إلى أبو حامد	محمد أحمد حماد جحا	2006/9/20	.2
فرار محكمة	497706545	تصحيح تاريخ الميلاد من 2/4/1946 إلى 1947/10/22	محمد سلمي سلمان عراده	2006/9/20	.3
فرار محكمة	403072051	تصحيح تاريخ الميلاد من 1997/12/27 إلى 1998/3/16	روار مهدي موسى أبو لحية	2006/9/20	.4
فرار محكمة	410300628	تصحيح الاسم بالكامل إلى فان فؤاد محمد العاصي	عصام عبد الهادي داود أبو سالم	2007/05/02	.5
فرار محكمة	800101248	تصحيح اسم العائلة من القرداحي إلى سيد أحمد	حسن علي عبد الرؤوف القرداحي	2007/05/02	.6
فرار محكمة	921196911	اضافة اسم الجد حسين وتصحيح اسم العائلة من الغوله إلى الغول	حسين عبد الفتاح - الغوله	2007/05/02	.7
فرار محكمة	912978244	تصحيح اسم العائلة من التمبلات إلى سعيد	سامي عبد الله سلمان التمبلات	2007/05/02	.8
فرار محكمة	927452375	تصحيح الاسم الشخصي من أنعام إلى نعيم	أنعام شعبان محمد الكريبي	2007/05/02	.9
فرار محكمة	408383354	تصحيح اسم العائلة من العبيط إلى عطا الله	علام محمود مهنا العبيط	2007/05/02	.10
فرار محكمة	802823500	تصحيح الاسم الشخصي من الرنداني إلى أحمد	الزنداري دبب محمد شحير	2007/05/02	.11
فرار محكمة	422660977	تصحيح الاسم الشخصي من زكريا إلى محمد	زكريا عاصف فوزي فزعاط	2007/05/02	.12
فرار محكمة	421453176	شيخ الاسم الشخصي من عبد الرحمن إلى ناصر	عبد الرحمن محمد أحمد العابدي	2007/05/02	.13
فرار محكمة	957066764	تصحيح اسم العائلة من النوم إلى حمدان	Maher محمد محمود النوم	2007/05/02	.14
فرار محكمة	957066772	تصحيح اسم العائلة من النوم إلى حمدان	خالد محمد محمود النوم	2007/05/02	.15
فرار محكمة	901316463	تصحيح اسم العائلة من شيخ العبد إلى السطري	فايق محمد عباس شيخ العبد	2007/05/02	.16
فرار محكمة	400923124	تصحيح اسم الآباء من أنعام إلى نعيم	أسلام أنعام شعبان الكريبي	2007/05/02	.17

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحیح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطبا خلال (15)

يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتوني

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية